المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه

المؤلف

مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار (مكي بن أبي طالب)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مما انعم به المولى الجليل على عبده الفقير
جمالي بن محمد بن محمد المحافظ العثماني
عفى عنه آمين

كتاب

الايضاح

لناسخ القرآن ومنسوخه
ومعرفة اصوله واختلاف الناس
فيه تأليف ابي محمد مكي بن ابي
طالب بن محمد بن مختار القيسي
المقرئ رضي الله عنه وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ ابو محمد مكي ابن ابي طالب الفقير الى الله عفا الله عنه الحمد لله الذي لم يسبقه شيء وهو يبقى بعد كل شيء فيكون بعد كل شيء ماضيا ولا يفنى الى اجل فيكون بعد كل شيء باقيا موروثا ولم تدركه الابصار فيكون مكيفا محدودا وليس كمثله شيء وهو السميع البصير له المثل الاعلى في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وعلى اله وسلم

قال ابو محمد مكي بن ابي طالب ان احسن ما انصرفت اليه الهمم ومالت اليه القلوب وتعبدت فيه الجوارح ايام الحياة علوم كتاب الله جل ذكره وهو الطريق المستقيم والسراج المنير والحق المبين انزله رب العالمين على محمد خاتم النبيين بلسان عربي مبين وان من اهم ما عنيت اهل العلم والفهم لفهمه وحفظه والتفكر فيه من علوم القرآن وسارعوا الى البحث عن فهمه وعلمه اصوله علم جملته فاسخ القرآن ومنسوخه وهو علم لا يسع كل من تعلق بشيء من علوم القرآن جهله ولما كثر في ما فيه هذا العلم

هذا العلم من الفائدة والمنفعة وما يحتاج اليه طالب العلم والقرآن والحديث اليه من الحاجة فتبعت اكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ فجمعت ما لي فيه رواية او اجازة فجمعت في هذا الكتاب ما تفرق في كتبهم ولم يحتو عليه كتاب واحد منهم وما تباين فيه قولهم واختلفت فيه رواياتهم ثم تتبعت كتب اهل الاصول في الفقه فجمعت منها الناسخ والمنسوخ فقد اعملها او اكثرها كل من الف في الناسخ والمنسوخ فهي اصول لا يستغنا عنها ووجدت في كتب الناسخ والمنسوخ اشياء خلطوا وهموا ونقلت على حالها واشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ واشياء لا يجوز فيها النسخ فذكرت جميع ذلك من قولهم وبينت الصواب من ذلك على حسب مقتضى وما بلغني من العلم وان ضمت ذلك ليسهل فهمه وحفظه والله المرجو في الاجر على ذلك كله واياه نسأله العصمة في القول والعمل بمنه وفضله وهو المستعان على ما يأتي على ذلك كله باب معنا النسخ

النسخ يأتي في كلام العرب على ثلاثة اوجه الاول ان يكون ما خوذا من قول العرب نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه الى كتاب اخر فهذا لم يتغير

لم يتغير المنسوخ منه انما صار له نظيرا مثله
في لفظه ومعناه وهما باقيان وهذا المعنا ليس من
النسخ الذي قصدنا الى بيانه اذ ليس في القران
اية نا سخة لاية في كلامنا بلفظ واحد ومعنا
واحد وهما باقيتان وهذا لا معنا لدخوله فيما
قصدنا الى بيانه وقد غلط في هذا اجماعة و
جعلوا النسخ الذي وقع في القران وقال في كتابه
اكثر النسخ في كتاب الله عز وجل وعز مشتق من
نسخت الكتاب مع كلام يدل على هذا المذهب
وهذا خطا ليس في القران اية نسخت باية
مثلها في لفظها ومعناها وهما باقيتان لان معنا
نسخت الكتاب نقلت الفاظه ومعانيه الى
كتاب اخر وهذا ليس من النسخ الذي هو ازالة
الحكم واثبات اللفظ لا في نسخه ولا من النسخ الذي
هو ازالة الحكم واللفظ واتما هذا كنظير قوله
انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقد قال ابن عبا
وغيره في معنا ذلك ان اعمال العباد تكتبها
الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها ثم
تقابل بذلك ما يحدث من عملهم وحركاتهم في
الدنيا فيجدون لا امر على ما استنسخوا من اللوح
المحفوظ لا يزيد العباد شيئا ولا ينقصون شيئا
فهذا من قولهم نسخت الكتاب وقد قيل
ان معنا لاية ان الملئكة تستنسخ من

عن

من عند الحفظة في كل خميس اعمال العباد
التي يجازون عليها من خير وشر وتقع ما
على ذلك فهو قوله هذا كنا بنا ينطق
عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملو
ن وهذا ايضا من نسخت الكتاب وليس في
هذا كله نسخ شيء بشيء اخر فاما ضاف
النسخ في القران الى هذا المعنا وهم وغلط
الثاني من معاني النسخ ان يكون ماخوذا من
قولهم العرب نسخت الشمس الظل اذا ازالته
وحلت محله وهذا المعنا هو الاكثر للجمهور
في منسوخ القران وناسخه وذلك على من
يجيز احدهما ان ينزل حكم الاية المنسوخة
حكم اية اخرا متلوة او بخبر متواتر ويبقا
بعض المنسوخة متلوا نحو قوله في الزاني
فامسكوهن في البيوت حتا يتوفاهن الموت
وقوله فاذوهما فامر فيهما بالسجن والضر
ب ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين
اللذين تواتر به الخبر والعمل المنسوخ
لفظ تلاوته وبالجلد مائة في البكرين
المذكور في سورة النور فهذا مثال ما
نسخ حكمه بحكم اخر وبقا لفظه متلوا
والضرب الثاني ان تنزل تلوة الاية

www.alukah.net

تلاوة الاية المنسوخة مع زوال حكمها وتمل
الثانية محلها في الحكم والتلاوة وهذا انما يو
خذ من طريق الاخبار الثابتة وذلك نحو ما
تواتر به النقل عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات
معلومة تحرم فنسخن بخمس
معلومات فمن فتوفي رسول الله عليه
الصلوة والسلام وهن مما يقرأ من القرآن فهذا
يدل على قول عايشة غريب فيه الناسخ والمنسوخ
لان الناسخ غير متلو والمنسوخ غير متلو و
حكم الناسخ قايم ولهذا المعنى اختلف في ذلك
لك في العشر رضعات عند مالك واهل المدينة
نسخ لبعضهن وحكمهن بقوله واخواتكم من
الرضاعة فرضعة واحدة عندهم تحرم فهذا
يدل قول حسن الناسخ فيه متلو والمنسوخ
غير متلو وله نظاير كثيرة في الناسخ والمنسو
خ وليس له على قول عايشة رضي الله عنها نكير
فيما عملته واخذ الشافعي بان لا يحرم الا
خمس رضعات على ظاهر لفظ الحديث و
في رواية هذا الحديث عن عايشة القاسم
ابن محمد بن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر
ابن محمد ابن عمر بن حزم ويرجعانه الى عايشة

الى عايشة ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ولم
يذكر فيه يحيى فتوفي رسول الله وهن مما يقرأ
هو الصحيح عند اهل العلم بالاصول اذ لا يجوز
ان يكون النسخ الا قبل وفات النبي صلى الله عليه
وسلم مع وغير جايز ان يتوفى صلى الله عليه وسلم
وقرآن يتلا ثم يجمع المسلمون على اسقاطه
من التلاوة بعده وعلى هذا ان الضغنين اكثر الناسخ
والمنسوخ في القرآن الثالث من وجهي النسخ
ان يكون ما خوذا من قول العرب نسخت الريح الاثار اذا
ازالتها فلم يبق منها عوض ولا حالت الريح على الاثار بل ازالها
جميعا وهذا النوع من النسخ انما يوخذ من جهة
الاخبار نحو ما روي ان سورة الاحزاب كانت تعادل سورة
البقرة طولا فنسخ الله منها ما شاء فازاله بغير عوض
وذهب حفظه من القلوب ودليلنا الكتاب قوله عز وجل
او ننسها اي ننسيكها يا محمد فاعلمه انه ينسيه
ما شاء من القرآن فله تظاير ستراها وهذا النوع
ايضا على ضربين احدهما ان يزول اللفظ من الحفظ
ويزول الحكم نحو ما ذكرنا من سورة الاحزاب
وما ذكر من غيرها والثاني ان يزول التلاوة
واللفظ ويبقى الحكم والحفظ للفظ ولا يتلى
على انه قرآن ثابت نحو الرجم الذي تواتر الاخبار
عنها انها كانت مما تتلى ثم نسخت تلاوتها
وبقي حكمها معمولا به وبقي حفظها منقول

www.anukah.net

منقول لم تثبت تلاوته فيه الفرد ان وبقي حكمه فان هذا
به المنسوخ ضعف وهو ان يزول حكم الآية بغير
عوض متلوة ويبقى لفظها متلوا غير محكوم به
نحو ما فرض الله من شروط المهادنة التي كانت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش المذكو
رة في سورة الممتحنة نسخها زوال الحكم المهادنة
لانها انما كانت شروطا متعلقة بعهد فلما زال
العهد زال حكم الشرط فهو زوال حكم بغير عوض
وبقي لفظ الشروط متلوا غير محكوم به وتعيين
ذلك كله في مواضعه ان شاء الله باشتمل من هذا
وابين باب فيه بيان معنا النسخ و
كيفيته ومن اين جاز ذلك فلت هذا الباب ما
علمت ان احدا سبقني الى مثله والذي فيه من البيان
وكذلك كثير مما ذكرته في هذه الاصول وغيرها
فلله الحمد على ما فهم وبصر وعلم اعلم ان الله جل
ذكره وعز هو الامر فوق كل امر فقد علم ما سيكون
قبل ان يكون وكيف يكون ما علم انه سيكون والزمنا
بشيء ما قدر انه سيكون فهو تعالى قد علم ما يامر
به خلقه وينعبدهم به وما ينهاهم عنه الذي اراد
من شيء وعلم ما يفرضهم عليه من اوامره ونواهيه
وما ينقلهم عنه الذي اراد من عباده وعلم وقت
يامرهم وينهاهم ووقت ينقلهم عن ذلك قبل
امره لهم ونهيه بالامر ذلك منه تعالى لما فيه
الصلاح لعباده فهو يامرهم بامر في وقت لما فيه

في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت وقد علم
انه ينزيلهم عن ذلك في وقت اخر لما علم فيه من صلا
حهم في ذلك الوقت الثاني فهو تعالى لم يزل مريدا
للفعل الاول الى الوقت الذي اراد فيه نسخه ومريد
الايجاب بدله او ازالة حكمه بغير بدل في الوقت
الذي اراد رفع حكم الاول فينسخ بامره ما مورا
به بما مورا به اخر فامره هو كلامه صفة له لا تتعين
قبله ولا تبديل وانما التعيين والتبديل في المامور
بهم هذا اذا زاهل البدع ربما لبسوا في ذلك
وجعلوا التعيين والتبديل في امره ليشتتوا خلو
القرآن تعالى الله عن ذلك لا تبديل لكلماته ونضير
ذلك وتمثيله مما لا خفاء فيه على ذي لب ان الله
جل ذكره فد رتب في غيبه الاول بلا امد تعيين الشرا
يع وتبديل الملل على السنة الانبيا المرسلين وا
ختلاف احكامها كما اراد فاتا كل رسول قومه
بشرع شرعه الله له مخالف لشرع من كان قبله
من الرسل بدليل قوله لكل جعلنا منكم شرعة و
منهاجا وقوله ثم جعلناك على شريعة من الامر
فاتبعها وذلك منه تعالى تعبد واختبار وابتلى
للطايع والعاصي ولما علم فيه من صلاح عبا
ده ليعلم منهم علم مشاهدة يقع عليها الجزا
من اهل الطاعة من اهل المعصية وقد كان جل ذكره
علم ذلك منهم قبل خلقهم بلى امد لا كنه الذي

www.alukah.net

لكن ذالك علم لا تجب عليه المجازاة انما تجب
المجازاة على ما ظهر من الاعمال بدليل قوله ليبلوكم
ايكم احسن عملا وقوله ولنبلونكم حتى نعلم منكم
المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم و
فذ علم ذالك منهم قبل خلقهم بلا امد لا كزيد
ذ علم مشاهدة يقع عليها الجزاء بالملو والشرا
ع كلها متفقة فانها عبادة لله وطاعة له و
هي مختلفة في المية والعدد والرتبة وكذالك النا
سخ والمنسوخ كله عبادة لله وطاعة له وفرض
منه علينا وفعله كله طاعة لله على ما رتبه وامر به
يجاز ما نه واوفاته وان كان مختلفا في الكيفية والصفة
ومثال ذالك ايضا من كتاب الله ان الله جل ذكره
امر ابراهيم بذبح ابنه ليبتليه ويختبر طاعته
ويتبينه اختبارا موجودا لتقع عليه المجازاة وقد
قبل امره له انه يطيعه فيما امره به لكن المجازا
ة انما تقع على الاعمال الموجودة لا على علم بذالك
قبل وجوده ليعلم طاعة الطايع ومعصية العاصي
وعلم ايضا جل ذكره انه يفدي الذبيح بكبش
بعد اضجاعه للذبح فاستخرج منها التسليم لأ
مره بالطاعة له فيما امره به لتقع المجازاة على
فعل موجود فالذبح من ابراهيم لابنه مامور به و
ذبحه للكبش بدلا منه مامور به ايضا وكلاهما
مراد لله وامر الله واحد لا اختلاف فيه وانما الاختلا
ف في المامور به في وقتين مختلفين متقدمين في علم
الله

في علم الله قبل كل مخلوق لم يسبق احدهما الاخر
تعالى الله عز ان يكون ما لا يعلمه وان يبدو له ما لم
يتقدم في علمه فافهم هذا تعرف معنا النسخ
وكيف جاز فتزول عنك شبهة ما ليس به اهل البد
ع في الطعن على الناسخ والمنسوخ ولاجل ما أراد الله
من النسخ للرفق بعباده والصلاح لهم انزل القرآن
شيئا بعد شيء ولم ينزله جملة واحدة لانه لو
نزل جملة واحدة لم يجز ان يكون فيه ناسخ ولا
منسوخ اذ غير جايز ان يقول في وقت واحد افعلوا
كذا ولا تفعلوا كذا اذ ذالك الشيء بعينه ما نزله
تعالى ذكره شيئا بعد شيء ليتم مراده في تعبده
خلقه بما شاء الى وقت ثم ينقلهم عن ذالك الى
التعبد الى غيره في وقت آخر او يزيل عنهم التعبد
بما امرهم به بغير عوض تفضيلا عليهم لما رد
في ذالك كله من الصلاح لهم معنا انه كان انزاله
القرآن غير جملة اخف عنهم في التعبد فلو نزل
الفرض كله جملة واحدة لصعب العمل به و
لسبق المواد ث التي من اجلها نزل كثير من
القرآن فغير جايز ان ينزل قرآن في حادثة
يخبر عنها بالحدوث ويحكم فيها وفيها لهم نفع
فافهم جميع هذا فهو الاصل الذي عليه الناسخ
والمنسوخ

باب ... بيان النص على جواز النسخ

على جواز النسخ للقرآن قال عز وجل يمحوا الله ما يشاء
ويثبت قال ابن عباس وغيره معناه يمحوا الله ما
يشاء من احكام كتابه فينسخه ببدل او يغير بدل
ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه ثم قال تعالى وعنده
ام الكتاب قال ابن عباس معناه عنده ما ينسخ ويبدل
من الآي وعنده ما لا ينسخ ولا يبدل كل ذي ام الكتاب
وهو اللوح المحفوظ ومثل هذا المعنى قتادة وابن
زيد وابن جريج وغيرهم في هذه الآية وقد قيل غير
ذلك فهذا يدل على جواز النسخ بنص القرآن وقد
استدل جماعة على جواز النسخ في القرآن بقوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم
ان الله ينسخ ما يلقي الشيطان في تلاوة النبي او
الرسول وهذا انما يدل على جواز النسخ فيما يزيد
الشيطان في تلاوة النبي او الرسول من الباطل
خلصة وليس يدل على جواز النسخ فيما ينزله الله
ويامر به فلا حجة فيه لمن استدل به على جواز نسخ
ما هو من عند الله من الحق وهذا النسخ من قولهم
نسخت الريح الآثار اذا ازالتها فلم يبق لواحد
منها اثر ويدل على جواز النسخ للقرآن ايضا قوله
له تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينز
ل قالوا انما انت مفتر فهذا نص ظاهر في زوال
حكم اية ووضع اخرى موضعها وهذا النسخ
من قولهم نسخت الشمس الظل اذا ازالته وحلت
محله ويدل على جواز النسخ ايضا قوله تعالى ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فهذا

نص

فهذا نص ظاهر في جواز النسخ للقرآن بالقرآن
والمعنا على قراءة الجماعة ان الله جل ذكره وعز يخبر
من نفسه بقول ما نرفع من حكم اية وتبقي تلاوتها
او ننسكها يا محمد فلا تحفظ تلاوتها نات بخير منها
لكم اي نات باية اخرى هي اصلح لكم واسهل في التعبد
او نات بمثلها في العمل واعظم في الاجر فهذا قول
صحيح معروف وقد قيل ان معناها ما نرفع من حكم اية
وتلاوتها نات بخير منها اي بما صلح لكم منها وفي
هذه الآية قراءة بمعان تغرب من هذا المعنا
قد شرحناها في غير هذا الكتاب قال ابن زيد اما
انسأها فمحوها وتركها ويدل على جواز النسخ ايضا
قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فمعلوم
ان شريعة كل رسول نسخت شريعة من كان قبله ومن
ابين ما يدل على جواز النسخ للشرايع ان جميع الانبيا
لم يكونوا انبياء في اول امرهم ثم كانوا انبيا وان
كريمة ادم تناسلوا من الاخ مع اخته شريعة
اباحها الله له ثم نسخ ذلك وحرمه وهذا رد
على من انكر النسخ للشرايع من اليهود وغيرهم و
هم مقرون ان الشموم وكل ذي ظهر كان حلالا ثم
نسخ بعليل ذلك فحرم عليهم في اشياء كذلك
كثيرة فاما قوله تعالى ولين شئنا لنذهبن بالذي
اوحينا اليك فهذا انما يراد به ذهاب ما لا يجو
ز نسخه من الاخبار وغيرها وما يجوز نسخه لو
شاء الله فذاهب جفظه كله من القلوب بغير
عوض ومنه ما يقرئ رويد مما رفع من سورة الاحزاب

www.alukah.net

من سورة الاحزاب وغيرها وهو من قولهم نسخت الريح الاثار اذا ازالتها فلا الريح بقيت ولا الاثار بقيت باب ما يجوز ان ينسخ وما لا يجوز ان ينسخ اعلم انه جايز ان ينسخ الله جل ذكره جميع القرءان بان يرفعه من صدور عباده ويرفع حكمه بغير عوض وقد جاءت اخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ودليل قوله ولين شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك وقد كان من ذلك بعضه على ما روي من سورة الاحزاب وانما يوخذ ما كان من ذلك من طريق الاخبار والله اعلم بصحته ومنه ما رفع لفظه ان يتلى وبقا حفظه غير متلو على انه قرءان وثبت حكمه بالاجماع والاية مشهورة انه كان فيما يتلى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فرفع رسم ذلك من المصحف المجتمع عليه ولم تثبت تلاوته وبقي حكمه ولم ينسر لفظه والذي هو عمدة هذا الباب هو ما يزيل الله حكمه ويبدله بغيره من حكم متلو ويبقا المنسوخ متلوا غير معمول به وقد ذكرنا مثاله او يزيل حكمه ولفظه بحكم اخر متلو وهذا كله انما يجوز في الاحكام والفرايض والاوامر والنواهي والحدود والعقوبات من احكام الدنيا وهذا قول عامة العلما وعليه العمل عندنا وفقها الامصار وهو الذي لا يجوز في النظر غيره واما ما لا يجوز نسخه فهو كل ما اخبر الله تعالى عنه انه

عنه انه سيكون او انه كان او وعدنا به او فرض علينا من اخبار الامم الماضية وما نص علينا من الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والنشر وخلق السموات والارضين وتخليد الكفار في النار والمومنين في الجنة وهذا كله وشبهه من الاخبار الذي لا يجوز نسخه لانه تعالى يخبر عن الشيء على غير ما هو به وكذلك ما اعلمنا به من صفاته لا يجوز من شيء من ذلك كله نسخ ولا تبديل فلما جواز ان ينسخ ذلك كله بازالة حفظه من الصدور ونعوذ بالله من ذلك فذلك جايز فقد رته يفعل ما يشاء لم

باب بيان اقسام المنسوخ المنسوخ في القرءان على ستة اقسام فالاول ما رفع الله جل ذكره وسمه من كتابه بغير بدل منه وبقي حفظه في الصدور ومنهما الاجماع على ما في المصحف من تلاوته على انه قرءان وبقي حفظه مجمع عليه نحو اية الرجم التي تقدم ذكرها الثاني ما رفع الله حكمه من الايات بحكم اية اخرا وكلاهما في المصحف ثابت المجمع عليه متلو وهذا هو الاكثر في المنسوخ ولا يكون في الاخبار على ما قدمناه وقد مضا تمثيله في اية التي المنسوخة بالجلد في سورة النور كلاهما

www.alukah.net

كلاما باقيا متلوا كله **الثالث** ما فرض
العمل به لعلة ثم زال العمل به لزوال تلك العلة
وبقاء متلوا ثابتا في المصحف نحو قوله وان
فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار الاية و
قوله وانفقوا ما انفقوا وسئلوا ما انفقتم
وليسئلوا ما انفقوا وقوله فعاقبتم فاتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا امروا
بذلك كله وفرض عليهم لسبب المهادنة
التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قريش في سنة ست في غزوات الحديبية اذ
صدوه عن البيت فلما ذهبت المهادنة و
زال وقتها سقط العمل بذلك وبقي اللفظ
متلوا ثابتا في المصحف **الرابع** ما رفع الله
رسمه وحكمه وزال حفظه من القلوب وهذا
النوع انما يوجد باخبار الاحاد ويذكر
نحو ما روي عن عاصم بن بهدلة المقرئ وكان
ثقة مامونا عن زر انه قال قال لي ابي بن كعب
ازكانت سورة الاحزاب لتعدل سورة
البقرة نحو من براءة ثم رفع وذكر انه
حفظ منها شيئا اضربت انا عن ذكره لان
القرآن لا يوخذ باخبار الاحاد وقد ذكر
من نحو هذا اشياء كثيرة اخترت انا الاضراب
عنها وعن نصها اشتغالا وهو تعالى اعلم
بذلك كله **الخامس**

الخامس ما رفع الله جل ذكره رسمه من كتابنا
به ولا يتلى وازال حكمه ولم يرفع حفظه من القلوب
به ومنع الاجماع من تلاوته على انه قرآن وهذا
ايضا انما يوخذ من تكرير الاخبار نحو ما ذكرنا
من حديث عايشة رضي الله عنها في العشر
رضعات والخمس معلومة مجمعة على ان حكم
العشر غير لازم ولا معمول به عند احد وانما
وقع الاختلاف في التحريم برضعة على نص القرآن
وان واخواتكم من الرضاعة او بخمس رضعات
على قول عايشة انها نسخت العشر وكانت
مما يتلى وفي ذكرنا هذا السادس مما حصل
من مفهوم الخطاب فنسخ بقرآن متلو وبقاء
المفهوم ذلك منه متلوا نحو قوله لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى فهم من هذا الخطاب ان
السكر في غير قرب الصلاة جايز فنسخ ذلك
المفهوم قوله فاجتنبوه الى قوله فهل انتم
منتهون فحرم الخمر والسكر مثل الخمر وبقاء
المفهوم ذلك منه متلوا في نسخ ايضا بما
نسخ ما فهم منه فيكون فيه نسخان نسخ
حكم ظاهر متلوه ونسخ حكم ما فهم من
متلوه وبقاء من المنسوخ قسم سابع وهو
نسخ السنة بالقرآن المتلو نحو ما نسخ من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مما كانوا
عليه من الكلام في الصلاة فنسخه الله لقوله و

www.alukah.net

لقوله وقوموا لله قانتين ونحوا استغفار النبي
صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب فنسخه الله
بقوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الاية وهو كثير وقد يدخل في
هذا نسخ القبلة نحو بيت المقدس على قول من
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليها باجتهاده
لا بنص من الله واما من قال انه صلى اليها بامر من الله
بدليل قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها فليس
من هذا الفصل وهو من الفصل الثاني لان المنسوخ
والناسخ بامران متلوان باقيان **باب**
اقسام الناسخ الناسخ من القرآن على ثلاثة اقسام
القسم الاول ان يكون الناسخ فرضا نسخ ما
كان فرضا ولا يجوز فعل المنسوخ نحو قوله
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية فرض
الله فيها حبس الزانية حتى تموت او يجعل الله
لها سبيلا ثم جعل لها السبيل بالحد في سورة
النور لقوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فكان الاول فرضا ونسخه فرض اخر ولا يجوز
فعل الاول المنسوخ وكلاهما متلو في الثاني
ان يكون الناسخ فرضا نسخ فرضا وهم مخيرون
في فعل الاول وتركه وكلاهما متلو وذلك
نحو قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين وان تكن منكم مائة يغلبوا الفا فرض
على الواحد المومن ان لا ينهزم لعشرة من المشركين
ثم نسخ ذلك بقوله فان يكن منكم مائة

منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان تكن منكم
الف يغلبوا الفين ففرض الله على الواحد المومن
ان لا ينهزم لاثنين من المشركين فنسخ فرضا
فرضا وكلاهما متلو ونوفق واحد لعشرة فما
كثر لكان فنحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه ومن
هذا النوع ايضا فرض صوم شهر رمضان نسخ
ما كان فرض علينا في قوله كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم قال عطا وغيره كان
جل ذكره قد كتب على من كان قبلنا صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وكتبه بقوله كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلهم لعلكم تتقون ثم نسخ
بفرض صوم شهر رمضان ونحن مخيرون في صيام
ثلاثة ايام من كل شهر او تركه وفي هذا اختلاف
سنذكره وقد قيل ان الله عز وجل فرض علينا صوم
يوم عاشوراء كما فرضه على من كان قبلنا ثم نسخه
بفرض صوم شهر رمضان ونحن مخيرون في صوم يوم
عاشوراء او تركه وصومه افضل وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان قد امر بصوم يوم عاشوراء فرضا
وحتما ثم نسخه بفرض صوم رمضان وانما فرضه
النبي صلى الله عليه وسلم على امته لان شريعة موسى
كانت كذلك وكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع
لمن كان قبله من الانبياء حتى يحدث الله من الشرائع
بعده ما يشاء وفي هذا اختلاف **القسم الثالث** ان يكون
الناسخ امرا بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضا
من غير بدل ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه
وفعله

www.alukah.net

وقد كان فرضا فنسخه بالامر بالترك تخفيفا ورفقا
بعباده ونحن مخيرون في قيام الليل وتركه وجعله افضل
واشرف واعظم اجرا وقد قيل انه بقي فرضا على النبي
صلى الله عليه وسلم وحده وقوله تاجلة لك يدل على هذا
ان منع الاجماع على الامر فرض الا خمس صلوات وقال ابن عبا
س نا جلة لك فرض عليه قال وفرض الله ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة وقد قيل ان هذا امر فرض نسخه
ندب وهو قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن فهذا
ندب نسخ فرضا ومنه قوله تعالى احل لكم ليلة الصيا
م الرفث الى نسائكم الى قوله وكلوا واشربوا فهذا
نسخ ما كان فرضا على من كان قبلنا من ترك الجماع والاكل
والشرب ليالي الصيام بعد النوم وقد كان فرضه
تعالى علينا بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذ
ين من قبلكم لعلكم تتقون فخفف الله ذلك على هذه الا
المسلمين ونسخه واباح الوطي والاكل والشرب
بعد النوم الى طلوع الفجر ونحن مخيرون في فعل ذلك
بعد النوم او تركه وقد زاد قوم في اقسام الناسخ
والمنسوخ قسما رابعا وهو ان يكون الناسخ فرضا
نسخ ما كان ندبا غيره هذا او ابين فرضا كالقتال كان
ندبا ثم صار فرضا وسنذكر كل هذا في مواضعه
فاشبع ان شاء الله من هذا وابين ان شاء الله ما
يجوز ان يكون ناسخا ومنسوخا هذا الباب
على خمسة اقسام الاول نسخ القرآن بالقرآن
والسنة بالقرآن فاما نسخ القرآن بالقرآن فجوازه
اجماع من اهل السنة والى شرحه قصدنا واياه ذكرنا

واياه ذكرنا فيما مضى واياه نذكر فيما بعد فاما
جواز نسخ السنة بالقرآن فعليه اختلاف فمن منعه قال
السنة تبين القرآن لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ولا يحسن ان يكون المبين ناسخا للمبين لانه
يوجب عدم البيان وعلى جوازه عامة الفقها ويقولون
المبين من السنة للقرآن لا ينسخ بالقرآن لانه بيان
للقرآن وانما ينسخ القرآن من السنة ما كان امرا او
نهيا وما كان غير مفسر للنص انما هو حكم على حياله
هذا مذهب مالك وجماعة من اهل المدينة واكثر اهل
العلم **مثال ذلك** ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت
عنه انه كان عاهد المشركين على ان يبيتان يرد
اليهم من جاءه منهم فانزل الله عز وجل منع رد النسا
وقال فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار
فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من رد النسا اليهم ونسخ
القرآن ما جعله معهم من العهد **الثاني** نسخ القر
آن بالسنة المتواترة وهذا ايضا في جوازه اختلاف
بين العلماء وقد اختلف في جوازه اصحاب مالك فا
جازه ابو الفرج وغيره ونا زعوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث ناسخ لقوله الوصية للوالدين فقال
مالك في الموطا ان اية الوارث نسخت فرض الوصية للوال
دين واحتج من اجاز ذلك بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعم
ولم يخص فوجب علينا قبول قوله ومنع ذلك جما
عة وقالوا معنا اتاكم الرسول فخذوه اعط
كم مما انزل عليه من الكتاب فخذوه واقبلوه
وصدقوا به ومعنا قوله وما ينطق عن الهوى

عن الهوا أني ان الذي يأتيكم به من القرآن من
من عند الله هو لم ينطق به محمد من عند نفسه
ولا بهواه ودليله قوله بعد ذلك ان هو الا وحي
يوحى وقالوا اهل السنة تبين القرآن ولا تكون
المبين للشيء ناسخا له وقالوا ان القرآن معجز والسنة
غير معجزة ولا ينسخ غير معجز معجزا واستدلوا
على منعه بقوله تعالى في النسخ نأت بخير منها او
مثلها والسنة محدثة وليس المحدث بمثل القديم
هو غير محدث واحتجوا في منع ذلك بقوله واذا
بدلنا اية مكان اية وبقوله لنبيه قل ما يكون
لي ان ابدله من تلقاء نفسي فهذا يدل على انه لا يجوز
نسخ شيء من القرآن الا بقرآن مثله وهذا الباب
يحتاج الى بسط على واستجلاب ادلة على القولين
جميعا يطول بذكر ذلك سنذكره في غير هذا الكتاب
ان شاء الله **القسم الثاني** نسخ السنة بالسنة
وهذا الفصل لم يختلف في جوازه وهو كثير في الحديث
يميزه اهل المعرفة بالحديث وبأوقاته بقرب
حديثين يجوز ان يكون كل واحد

منهما ناسخا للاخر يميز

نا سخا للاخر ا يميز الناسخ منها الاخر بالاية الاخر منها
الرابع نسخ القرآن بالاجماع وعلى منعه اكثر العلماء واجازه
بعضهم ومثله نسخ القرآن بالقياس الخامس نسخ
الاجماع بالاجماع بعده ونسخ القياس بالقياس اختلف
في جواز ذلك ومنعه والمشهور عن مالك واصحابه منع
نسخ القرآن بالاجماع ومنع نسخ الاجماع بالاجماع والقياس بالقياس
لقياس هذا ذكر البغداديون والكيون في اصولهم **فصل**
اقسام معنا نسخ السنة بالسنة اعلم ان نسخ السنة
بالسنة يأتي على اربعة اوجه الاول ان يكون امر النبي صلى الله عليه
وسلم على اجتهاد ثم ظهر له رأي اخر بعد ذلك فمنع ما
كان اباح تارة فيه من الصلاح لامته وهذا لا يجوز على
الله جل ذكره لانه يعلم ما يكون قبل كونه ويجوز على البشر
اذ لا يعلم ما يكون ولا ما يحدث من الامور وما يظهر من الرأي
الثاني ان يكون النبي نوى عند امره ونهيه ان يبين
ذلك في وقت اخر فقد تقدم علمه صلى الله عليه وسلم بما
ينطوي عليه نيته من تغيير ما امر به في وقت اخر وهذا
مشابه لنسخ الله جل ذكره ما امر به ونهى عنه في وقت
اصلاح عباده ثم نسخه في وقت اخر اذ قد تقدم علمه
بذلك فعل ما يقدر عليه عباده من امره ونهيه وما
ينقلهم عنه الى غيره قبل كل شيء بلا امد والوجه
الثالث ان يكون النبي عليه السلام امر ونهى عن
امر الله له بذلك ثم اباح ما نهاه عنه وما امر به عن امر
الله له ايضا فيكون كنسخ القرآن لان القرآن كل قد
تقدم في علم الله ومراده ودليل ذلك قوله تعالى
وما ينطق عن الهوا والوجه الرابع ان يكون
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ونهى لعلة اوجبت
ذلك فلما زالت تلك العلة اباح ما نهاه عنه
وامر به كاباحة اكل لحوم الضحايا واد خارها
بعد ان نهى عن ذلك وقد بين علة ذلك بقوله
فقال انما نهيتكم عنه من اجل الدافة التي
دفت عليكم فاعلمهم انه انما نهاهم عن ذلك لعلة

www.alukah.net

لعلة فلما زالت تلك العلة اباح ما نهي عنه وهذا
مثل ما نسخ الله جل ذكره من الاحكام المذكورة في
سورة الممتحنة امرهم ان يعطوا المشركين ما
هون من انثاهم من نساء المشركين اذا علم
انهن مومنات واباح لهم ان يطلبوا ما انفقوا
على من مضا من عندهم من النساء الى المشركين
وان يأبى المشركون من المومنين ما انفقوا على من
مضى من عندهم من النساء الى المومنين واباح للمو
منين ان يقتضوا مما اعطاء الله عليهم من اموال
المشركين ما انفقوا على النسا اللواتي ذهبن الى
المشركين وهذا كله كان لعلة المهادنة التي
كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش فلما
زالت المهادنة وانقضا امدها نسخت هذه
الاحكام ولا يعمل بها اذ العلة قد انقضت

باب الفرق بين النسخ والتخصيص
والاستثنا اعلم ان النسخ والتخصيص والاس
ستثنا يجتمعن في معنا انها كلها ازالت حكم
متقدم قبلها ويفترقن في معان آخر والنسخ
ازالت حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط
بدل حكم آخر او بغير بدل في وقت معين هو
بيان الازمان التي انتهى اليها العمل بالغرض

الاول ومنها ابتدا الغرض الثاني
الناسخ للاول والتخصيص ازالت بعض العموم بغير حرف
متوسط فهو بيان الاعيان والاستثنا مثل التخصيص
الا انه لا يكون الا بحرف متوسط ولا يكون الا
متصلا بالمستثنى منه والتخصيص انما يجوز على قول
من اجاز تاخير البيان وهو ان يأتي لفظ ظاهره
العموم فما وقع تحته ثم يأتي نص اخر او دليل و
قرينة او اجماع يدل ذلك على ان ذلك اللفظ الذي
ظاهره عام ليس بعام والتخصيص انما هو بيان
عيان اللفظ الاول انه ليس بعام فكل ما تضمنه ظا
هر اللفظ فهو بيان الاعيان فهذا هو الاصل الذي يعتمد
عليه في الفرق بين النسخ والتخصيص النسخ بيان
الازمان التي انتهى اليها العمل بالغرض اول وابتدا
منها الغرض الثاني والتخصيص بيان الاعيان الذين
عمهم اللفظ ان بعضهم غير داخل تحت ذلك اللفظ
فالنسخ لا يكون الا منفصلا من المنسوخ والتخصيص
يكون منفصلا ومتصلا بالمخصوص والاستثنا لا يكو
ن الا متصلا بالمستثنا منه بحرف الاستثنا ولا
حرف للنسخ ولا للتخصيص وهذا الذي ذكرنا من
جواز التخصيص انما هو مبني على قول مالك واصحابه
الذين يقولون بالعموم في كل لفظ اتا عاما عاريا
من قرينته تدل على تخصيصه وغيرهم يخالفهم في
ذلك والفرق بين النسخ والتخصيص والاستثنا
ان النسخ لا يكون في الاخبار والاستثنا والتخصيص
يكونان في الاخبار وسنذكر هذا الفن من الا
صول في غير هذا الكتاب

باب بيان
النسخ بلغة والتخصيص وتمثيله قال الله جل
ذكره ولا تنكحوا المشركات حتى يومنن فعم هذا

www.alukah.net

هذا اللفظ تحريم نكاح كل مشركة من كتابية وغير
ها ثم خصص تعالى ذلك بقوله في المائدة والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية فاحل نكاح
الكتابية فصار الكتابيات من عموم اية البقرة و
بقيت الاية مخصوصة في تحريم نكاح كل مشركة
غير كتابية فبين بها التخصيص الاعيان المحرمات ولا
يكون هذا نسخا لان حكم النسخ ازالة الحكم الاول
بكلية ولان النسخ انما هو بيان الزمن الذي انتهى
اليه العمل بالغرض المنسوخ وليس الكذب هذا وقد
روي عن ابن عباس انه قال اية المائدة ناسخة لاية
البقرة وهذا انما يجوز على ان تكون اية البقرة براءة
بها الكتابيات خاصة حرم الوقت ثم نسخت باية
المائدة في وقت اخر فبين الازمان بالنسخ وذهب
الحكم الاول بكليته والاستثنا والتخصيص يزيلان
بعض الحكم الاول والنسخ يزيل الحكم كله فاعرفه
ويكون تحريم نكاح المشركات من اهل الكتاب بالسنة فتكون اية المائدة مخصصة لاية البقرة
اولا من كونها ناسخة لها ليكون تحريم نكاح المشر
كات من غير اهل الكتاب بنص القران فذلك ظاهر
ومن هذا ايضا قوله تعالى في سورة حم شورى اخبارا
عن الملئكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن
في الارض فظاهر اللفظ عموم الاستغفار لكل من في
الارض ثم قال تعالى جل ذكره في سورة غافر ويستغفر
ون للذين امنوا فعلم ان اية شورى ليست بعامة
وان معناها ويستغفرون لمن في الارض من المومنين
فاية غافر خصصت اية الشورى وبينتها انها
في بعض الاعيان وقد بينا فيما مضى ان التخصيص
بيان الاعيان وقد زعم قوم ان التخصيص نسخ و
ليس الامر على ذلك لما بيناه من الفرق بين النسخ

بين النسخ والتخصيص وانما يقول هذا من قال ان العموم
ومنهم من قال لا يجوز تاخير البيان وهذه اصول نحتاج
الى بسط نذكره ان شاء الله في غير هذا الكتاب فلنرجع
فهم هذا المعاني التي نبني عليها احكام النسخ وا
لتخصيص فيما تتحصل الاصول وتجري الاحكام على اصل
ثابت واعلم ان هذا الذي ذكرنا من تخصيص اية الاية
اخرا انما يجوز على قول من قال بالعموم في اللفظ المطلق
وهو مذهب مالك واصحابه وعلى قول من اجاز تاخير
البيان فتكون الاية الاولا مما ذكرنا وما نذكر نزلن
ولا بيان معهن بدل على المراد ثم نزلت الاية الثانية
لتبينه فبينت ما المراد بالاية الاولى فاما من منع
تاخير البيان وقال لا يجوز ان تتاخر البيان عانه يجعل
الثانية ابدا ناسخة بالاولى لان النسخ من حقه ان
ياتي بعد المنسوخ في الزمان وجواز النسخ في مثلها
ذا يعيد لانه خبر والاخبار لا تنسخ انما تخصص
وتبين ويستثنا منها والنسخ في هذا مروي عن
وهب بن منبه وغيره ويدل على جواز تاخير البيان
ان هذه الايات اذا امتنع فيها النسخ لانها
خبر وجب ان تكون مبينة ومخصصة اذ لا يمتنع
ذلك في الخبر واذا كانت مبينة ومخصصة باية
اخرى وجب تاخير البيان وجوازه ويدل على هذا ايضا
ايضا قوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان
علينا بيانه ثم توجد الصلة بين الاول والثاني في
ذلك جواز تاخير البيان بهذا انتصر بين اصحا
بنا مالك رحمه الله في جواز تاخير البيان اختلافا ومن
منعه لم يكن له بد ان يجعل اية غافر ناسخة لاية
الشورى فيجيز النسخ في الاخبار ولا بعد ان يدع
على ان الاية كلها نزلن في وقت واحد لان الاية
نزلت بعد البقرة بسنين ثم اختلف احد من العلما

www.alukah.net

العلما ان تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه لا يجوز
وانما وقع الاختلاف في جواز تاخير البيان في الاية التي
لم يظهر الي معرفة بيانها في الوقت الذي نزلت فيه
الي وقت اخر ما عرفه **فصل** ومن هذا الباب يزيده
بيانا قال الله جل ذكره انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم الاية فظاهر هذا اللفظ العموم في كل
من عبد من دون الله وقد عبدت الملئكة وعبد حيا
وعبد عزير لكن الاية مخصصة ومبينة بقوله تعالى
بعد ذلك ان الذين سبقت لهم منا الحسنا اولئك عنها
مبعدون الاية فبين ذلك ان الاية الاولى ليست على
ظاهر عمومها في كل من عبد من دون الله تعالى وان معنى
ما وما يعبدون من دون الله ممن يسبق لهم من الله الحسنا
وذهب الكلبي الي ان قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنا
الاية نسخ من قوله انكم وما تعبدون من دون الله الاية وهذا
لا يجوز فيه نسخ لانه خبر فكل اية عامة يجوز التخصيص
وليس كل اية عامة يجوز فيها النسخ اذا كانت خبرا ومن هذا
قوله تعالى وان منكم الا واردها فعم ثم خصصه بقوله
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فعلم
ان ايجاب الورود انما هو لمن لم يسبق له عند الله تعالى
الحسنا فهو في الكفار خاصة ومن هذا قوله فاذا نفخ
في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فعم
ثم قال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون فعلم انه مو
كن لا يتساءلون فيه وموكن اخر يتساءلون فيه
وقد بينا اختلاف الناس في هذه الايات وما قيل فيها
في كتاب الهداية ومن هذا قوله لا تدركه الابصار فعم
ثم قال وجوه يومئذ ناظرة فعلم ان الاولى في منع الاد
راك انما هو في الدنيا خاصة ومن هذا قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم فعم بامر اباحة ملك اليمين بعد
نحل تحته الجمع بين الاختين من ملك اليمين ومن
تحرم

ومن تحرم بالرضاع من ملك اليمين ~~بعد نحل تحته الجمع~~
وشبهه ثم بين ذلك وخصصه بعموم قوله واخواتكم
من الرضاعة وبقوله تعالى يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب فخصص القرآن بلا اختلاف وجواز التخصيص
بيان وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم
يتفكرون وكذلك بينه وخصصه بعموم قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فحرم
ذلك كله تحريما عاما بعد نحل تحته ملك اليمين و
غيره فصار قوله او ما ملكت ايمانكم غير عام
مخصصا مبينا بما ذكرنا لانها نزلت قبل ايات النسا
اذ هي مكية والنسا مدنية والاخر يبين الاول و
يخصصه وينسخه وقد تاولوا في ايات النسا
مخصوصة في الحرائر غير عامة في غيرهن واحتجوا
بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجمع بين
اختين من ملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية سورة
قد اجلح لظاهر عمومها وحرمتهما اية النسا يقع
الظاهر عمومها وروي مثله عن علي وابن عباس و
قد احتج قوم في اباحة الجمع بين الاختين من ملك اليمين
بقوله في النسا والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
فعم ملك اليمين بالتحليل وهذا عند اهل المعاني
والنظر مردود الى المحصنات خاصة فهو مخصو
ص غير عام ولو رجع ذلك على كل من تقدم من المحرمات
لهذا كان قبله لوجب تحليل جميع من ذكر من ا
لمحرمات اذا ملك ولم يعتق على ما لكه ويجوز رجوع
قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم الى جميع ما تقدم من
المحرمات وللعموم اية فقد اجلح والمعارج استغ
ملك الملك عن مناشدة اذ كان محرجا منه من ان
يعتق عليه فوكيل بعد علمها وقبل عمله جاء
بالحديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم والحدود

والمعدوة بالشبهات ولو كانت ممن تعتق عليه فلا
حد عليه ان وطئ قبل العتق والعلم فان وطئ بعد
العلم حد على قول من قال بعقد شرايه يجب العتق وهو
اكثر اصحاب مالك ومن قال لا يجب العتق بعقد الشرا
حتى يعتق عليه السلطان او احداث عتق منه فيجب
على قياس قوله انه ان وطئ قبل عتق السلطان عليه
وبعد علمه جاهلا بالتحريم انه لا يجد للشبهة التي في
جواز عموم الاية في النساء والعموم اية فذا فلح وا
لمعارج فان وطئ في كل ما ذكرنا بعد علمه بالتحريم
حد الا عذر له ومن هذا الباب ايضا قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة اشهر فظا
هر حكم الاية ولفظها يقتضي ان كل مطلقة تعتد
ثلاثة قروء والاقراء الاطهار عند مالك واصحابه
وغيرهم من العلماء واصله الوقت فهو يصلح للاطهار
والحيض لكن جعلها مالك للاطهار لان الاطهار كثيرة
ليس لها الا موضع لذكرها فلا وقع لبعض الاية عا
م بين الله جل ذكره ذلك وخصصه فقال في سورة
الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارا
تبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ثم
الكلام على معناه واللائي لم يحضن كذلك عدتهن
ثلاثة اشهر وحرف الثاني لدلالة الاول عليه ثم
قال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فصارت
بذلك اية البقرة غير عامة في جميع المطلقات
اذ خرج منها اليائسة والتي لم تحض والحامل و
بقية الاية على عمومها في كل مطلقة بعد ما خرج
منها في سورة الطلاق وبين الله وخص مما بقي
المطلقة غير المدخول بها انها لا عدة عليها فقا
ل في الاحزاب ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فخرجت التي لم يدخل
بها

لم يدخل بها من عموم اية البقرة فجعل اية سورة
البقرة تخصيصا من سورتين ذلك ايضا الطلاق
عامة في كل المطلقات اليائسات والمطلقات اللوا
تي لم يحض فخصصتها وبينتها الاية الاحزاب فبينت
ان ذلك انما هو المدخول بها واذ هن لم يدخل بها
ذلك كله تخصيص في بيان لا نسخ فيه وقد قيل ان اية
الطلاق غير مخصصة ولا مبينة فاية البقرة لا تذكر
الا قراء وسورة البقرة يدل على انها نزلت في ذوات الا
قراء خاصة فخرج من ذلك بظاهر نص البقرة اليائسة
من الاقراء والتي لم تحض والحامل لانهن يئسن في حالهن
من ذوات الاقراء فجميع اية البقرة انما اريد في ذكر الاقرا
بيان ذلك لا يحتاج الى ان يبينها ويخصصها بذلك غير
انا من الاية بينت في سورة البقرة حكم ذوات الاقراء في
العدة وبين في الطلاق حكم غير ذوات الاقراء في الطلا
ق فليس واحدة منها تخصص الاخرى ولا تبينها فعلى
هذا القول يكون في اية البقرة تخصيص واحد واية الا
حزاب بينت ان اية البقرة في المدخول بهن من النساء
واية الاحزاب في غير المدخول بهن فهذا ما حضرته
فيها هذه الايلاف من اقوال العلماء والذي عندي ان
اية الاحزاب غير مخصصة لاية البقرة لانه تعالى
قد قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
فدل على ان الحمل في ذوات الحيض وانها
في المدخول بها اذا النص على انها في غير اليائسة من الحيض فاية
البقرة فيها في حكمها غير محتاجة الى تخصيص بخبر
ما فعلى هذا فيما سر التخصيص والنسخ بلغت والاستثنا
ما عرفه كله

باب افساح ما يخص القرآن

اعلم ان القرآن اذا انتظمت اللفظة منه تعم ما تحتها جملة
على ذلك من عمومها عند مالك واصحابه حتى يأتي ما
يخصها فتحمل عليه والذي يخصص العام من بعض
القرآن ان ينفسخ خمسة افساخ الاول ان يخص

www.alukah.net

ان يخصص الاية العامة اية اخرا فهذا تخصيص القرآن
بالقرآن وقد مضى تمثيله وشرحه في الفصل الذي قبل
هذا الباب الثالث والثالث مما يخصص القرآن بالسنة
المتواترة او بغير المعلوم على المعلوم لا اختلاف في ذلك
بخلاف النسخ وذلك نحو قوله والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جاء الامر بالقطع عاما لكل من سرق اي شيء
من اي موضع كان ثم خصص ذلك وبين بما ثبت من
الحديث على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من ذلك
من سرق ربع دينار عينا فما اكثر او ما قيمته ربع دينار
اذا كان الربع في القيمة فمة ثلاثة دراهم فما اكثر او
سرق ثلاثة دراهم عينا فما اكثر وهو قول ملك وجما
عة من الفقهاء غيره وفيه اختلاف وخصصت السنة
ايضا السرقة من غير حرز لا قطع فيها وخصصت
السنة ايضا من هذا العموم اشياء كثيرة على اختلاف
فيها وهذا كثير في الاحكام ولا اختلاف في جوازها
اذ التخصيص انما الاختلاف في التحديث بها النبي صلى
الله عليه وسلم مبين مفسر لمجمل القرآن **الرابع**
هو ان يخصص القرآن بالاجماع بخلاف النسخ
وذلك نحو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
كر مثل حظ الانثيين فجاء هذا اللفظ عاما في كل و
لد حر او عبد على دين ابيه او على غير دين ابيه هلك
عنه اب حرا او عبدا ثم اجمع المسلمون ان الولد
اذا كان عبدا لم يرث وكذلك الاب اذا كان عبدا
لم يرث ابنه فخصها الاجماع الاية وصار معناها
يوصيكم الله في اولادكم الاحرار مثل حظ للذكر مثل
حظ الانثيين وخصصت السنة من الاية ان لا يرث
الولد اذا كان على دين ابيه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين وخصصت السنة ايضا من الا
ية ان لا يرث الولد اذا كان قاتلا لابيه عمدا او هذا
الباب واسع كبير في كتاب الله عزوجل فيسر علي
ما ذكرت لك **الخامس** هو ان يخصص القرآن بالقرآن

القرآن بالقياس بخلاف النسخ وذلك نحو قوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية عاما
في كل زاني وزانية ثم خصصها الله بآية الاماء فقال فاذا
احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك ان
الامة لم تدخل في عموم الاية بجلد مائة ولم يجز للعبد
ان يكون ولا حكم منصوص عليه بغير العبد على حكم الا
مة فصار العبد خارجا من حكم عموم اية الزاني والزانية
بالقياس بجلد اذا زنا خمسين قياسا على الامة التي
خرج حكمها من عموم الاية بالنص فصارت اية الزاني
والزانية مخصصة بنص وقياس على النص وقد قيل
ان حكم العبد كان مائة لعموم الاية ثم نسخ من ذلك
خمسين بقوله في الاماء فاذا احصن فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والقول الاول اولاه من
النسخ وهو ان يكون مخصصا بالقياس على الامة التي
نص على حدها فافهم هذا الاصول فانها تنبهك على
تصاريف احكام كتاب الله جل ذكره وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم **ذكر** ايات من كتاب الله
عزوجل من هذه الابواب تبينها وتشرحها قال الله
جل ذكره اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين فكان امرها اذا انه امر عام لجميع
الاباء والاقربين وامر عام في جواز الوصية بما
اراد الانسان فنسخ الله الوصية للوالدين المسلمين
الحرين غير مملوكين بآية المواريث وبقيت الوصية لهما جا
ئزة اذا كانا عبدين او غير مسلمين وبقيت الو
صية للاقربين جائزة اذا كانوا غير وارثين لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث واختلف في ايجا
بذلك لهم بهذه السنة ذكره بعد ان شاء الله وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان الوصية لا يجاوز بها الثلث
بالاية ماضية على عمومها وظاهر لفظها الا ما نسخ
منها وما بينه وما خصصه النبي صلى الله عليه وسلم
منها على

www.alukah.net

منها على ما بينا وما وقع فيه الاختلاف في ايجاب الوصية لمن يقع حكمه في الآية ومثل هذا قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وما بعده من فرض الابوين وفرض الزوجين وفرض جميع الاقارب كله لفظه عام في جميعهم وقد بينت السنة وخصصت جميعهم فلا شيء لولد ولا لابوين ولا لزوجة ولا لولد الام اذا كانوا عبيدا او كانوا غير مسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر واجتمعت الامة على ان لا يرث العبد الحر وحكم الفرد ان لا اجاز على ظاهره الا ما تبينته السنة وخصصته او الاجماع او الفرد ان فلا يقال في شيء بينته وخصصته انه منسوخ انما يقع النسخ في الحكم الذي زال بكليته ويفسر على هذا اكثر ما في كتاب الله جل ذكره وسنشرح ذلك في موضعه مشروحا ان شاء الله عز وجل

باب بيان شروط الناسخ والمنسوخ

اعلم ان اكثر الفرد ان في احكامه وآوامره ونواهيه ناسخ لما كان عليه من كان قبلنا من الامم الا ما اقرانا الله عليه مما كانوا عليه فالواجب في الآية ذكر في الناسخ والمنسوخ اية نسخت ما كانوا عليه من دينهم ومعلهم ولزم من ذلك الوجب اكثر الفرد ان في الناسخ لانه ناسخ لما كانوا عليه من شركهم وما احدثوا من احكامهم ولكثير مما فرض عليهم وانما حد الناسخ والمنسوخ ان يكون اية نسخت اية وقد ادخل اكثر المولفين في الناسخ والمنسوخ ايا كثيرة وقالوا نسخت ما كانوا عليه من شرايعهم وما اخترعوه من دينهم واحكامهم وايا كثيرة ذكروا انها نسخت ما كانوا عليه مما افترض عليهم وكان حدهم ان لا يضيفوا الى الناسخ والمنسوخ الا ما اتبعنا هذا النوع لذكرنا الفرد ان كله في الناسخ والمنسوخ ولكنا نقول الحمد لله ناسخ لما كانوا عليه من امتناعهم

من امتناعهم من اضافة الحمد الى الله وان قوله رب العالمين ناسخ لما كانوا عليه من دعائهم ارباباً من دون الله وكذلك كل الفرد ان وهذا اخروج عما قصدنا اليه من هذا العلم ونحن نذكر من ذلك ما ذكروا اتباعا لهم لا نظرا وتبينه على ما امكن منه من ذلك ونحبر ان حدوها هذا ان لا يذكر في الناسخ والمنسوخ على ما بيناه في هذا الباب فاجمعهم هذا ان كل امر بكل شيء منه فقد ذكرناه اتباعا لهم وليس بذكر ناله من وجه النظر والتحقيق انما هو من جهة الاتباع والمسامحة انا يلزم ان تذكر كل شيء مثله فيجب ذكر جميع الفرد ان واعلم ان من شروط الناسخ ان يكون منفصلا من المنسوخ منفصلا منه فان كان متصلا به غير منفصل منه لم يكن ناسخا لما قبله مما هو متصل به نحو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن فقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فليس بناسخ لقوله حتى يطهرن في قراءة من خفف يطهرن لانه متصل به فالاول براء به ارتفاع الدم والثاني الطهر بالماء فاما على قراءة من شدد يطهرن فلا قول فيه لان المراد بالاول حتى يطهرن بالماء فاذا تطهرن بالماء فاتوهن ومن شروط المنسوخ ان يكون غير متعلق بوقت معلوم لا يعلم انتهاء وقت فرضه الا بخبر ثاني يبين ان فرض الاول الى الوقت الذي فرض فيه الثاني وذلك قيل في قوله عز وجل فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره انه غير منسوخ بالامر بالقتال في مراة لان الله جعل له اجلا ووقتا وهو اتيان امر بالقتال وترك الصفح والعفو وانما يكون منسوخا بالقتال لو قال فاعفوا واصفحوا امرا غير موقت كما قال فاعف عنهم واصفح فهذا منسوخ بالقتال وقيل انه منسوخ بالقتال لان الاجل غير معلوم ولو قال فاعفوا واصفحوا الى وقت كذا او ذكر لامدا لكان الناسخ غير جايز فيه ولكنه ابهم الوقت ولم يحده فما نسخ فيه جايز وعلى هذا اكثر العلماء

العلما ومن شروط الناسخ ان يكون موجبا للعلم والعمل
بالمنسوخ ومن هنا منع نسخ القرآن بخبر الآحاد
لان اخبار الآحاد توجب العمل ولا توجب العلم والقرآن موجبها جميعا وانما وقع الاختلاف في جواز نسخ القرآن بالاخبار المتواترة التي توجب العلم والعمل كالقرآن وقد مضى ذكر هذا ومن شروطه انه يجوز ان ينسخ الاثقل بالاخف كقوله ان يكون منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فخفف عنهم بقوله وان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ومثله قوله اتقوا الله حق تقاته ثم خفف بقوله اتقوا الله ما استطعتم وهو كثير وكذلك قال تعالى ان بين منها اي بالخف منها عليكم او مثلها في الثقل او اعظم في الاجر ويجوز نسخ الاخف بالاثقل نحو نسخ صيام يوم عاشوراء ونسخ صيام ثلاثة ايام في كل شهر بصوم رمضان ومنه نسخ الامر بترك القتال والصبر على الاذى بالامر بالقتال وترك الصبر وذلك كله لما علم فيه تعالى ذكره من الصلاح والاجر ومن هذا قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فاوجب الاطعام على من افطر وهو يقدر على الصيام فكان هذا تخييرا ثم نسخه بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصيام اثقل من الافطار والاطعام اعظم اجرا وقد ذهب بعض المؤخرين الناسخ والمنسوخ الى انه لا يجوز ان ينسخ الاخف بالاثقل وتاول فيما ذكرنا تاويلا ان تمرجه من النسخ والعمل عند اكثرهم على ما بيناه ومن هذا الباب قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فجعل حد الزانيين الكبيرين ان يوذيا بالكلام قبل ويضربا بالنعال ثم نسخ ذلك بجلد مائة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغريبه عاما مع الجلد وهذا الثقل بلا شك من الاول

باب جامع

القول في معرفة ما يتاتى الناسخ والمنسوخ

اعلم ان النسخ في كتاب الله ولا تجيز البداء لان النسخ هو ما ذكره من ازالة التحكم بمثل او بغير مثل لمصلحة العلم

تقدم العلم من الله عز وجل بعرضه للناسخ ورفعه لحكم المنسوخ كواحد يقع في وقته الذي علمه وقدره قبل امره بالاول بلا امه وقد قيل ان النسخ انما هو تبيين انقضاء مدة التعبد الاول وابتداء التعبد الثاني مع علم الله جل ذكره بذلك كله قبل كل شيء وهو معنى ما ذكرنا اولا واما البداء فهو ظهور راي محدث لم يظهر قبل وهذا شيء يلحق البشر لجهلهم بعواقب الامور وعلم الغيوب والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لانه يعلم عواقب الامور ولا يغيب عنه شيء من علم الغيوب فمحال ان يبدو له امر لم يكن يبدو له قبل ذلك هذا اصفات المخلوقين المربوبين ومن ذلك ان تعلم ان المدني من الآيتين ينسخ المدني الذي نزل قبله وينسخ المكي لانه نزل قبل المدني وهذا ان اصطلح عليهما كل الناسخ والمنسوخ ولا يجوز ان ينسخ المكي المدني لان الآية لا تنسخ ما لم ينزل بعدها والمكي نزل قبل المدني ويجوز ان ينسخ المكي الذي نزل قبله كما جاز ان ينسخ المكي المدني الذي نزل قبله ونسخ المكي المكي قليل لم اجد منه شيئا متفقا عليه ظاهرا معناه الا يسيرا ستراه في تضاعيف السور ان شاء الله ويجب ان تعلم المكي من السور ومن المدني ذلك مما يقول وبعضهم معرفة الناسخ والمنسوخ والمكي اكثر من المدني فمن معرفة ذلك ان كل سورة فيها يا ايها الناس وليس فيها يا ايها الذين امنوا فهي مكية وكل سورة فيها يا ايها الذين امنوا فهي مدينة وكل سورة بدؤها حرف التهجي مثل الرحمن وشبهه فهي مكية سوى سورة البقرة وآل عمران وفي الرعد اختلاف وكل سورة فيها فاصقة اذم وليس فيها مكية سوى سورة البقرة وكل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية وقد قال هشام بن عروة عن ابيه ما كان من السور فيه حد او فريضة فهي مدني وما كان فيها ذكر الامم الخالية والقرون الماضية فهي مكية وبهذا واشباهه يعرف المكي والمدني والناسخ من المنسوخ فيما اشكل للمكي ومن ذلك ان يعلم ان نسخ الشيء قبل فعله كما يتقدم

جايز كنسخ الله عز وجل الذبح عن الذبيح لذبح كبش قبل
الذبح الذي امر الله به ابراهيم وكفرض الخمسين
صلاة فقبل مناجات
النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخه قبل العمل به وقد قيل
ان عليا رضي الله عنه عمل به وحده ثم نسخ وكفرض الله
عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى امته خمسين
صلاة ثم نسخت وردت الى خمسين صلاة قبل العمل بها
وقد منع بعض الناس النسخ قبل العمل وقال اذا
ابدا ولا يجوز على الله البدا لانه رأي يظهر ويتعالى
الله عن ذلك وتأول في قصة الذبح ان الذي رؤي ابراهيم في منامه هو الذي يفعل من الاضطجاع وانخ
السكين وجرها لم يرا نفس الذبح بعينه وذلك
قال الله قد صدقت الرؤيا ابي فعلت ما رأيت ولو
رأي نفس الذبح وحقيقته لم يرؤياه بما قال الله
صدقت الرؤيا لانه لم يفعل شيئا حقيقيا موجودا
انما فعل ما يؤدي الى الذبح وهو مار في منامه لا
الذبح بعينه ومن ذلك ان تعلم الزيادة في النص
من السنة ليس النسخ عند اكثر العلماء وهو قول
مالك لان الزيادة جاءت حكم اخر مع الاول نحو
زيادة النبي صلى الله عليه وسلم على الزاني ان يجلد
عاما ومن ذلك ان تعلم ان السنة اذا اتت بعوض
شيء من فرض تخييرا فليس ذلك بنسخ للفرض
نحو ما اتت به السنة من جواز المسح على الخفين عو
ض من الغسل للرجلين المفترض في ذلك زيادة حكم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تخييرا على امته
وليس بنسخ للغسل قال ابو محمد فذا تبين لك
اصل من الاصول الناسخ والمنسوخ والتلخيص
والاستقلال باشارة تذكر العالم وتنبه الناظر
جل ويعذر الجاهل واختصرنا كل ذلك مع بيان
وشرحناه مع ايجاز ونحو الان ذكر من الاخرون الابي
الفتي وقع فيها الناسخ والمنسوخ سورة سورة

سورة لما حضرنا من الاختلاف فيها ذلك باختصار وايجاز
وبيان بتيسير ذلك كله على ما قدمنا من الاصول ونقدم اولا
بابا نذكر فيه جملة من المنسوخ ليسهل حفظها
وذكرها عملت وبالله استعين على ذلك كله فما
ب نذكر فيه جملة ابي من القرآن نسخها شيء
واحد من القرآن اعلم ان الله جل ذكره لطيف بعباده
حكيم في تدبيره خبير بما يؤول اليه امور خلقه وبما
بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وكان المسلمو
ن قليلا عند مم خفية كلمتهم امرهم بالاعراض عن المشر
كين والصبر على اذاهم والعفو عنهم والغفران لهم
املا للمشركين واستدراجا لتتم حكمته وقضاؤه
فيهم فلما قام المسلمون على ذلك بمكة نحو عشرة
اعوام فلما كثر عددهم وتفوت كلمتهم وهاجروا
الى المدينة وبايعوا دار الكفر انزل الله عليهم بالمد
ينة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
الآية وانزل فاقتلوهم المشركون حيث وجدتموهم
وانزل وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة وانزل يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الآية و
نزل وقاتلوا المشركين كافة ونزلت كتب عليكم
القتال فنسخ ذلك جميع ما امروا به في اول الاسلام
ويعد وصولهم الى المدينة من الصفح والعفو وا
لصبر على الاذى والمغفرة فنسخ الله بذلك قوله
فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره ونسخ قوله
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين انزلت على
معنا لا تقاتلوا من لا يقاتلكم ونسخ ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ونسخ قوله
قل قتال فيه كبير يعني الشهر الحرام ونسخ قوله
لا اكراه في الدين ونسخ قوله الا الذين يصلون الى
قوم بينكم وبينهم ميثاق ونسخ قوله فاعرض
عنهم ونسخ قوله لا تحلوا شعائر الله المعنى
الى البيت الحرام ونسخ قوله لا يجرمنكم شنآن قوم

www.alukah.net

شيعان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا ونسخ
قوله قل لست عليكم بوكيل على قول بن عباس ونسخ قوله
واعرض عن المشركين اي الجاهلين قوله فاعرض عن
من تولا عن ذكرنا ونسخ قوله فتول عنهم فما انت بملوم
وقوله وما انت عليهم بجبار وقوله وما جعلناك عليهم
حفيظا وما انت عليهم بوكيل وقوله ما على الرسول الا
البلاغ وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله فاصفح عنهم
وقل سلام وقوله وذروا الذين يلحدون في اسمايه و
قوله وذر الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وقوله
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وهذا النوع
كثير في القرآن ليعتد على ما بقي بما ذكرنا في
بعضه اختلاف سنذكره في موضعه ان شاء الله

سورة البقرة مدنية اعلم ان هذه الآية
التي نذكر من الناسخ والمنسوخ تختلف في احوالها
فمنها ما الاشهر فيه النسخ ومنها ما الاشهر فيه
انه محكم غير منسوخ ومنها ما يحتمل الوجهين جميعا
ونحن نبين ذلك في كل اية اثبتها المتفقون في النا
سخ والمنسوخ قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
الى قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون اكثر الناس
على انها محكمة نزلت في من كان قبل بعث النبي صلى الله
عليه وسلم منهم وروي عن علي ابن ابي طلحة عن
بن عباس انه قال هي منسوخة بقوله ومن يبتغ غير الا
سلام دينا فلن يقبل منه الاية والصواب ان تكون محكمة
لانها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على اديا
نهم قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينسخ ما
ن الله لا يضيع اجر من احسن عملا من الاولين والآخرين فهو
له تعالى وقولوا للناس حسنا من قال ان معنا الاية سا
لموا الناس وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة
باية السيف وهو قول فتادة ومن قال معناها امروهم
بالمعروف وانهوهم عن المنكر قال هي محكمة اذ الا
يصلح نسخ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو
قول

وهو قول عطاء فقوله تعالى لا تقولوا راعنا
وقولوا انظرنا هذه الاية عند عطاء ناسخة
لما كان عليه الانصار في الجاهلية وبرهمنة
من الاسلام كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه
وسلم راعنا سمعك اي فرغ لنا سمعك لما
تقول لك وكانت هذه الكلمة عند اليهود
سبابا فنسخها الله من كلام المسلمين ونهى ان
تقال ليلا يجد اليهود بذلك سبيلا لسبب
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان حق هذا ان لا يذكر
في الناسخ فانه لم ينسخ فردا انما نسخ ما كانوا عليه
واكثر الفرا زعم هذا وقد بينا هذا في قوله تعالى فا
عفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره هذه الامة عند
السيد منسوخة بالامر بالقتال في براءة وغيرها
وقد اعلمنا الله في نصها انه سيأتي بامره وينسخها
وقد قال جماعة انها ليست من هذا الباب فلا
نسخ فيها لان الله عز وجل قد جعل للصفح والعفو
اجلا لقوله حتى يأتي الله بامره فهو عرض اعلمنا انه سينقلنا عنه
في وقت اخر والمنسوخ لا يكون محدودا بوقت وانما يكون مطلقا
قلت والقول بانها منسوخة ابين لان الوقت الذي تعلق به الامر
بالعفو والصفح غير معلوم حده واحد ولو حد الوقت وبينه
فقال الى وقت كذا لكان كون الاية غير منسوخة ابين وكلا القو
لين حسن ان شاء الله فقوله فولوا وجوهكم شطره هذه الاية عند
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره نا سخة للصلاة
اكثر المفسرين واهل المعاني

www.alukah.net

فاينما تولوا فثم وجه الله ظاهرها يدل على جواز
الصلاة الى كل جهة من شرق وغرب وغيره وهو
منسوخ عند ملك واصحابه بقوله قوله وجهك
شطر المسجد الحرام فيكون هذا مما نسخ قبل العمل
به لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
صلوا في سفر ولا حضر فريضة الى حيث ما توجهوا
او نسخها بقوله قوله وجهك شطر المسجد
الحرام وهو ايضا قول قتادة وابن زيد وهو مروي
عن ابن عباس والحسن والعلماء في هذه الاية خمسة
اقوال غير القول الذي ذكرنا الاول قول مجاهد وا
لضحاك فالاهي ناسخة الصلاة الى بيت المقدس
لان اليهود انكروا رجوع النبي صلى الله عليه وسلم
الى الكعبة وتركه بيت المقدس فقالوا ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله قل لله المشرق
والمغرب وانزل تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي فثم وجه الله التي امر بها وقيل الذين انكروا
ذلك هم العرب الكفار وهم السبعة **الثاني**
قول النخعي فالاهي مخصوصة محكمة نزلت فيمن
جهل القبلة ان له ان يصلي اين ما توجه ولا اعادة
عليه وعليه الاعادة عند ملك واصحابه في الوقت
وهو خارج عن الاصول **الثالث** قاله بعض اهل
المعاني فالوهي محكمة مخصوصة في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم على النجاشي حين صلى عليه وا
ستقبل جهة الرغير قبلة فهي مخصوص للنبي صلى
الله عليه وسلم **الرابع** قاله بعض اهل المعاني
فالوالاية مخصوصة في الدعاء ومعناها اذا دعوا

المقدس وهي عندهم اول ما نسخ واذا هذا اول ناسخ ومنسو
خ على قول جميعهم والناسخ والمنسوخ مدني فواجب ان لا يكو
ن ناسخ ومنسوخ مكيا اذا اول النسخ عندهم انما حدث با
لمدينة وكان نسخ القبلة بعد الهجرة بستة عشر شهرا
وقيل بسبعة عشر شهرا الا ليجوز ان يكونوا اراد وا بقولهم
ناسخ ومنسوخ يجتمعون بالمدينة فيجوز ان يكون ثم مكي نسخ
مكيا ولم اجد مجمعا عليه وستراه وجدت منه واختلف
في صلاة النبي الى بيت المقدس هل كان بامر من الله عز وجل او
باختياره فقال جماعة كان بامر من الله له بدليل قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم بيت المقدس وقد قيل القبلة في
هذه الاية الكعبة وكنت بمعنا ولا حجة فيه لمن استدل به
على ان النبي صلى الى بيت المقدس بامر من الله على هذا القول لان
القبلة في قوله التي كنت عليها يراد بها الكعبة على القول
الاول يراد بها بيت المقدس وكنت بمعنا انت جايز على ان تكون
كان زايدة وقد قيل في قوله كنتم خير امة معناه انتم خير امة
قال ابن زيد كان النبي واصحابه بمكة يصلون نحو الكعبة ثمان
سنين قال وكانوا يصلون ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فلما
فرض الله خمسين صلاة اذا عرج بالنبي صارت الركعتان
للمسافر فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة امره
الله عز وجل بالصلاة نحو بيت المقدس وعنه ايضا انه قال لما
قدم النبي عليه السلام المدينة قال ما نذري اين نتوجه فانزل
الله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فصلى النبي
نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم حلت اليهود وقالوا
ما ادرى محمد واصحابه ولا اهتدوا لقبلتهم الا بنا فيتبعون اثرنا
فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرفه الله الى القبلة وامره بالصلاة نحو الكعبة وقال
ابن جبير كان الله جل ذكره قد امر نبيه ان يستقبل بمن كان قبله من الا
نبياء يريد بقوله فبهداهم اقتده قال فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
صلى نحو بيت المقدس لانها كانت قبلة جماعة من الانبياء قبله ثم
شق على النبي قول اليهود في القبلة فنسخ الله ذلك بالكعبة وقد
قيل ان الله جل ذكره كان قد فرض على ابراهيم خليله الصلاة نحو
الكعبة وذلك قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فراد
من قرأ بفتح الخاء على الخبر ثم امر الله نبيه بتغيير فرض الصلاة نحو
بيت المقدس فصلوا نحوها بضعة عشر شهرا وكان يحب التوجه
الى الكعبة فنسخ الله الصلاة نحو بيت المقدس بالصلاة الى الكعبة
فصار المنسوخ ناسخا لما نسخه وهذا قليل التخيير في الناسخ
والمنسوخ فهذا اجله يدل على ان صلاة نحو بيت المقدس قبل ان يامر
الله له فهو نسخ قرآن بقرآن وقد روي ان رسالة صلى قبل قدوم

ما ادعوا كيف شئتم مستقبلين القبلة وغير
مستقبلين الله يسمع ذلك كله الخامس انه
قيل انها مخصوصة في صلاة المسافر للنوافل على
راحلته يصلي اينما توجهت به راحلته وهو جائز
على مذهب مالك واصحابه قوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينا
ه الى قوله اللاعنون ذكر ابن حبيب انه منسوخ
لقوله الا الذين تابوا وهذا غلط ظاهر ليس
هو من الناسخ والمنسوخ انما هو استثناء
الله جل ذكره وعز في التابيين من المحتوم فيه
ولا يمتنع ان يقال في الاستثناء انه نسخ ان الاستثنا
لا يكون الا بحرف يدل الحرف على معنى استثناء وكذا
ولا يكون الا استثناء الا البيان الاعيان والنسخ انما
هو لبيان الازمان التي انتهى اليها الغرض الاول
وابتدأ منها الغرض الثاني وقد بيناه هذا فيما
تقدم وكذلك ذكر ابن حبيب ايات كثيرة من
الاستثناء ادخلها في الناسخ والمنسوخ وهو وهم
ظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الآية يجب من ظاهر لفظ الآية
ان لا يقتل الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ولا العبد
بالحر ولا الحر بالعبد قال ابن عباس هذا منسوخ
بقوله في المائدة النفس بالنفس فهذا اوجبت
قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والعبد بالحر وهذا
لا يجوز عند جماعة من العلماء لان ما فرضه الله
علينا لا ينسخه عنا نبي حكم الله لنا من شريعة غيرنا
انما اخبرنا الله في المائدة بما شرع لغيرنا لم يفرضه

لم يفرضه علينا فيكون ناسخا لما تقدم من سنة
الفرض علينا ولكن الآيتان محكمتان لا نسخ في وا
حدة منهما على ما تبينه بعد ان شاء الله وفي هذه
الآية اربعة اقوال غير القول الذي ذكرنا الاول
قاله الشعبي وغيره قالوا آية البقرة منسوخة
نزلت في قوم تقاتلوا فقتل بينهم خلق كثير
وكانت احدى الطائفتين اعز من الاخرى فقالت
العزيزة لا نقتل بالعبد منا الا الحر منكم ولا بالا
نثى منا الا الرجل منكم فنزلت هذه الآية في
ذلك ثم هي في كل من اراد ان يفعل كفعلهم فهي
محكمة **الثاني** قاله المدني وقال هي مخصو
صة في فريقين تقاتلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع بينهما قتلا فامر النبي ان يقاد بينهم في ايات
النساء في ايات النساء وفي ايات الرجال في ايات الر
جال فهي في شيء بعينه وهي تعتد لمن يأتي بعد
هم فهي محكمة **الثالث** قاله الحسن البصري
قال نزلت اية البقرة في نسخ التراجع الذي
كانوا يفعلونه وذلك انهم كانوا تحكمون
فيما بينهم ان الرجل واذا انصرف ابنه وان
شاء اخذ وانصف اية رجل واذا قتلت المرأة
رجلا كان اوليا الرجل مخيرين ان شاء قتلوا المرأة
واخذوا وانصف اية رجل وان شاء اخذوا الدية
كاملة ولم يقتلوا المرأة فنسخ الله ذلك من
فعلهم وقد روي هذا القول عن علي رضي الله
عنه فتكون هذه الآية على هذا القول محكمة

www.alukah.net

محكمة ناسخة لما كانوا يعملونه **الرابع** فا
له ابو عبيد فال اية المايدة **ميسرة** لاية البقرة
لان النفس الاحرار مساوية فيما بينهم وعلى هذا
اكثر الفقها يقتل الحر بالحر والانثى بالانثى باية
البقرة واية المايدة ويقتل الرجل بالمراة والمراة
بالرجل باية المايدة والاية عند ملك محكمة وروي
عنه انه فال احسن ما سمعت في هذه الاية انها
انما يراد بها الجنس الذكر والانثى فيه سواوا
نشار ابو عبيد الى ان قوله هذا هو مذهب ابن
عباس ومعنا قوله تعالى فمن عفا له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف الاية فال مولوا
الناسخ والمنسوخ هذا ناسخ لما كان عليه بنو
اسراءيل من امتناع اخذ الدية فخفف الله عن
هذه الامة واباح لهم العفو عن القاتل عمدا او
الدية **فلت** وقد كان يجب ان لا يذكروا هذه
الاية وشبهها في الناسخ والمنسوخ لانها
كما في الفرقان كلها التي كانت تسمى شرايع
الكفار واهل الكتاب ولو نسخت اية اخرى ذكرها
وفي بيناها هذا وفي هذه الاية اشكال على مذ
هب ملك نبينه ان شاء الله المعروف من مذ
هب ملك واصحابه ان المعفو له بالدية ولي
الدم عفا له بدية اعطيها عوضا من قبل القتل
فقبلها والعافي القاتل عفى عن نفسه بأن بذ
ل الدية والتقدير فمن اعطاه دية فقبلها
فعليه ان يتبع المعطى بالمعروف وعلى المعطي
ان يودي ما بذل بالاحسان فمن في قوله فمن عفا

فمن عفا اسم ولي الدم فاتباع بالمعروف امر
للولي أن يتبع القاتل فيما بذل له من الدية بمعر
وف وأداء اليه باحسان امر للقاتل امرا ان يؤدي
الى الولي ما بذل له من الدية باحسان وفي رجوع
الهاء في بيان هذا المعنى فالهاء في له وفي اخيه
وفي اليه يعود على الولي والاخ هو القاتل وعلى
هذا القول معناه بيسر فهذا مذهب ملك
واصحابه وقال عبد العزيز بن ابي سلمة معناها
من اعطي من اخيه شيء من العفو فرضي به
فيتبعه بالمعروف وليوده اليه القاتل باحسان
ومذهب غير ملك ان المعفو له هو القاتل وا
لعافي ولي الدم وعفي بمعنا ترك على هذا القو
ل فاتباع بالمعروف امر للوالي مثل القول الاول وا
داء اليه باحسان امر للقاتل كالقول الاول والاخ
فيهما هذا القول وولي الدم ومن في هذا القول اسم
للقاتل والهاء في له وفي اخيه على هذا القول
يعودان على القاتل والهاء في اليه يعود على الولي
كالقول الاول واما الترجيح بين المذهبين فليس
هذا موضع ذكره وقد قال ملك في قوله تعالى
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ان العافي
الولي يترك ما وجب لابنته البكر او الامة
اسم عافيا لانه ترك ما وجب له وهو ضد قوله
في هذه الاية وقال خبره العافي هو الزوج فلت
ولا عفو له اذا اداه ما عليه وهو ضد قوله في
اية القتل فكل واحد على ضد قوله في الاية الاخرا

www.alukah.net

في الآية الاخرى وانما نزلت معناها على المذهبين
فلا يي ما رأيت احدا بينها لك ولا كشفه قوله تعالى
الوصية للوالدين والاقربين الاشهر في هذه
الآية انها منسوخة واختلف في الناسخ لها
ما هو فمن اجاز ان تنسخ السنة المتواترة القرآن
قال نسخ فرض الوصية للوالدين ما تواتر
نقله من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث وقد حكاه ابو الفرج عن مالك كذلك و
نسخت آية المواريث فرض الوصية للاقربين ومن
منع ومن نسخ القرآن بالسنة قال نسخت الوصية
للوالدين بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مر وكذلك قال مالك في الموطا ونسخت الوصية
للاقربين بالمواريث ولا حجة لمن قال هذا اعلى من قال
له ولم لا تثبت الوصية والفرض لهما لانه مطلق
في المواضعين لم يقل الا شيء لوالديه الا السدس
ن فيكون كذلك ناسخا للوصية انما قال لهما السدس
ن فرضا وقال لهما الوصية ولابد من استعمال قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقد يحتج
من قال نسخت آية المواريث الوصية لان المواريث
قد حدث فيها فدرا معروفا والوصية لم يحدث فيها
قدرا معروفا فكان الممدود اولى من غير الممدود
وله من الحجة غير ذلك وقد روى ابن وهب وابن
القاسم عن مالك انه قال نزلت هذه الآية قبل
الفرايض ثم انزل الله فرايض المواريث فنسخت
المواريث الوصية للوالدين ولكل وارث الا ان يشاء

الوصية هل هي

الا ان يشاء الورثة وكذلك قال ابن شهاب
والحسن وعطاء وزيد بن اسلم وقيل الاحسن ان
يكون نسخ الوصية للوالدين قوله لا وصية لوا
رث لان الله لما ذكر فرض الوالدين قال بعده من
بعد وصية فقد كان يجوز ان تثبت لها الفرض
المذكور من بعد ما يوصى لها به بنص القرآن
فنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث فيه
اشكال لاتصال قوله من بعد وصية يوصي بها
او دين بفرض الوالدين فما نسخ بالسنة اولى به
الا اشكال في ذلك على انه قد اجمع ان قوله
الوصية للوالدين نزلت قبل نزول آية المواريث
فيجيء هذا اقوى لنسخ الوصية للوالدين بآية المو
اريث وكذلك الكلام في نسخ الوصية للزوجات في
قوله وصية لازواجهم لان بعد فرضهن من
بعد وصية فنسخ ذلك بالسنة احسن عند قوم
لما ذكرنا او لا فافهمه وقد قيل بل نسخ الوصية
للاقربين التخصيص في قوله واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى الآية فحض الله على ان يعطوا
اذا حضروا ولم يفرض لهم ذلك بدلالة الاجماع
على ان اليتامى والمساكين المذكورين مع اولي القربى
بلا اذا حضروا فرض لهم يعطونه وقد عطفوا على
الاقربين فالحكم فيهم واحد لا فرض لجميعهم
ولا كنه ندب نسخ ما كان فرضا من الوصية للا
قربين وبينته السنة آتا غير مغيرين ونسخ الوصية للوا
لدين المنسوخة وتركها اذا قال الله عليه وسلم
لا وصية لوارث وبقا التخيير لنا في الوصية للاقربين

القسمة

www.alukah.net

للاقربين غير عند الوارثين المنسوخة ان شئنا جعلناه الك
وان شئنا لم نجعله وجعله افضل كصوم عاشوراء وهذا قول
ملك واصحابه وهو مروي عن ابن عباس وهو قول مجاهد وابن زيد
وهو قول ابن عمر والسدي وقد قال قتادة والحسن وهذه
الاية نسخ منها الوصية للوالدين باية المواريث وبقاقر
ض الوصية للاقربين ممن لا يرث وهو اختيار الطبري
وقد قال الضحاك من مات ولم يوص لذي قرابته فقد
ختم عمله بمعصية وقال الحسن اذا اوصى الرجل لغير ذي
قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث والباقي من الثلث لقرابته
وقاله طاووس وقال الشعبي والنخعي الوصية للوالد
ين والاقربين في الاية على الندب والعرض فنسخت السنة
من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للاقربين على
الندب **اخر الجزء الاول** اول الجزء الثاني قوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الاية قا
ل بن حبيب هذا من قوله فبهداهم اقتده فكان المسلمو
ن يفتدون بصيام اهل الكتاب وفعلهم فكانوا اذا اصلوا
العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والوطي الى مثلها
من الليلة القابلة وقيل كان يلزمهم ذلك اذا ناموا فجعل
الله ذلك عنهم ونسخه بقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الاية ولقوله احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الاية ونسخ فرض صيام من
كان قبلنا بفرض رمضان **قلت** والاية على قوله منسوخة
اعلمنا الله فيها انه فرض علينا مثل ما فرض على من كان قبلنا
ثم نسخ ذلك وهو قول السدي وابي العالية وقيل الاية نا
سخة وليست بمنسوخة واختلف في ذلك فقيل هو نا سخ
لما فرض النبي صلى الله عليه وسلم على امته من صوم يوم عاشو
راء فالت عايشة رضي الله عنها كان يوم عاشوراء يوما يصومه

يوما يصومونه فريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صامه للمدينة صامه وامر بصيا
مه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صيام
يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقاله
جابر بن سمرة وغيره وقد قال قوم ان فرض صيام
يوم عاشوراء باق الى الان وهذا قول شاذ غير ه
معمول به والنسخ لصوم يوم عاشوراء كان بالمد
ينة لحديث عايشة رضي الله عنها وقوله فلما قد
م رسول الله المدينة صامه وامر الناس بصيامه و
لان صوم رمضان بالمدينة فرض وقال ابن عباس هذا
ناسخ لما كان امر به النبي صلى الله عليه وسلم كان
امر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر في اول قدومه
المدينة وقاله معاذ وغيره وقال عطاء هو ناسخ
لما فرض على من كان قبلنا كان قد فرض عليهم صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وهو قول قتادة **قلت**
وقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم يدل على ان الله فرض علينا
ما كان فرض على من كان قبلنا من الصيام وترك
الطعام والشراب والوطي بعد النوم فهو منسو
خ لما بعده ودليل ذلك ان الخيانة لا تلزم الا من
ترك ما امر به وفعل ما نهي عنه وقوله فتاب
عليكم يدل على ذنب اقترفوه وهو الوطي والاكل
والشرب بعد النوم في اول الصوم وكذلك
قوله وعفا عنكم يدل على انهم اذنبوا ذنبا عفا
لهم عنه وهو ما ذكرنا ولا يكون الذنب الا عن
ركوب نهي او ترك امر فدل على انه كان مفروضا

www.alukah.net

مفروضا عليهم ثم نسخ باباحة الاكل والشرب
والوطي بعد النوم وقد قال الشعبي والحسن
ومجاهد الاية محكمة غير منسوخة ولا منسوخة
وذلك ان الله جل ذكره لما افترض على من كان قبلنا
من النصارى صوم رمضان فجعلوه عز وقته ثم
زاد كل قوم يوما بعد اوله للامتين والاحتياط
ويوما بعد اخره حتى صاروا الى خمسين يوما فرض
الله علينا صومه خاصة كما كان فرضا عليهم بقو
له كتب عليكم الصيام الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون والكلام بعد اعراب الكلام
قوله كما كتب يشرح المعنا وببينه وقد ذكرنا
في غير هذا الكتاب **قوله** تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مساكين الاية الاشهر
المعمول عليه في هذه الاية انها منسوخة بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وذلك ان الله
جل ذكره فرض صوم رمضان وكان قد اباح بهذه الاية
للمقيم الفادر على الصوم ان يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين الا على الذين يطيقون الصوم ويفطرون
فدية ثم بين الفدية فقال طعام مسكين يعني
عن كل يوم ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه اي فمن شهده في الحضر صحيحا فليصمه
ولا وجب عليه الصوم قال معاذ ابن جبل قال الله جل ذكره
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من
شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا عن كل يوم
قال ثم اوجب الله عز وجل الصيام على الصحيح المقيم بقو
له فمن شهد منكم الشهر فليصمه واثبت الاطعام

وثبت الاطعام على من لا يطيق الصوم واذا افطر من
كبر وهو قول ابن عمر وعكرمة والحسن وعطاء وعليه جما
عة من العلماء وقال مالك الاية منسوخة والاطعام على الكبير
اذا افطر ولم يطق الصوم وروي عنه انه استحب الاطعا
م للكبير ين اذا افطروا ولم يطيقوا الصوم من غير ايجاب
واما الحامل تخاف على نفسها فتفطر فعليها القضا اذا
وضعت حملها والاطعام عليها لانها مريضة والمرضع
اذا خشيت على ولدها اذا افطرت فالاطعام عليها مع
القضا ايجاب بخلاف الحامل والكبير ين لانها صحيحة
انما افطرت من اجل ولدها واما المريض فلا اطعام
عليه اذا افطر ولم يقدر على الصوم وعليه القضا اذا
صح وكذلك المسافر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر الا فعليه صوم عدة ما
افطر من ايام اخر لا غير وقد روى ابن وهب قال قال
لي مالك في الاية انما ذلك في الرجل يمرض فيفطر
ثم يبرأ فلا يفرط ما افطر حتى يدركه رمضان اخر
من قابل فعليه ان يبدأ بر رمضان الذي ادركه ثم
يقضي الذي جاءه بعد ذلك ويطعم عن كل يوم مدا
من حنطة قال مالك واما رجل اتصل به المرض الى ان
دخل عليه رمضان الثقيل فليس عليه اطعام وعليه
القضا على كل حال **قلت** فهذا التاويل يدل على ان
الاية محكمة عندك وهذه الرواية ومعنى الذين
يطيقونه على هذا التاويل ان يطيقون فضاء عليهم
فلا يفرطون حتى ياتي رمضان اخر فعليهم صوم الداخل
وقضا الغابر بعد ذلك واطعام مد عن كل يوم
فهي محكمة على هذا التاويل وهو قول زيد ابن اسلم
وقال له

www.alukah.net

وقال له بن شهاب ايضا وعنه انها منسوخة وقال
قتادة انما كانت الرخصة في الافطار والاطعام
للكبير بن يكيفان الصيام ثم نسخ ذلك بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال والرخصة با
قية للكبير بن الذين لا يكيفان الصوم يفطران و
يطعمان وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس رواه انه
قال نزلت في الكبير بن الذين لا يقدرون على الصو
م والمريض فهي محكمة غير منسوخة على هذا
القول فلت وهذا التاويل انما يصح على
قراءة من قرا وعلى الذين يكيفونه بالتشد
يد وفتح الكاف على معنا يكلفون الصوم ولا يقد
رون عليه فيفطرون وهي قراءة مروية عن عا
يشة رضي الله عنها وبذلك قرا ابن حبيب
وعطا وعكرمة وقرا مجاهد يطوقونه بفتح
الياء وتشديد الطاء والواو وعلى معنا يتكلفونه
اي يتكلفون الصوم ولا يقدرون عليه فهي محكمة
غير منسوخة على هاتين القراتين وقد روي عن
ابن عباس انه قرا يكيفونه بفتح الياء الاولا والياء
مشددة مفتوحة بعد الطاء وقد طعن في هذه
القراءة بانها لان الفعل عينه واوّ ومعناها كمعنا
القراتين المتقدمتين فعلى هذا فالاية محكمة في الكبير
ين والمريض يفطرون اذا لم يقدروا على الصوم
الا ان المريض لفطره اذا صح ولا يقضي الكبير
لانه لا يشفا الى غير الكبر الا ان يكون امر
يضين ولا كانوا صحيحين لقدرا على الصوم فيفطرا

فيفطران للمرض فلا بد من القضا عليهما واكثر الناس
على انه لا اطعام على المريض وقد ذكر الاشعري عن الحسن
في هذه الاية قولا غريبا قال ان المعنا وعلى الذين
يطيقون الاطعام ويعجزون عن الصيام فدية طعام
مساكين وقال هذا قول يروى عن السلف وهو قول
الحسن وقد ذكر ذلك بن الانباري ولم يذكر الحسن
قال وذهب ذاهبون الى انها راجعة الى البدا وقد
روي وعلى الذين يطيقون البدا اذا اكرهوا الصوم
فدية طعام مساكين فنسخ ذلك بما بعده قال
وبقي اخرون على ان لها تعلق على البدا ايضا والاية
غير منسوخة وقال نزلت الرخصة في الشيخ الفاني
والعجوز الهرمة فالمعنا على هذا القول وعلى الذين
يطيقون البدا ولا يطيقونا الصوم فدية طعام
مساكين وهذا هو قول الاشعري الذي ذكرناه
عنه وقال ابن الانباري وانما رجعت الهاء على البدا
وان لم يتقدم ذكره كما رجعت الهاء في قوله حاصل
بينهم على غير ذكر قبل بريد ان الخطاب يدل على حا
جب الاموال وقد ذكرنا حكم الشيخ والعجوز و
شبههما والافطار اذا لم يطيقوا الصوم فهو
له تعالى فالان باشروهن الاية اباح الله المباشرة
للنسا ليال الصيام كلها اباحة عامة والمباشرة
الجماع بلا اختلاف في هذا لقوله تعالى وابتغوا ما
كتب الله لكم يعني الولد وقد توهم قوم ان هذا
منسوخ بقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض
وليس الامر كذلك وانما هو على احد وجهين اما
ان يكون تحريم وطي الحايض نزل قبل اباحة الو
طي ليلة الصيام فنزل ذلك وقد استقر في
نفوسهم تحريم وطي الحايض فصارت المباشرة

المباشرة اباحة منصوصة ليلة الصيام في غير
الحايض من زوجة او امة واما ان يكون تحريم وهي
الحايض نزل بعد هذه الاية فتكون مبينة
لها ومنصوصة انما في غير ذات الحيض فلا يجد
ان يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ ولو نسخ
اباحة المباشرة لم ينسخ بمنع ذلك كله بل هو
فيفع الامر المنع الوطي في ليل الصوم وهذا لا
يجوز للنص والاجماع على اباحته **قوله** تعالى ولا
تعتدوا الاية قال ابن زيد نسخها الامر بالقتال وبا
لقتل للمشركين وقيل انها اول ما نزل في اباحة القتا
ل ابيح لهم ان يقاتلوا من قاتلهم ولا يعتدوا فيقاتلوا
من لم يقاتلهم ثم نسخ النبي عن قتال من لم يقاتلهم
بالامر بالقتال والقتل وقيل اول ما نزل في اباحة القتل
قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وهي مكية
وقيل مدنية وعن ابن عباس وعمر ابن عبد العزيز
ومجاهد ان الاية محكمة غير منسوخة لانها
منصوصة في النهي عن قتال الصبيان والنساء
والشيخ الفاني ومن القا السلم وكف يده وقد
نهى النبي عليه السلام عن قتل هؤلاء وعن قتل
الرهبان فيكون معنا الاية وقاتلوا في سبيل الله
الذين فيهم مقدرة على قتالكم ولا تعتدوا فتقتلوا
من ليس له مقدرة على القتال ولا من ليس من عادته
القتال كالصبيان والنساء والكبير والرهبان وهذا
كله محكم وحكم باق معمول به **قوله** تعالى ولا تقا
تلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قتالوكم فاقتلوهم فيه نسخ بقوله وقاتلوا المشركين

المشركين كافة وقد قال اسماعيل بن ابي اوي
يسر ان قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه ناسخ لقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
ثقفتموهم في النسخ قال ثم نسخها بقوله براء
ة واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فصارت
الاية ناسخة منسوخة وهو قليل التحرير وقال
مجاهد الاية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة لا
كنها منصوصة عن النهي عن القتال في الحرم
ولا يحل القتال في الحرم الا ان يقاتل وهو قول
سروا البين الظاهر في الاية انها منسوخة وهو
قول اكثر العلما الا ان قتال المشركين فرض لازم في
كل موضع كما وافيه بقوله براءة واقتلوا المشر
كين حيث وجدتموهم وبراءة نزلت بعد البقرة
بمدة طويلة **قوله** تعالى الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال ابن عباس اباحة الاعتدا
منسوخ لان الله جل ذكره رده الى السلطان ولا يجوز
لاحد ان ينتصر من اعتدى عليه الا بالسلطان ولا
تقطع يد سارق الا بالسلطان **قلت** وهذا القول
انما يجوز على مذهب من اجاز نسخ القرآن بالسنة
المتواترة وقد روي عن ابن عباس انه قال نسخها
قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا قال يأتي السلطان حتى ينتصف منه فلت
وهذا اجمع عن ابن عباس لان السلطان هاهنا الحجة
لان سورة سبحان مكية والبقرة مدنية ولا ينسخ
المكي المدني لانه نزل قبل قبل المدني والناسخ لا
يصح ان يكون نزوله الا بعد المنسوخ وايضا فان الرجوع

www.alukah.net

جاز الرجوع الى السلطان في الفصاح انما اخذ بالاجماع والاجماع لا ينسخ القرآن لانه يبينه كما تبينه الاخبار من السنن هذا مثل قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل الاية نزلت في اباحة قتال من قاتلهم الى الان في الشهر الحرام وهم منها منع قتال من لم يقاتلهم في الشهر الحرام واباحة ذلك في غير الشهر الحرام ثم نسخ ذلك بالامر بالقتال في الشهر الحرام وان لم يقاتلوهم بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه في براءة

قلت وهذا القول ابين لان قوله فيها لانه نسخ مفهوم التلاوة وله نظائر ستراها وقال مجاهد الاية محكمة غير منسوخة والمعنى لا تعتدوا عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اي من قاتلكم في الحرم فقاتلوه فيه ولا يحل ان تبدؤا بالقتال في الحرم عند احد واكثر الناس على خلافه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم اباح ذلك لمن كان مريضا او به اذى من راسه واوجب عليه الفدية فقال قوم هذا ناسخ للنهي عن حلق الراس حتى يبلغ الهدي محله والظاهر البين مع هذا انه ليس فيه نسخ لانه متصل بالاول غير منفصل منه وانما يكون الناسخ منفصلا من المنسوخ في احكام مختلفة في شروطها متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضهم بعضا **قوله** تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الاية اكثر العلماء على ان هذه الاية منسوخة

منسوخة لان الله عظم القتال في الشهر الحرام ثم نسخ ذلك في براءة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية فاباح قتالهم وقتالهم في كل موضع وفي كل وقت من شهر حرام وغيره وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والاوزاعي وابن المسيب وقال عطا ومجاهد الاية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم والجماعة على خلاف ذلك والاشهر الحرم التي ان الله قد حرم فيها القتال ثم نسخه ولم يختلف في اعيانها وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة واختلف في ترتيبها فقال اهل المدينة هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب يجعلونها من سنتين وقال بعض المدنيين اولها رجب وهي من سنتين لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في ربيع الاخر وقد قيل في ربيع الاول واول شهر كان بعد ذلك ومه رجب وقال الكسائيون هي من سنة واحدة واولها المحرم وهي المذكورة في قوله تعالى منها اربعة حرم واما الاشهر الحرم المذكورة في اول سورة براءة في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فليست التي كانت قد حرم فيها القتال المذكورة في سورة البقرة ولا هي المذكورة في قوله منها اربعة حرم انما هي اربعة اشهر بعد يوم النحر من ذلك العام وهو عهد كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش فقال لهم اشهر السياحة امر الله المؤمنين ان يقاتلوا المشركين حيث وجدوهم بعد انقضاء اربعة اشهر من يوم النحر من ذلك العام وهي آخر العهد الذي انعقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش

وبين فريضتين واشهر الحج شوال وذو القعدة و
عشر من ذي الحجة وعن مالك ذو الحجة كله **قوله**
تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر الله المسلمين بإ
تمام ما دخلوا فيه وعفا عن انفسهم من حج
او عمرة ولا دليل في هذا على فرض العمرة وانما هو
امر بإتمام ما دخلوا فيه من ذلك وقيل ان الآية
العمرة ليست بفرض قراءة الشعبي والعمرة
لله بالرفع فهذه القراءة لا تاويل فيها لفرض العمر
ة وقوله واتموا ولم يقل وحجوا واعتمروا ويدل على
ذلك ايراده غير الفرض انما هو مثل قوله اوفوا
بالعقود فمن عقد برا على نفسه فواجب عليه اتما
مه وقراءة بن مسعود والعمرة للبيت لله وعنهما
العمرة الى البيت لله يدل على ان العمرة ليست بفرض
فريضة بنصب العمرة او برفعها وكما ان ذكر الحج في هذا
الآية ليس بموجب فرض فرض الحج انما وجب
فرض الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت كذلك
ذكر العمرة فيها لا يوجب فرضها والآية اخر توجب
فرض العمرة في القراءة فبيقين ان العمرة ليست
بفرض وفي ذكر اهل المعاني والتفسير ان هذه
الآية ناسخة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
امر اصحابه بعد ان احرموا بالحج ان يفسخوه في عمرة
في الآية محكمة تدل على ان من دخل في طاعة وعقدها
على نفسه ان عليه اتمامها وقد اباح فسخ الحج في عمرة
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بحكم ظاهر
الآية واجازه ابن عباس فلاباحة النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك وذهب ابو عبيد الى ان فسخ الحج في عمرة منسو
خ بفعل الخلفاء الراشدين يعني الذين ذكرنا وعلى
منعه اكثر العلماء عن مالك وغيره وقد قيل انه

وقد قيل انه انما اباح النبي ذلك لعلة وذلك
انهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج جايزة و
يرونه زنا فلما امرهم النبي بفسخ الحج وتحويله الى
عمرة في اشهر الحج ليعلموا ان العمرة جايزة في اشهر
الحج فبعلته ذلك كان لعلة فبزوال تلك العلة يزو
ل الحكم وله نظاير في القرآن وقد قيل ان ذلك
مخصوص للنبي عليه السلام وروي عنه انه سئل
عن ذلك فقال هو لنا خاصة **فائدة** ومعنا
فسخ الحج في عمرة هو ان يهل الرجل بالحج ولا هدي معه
فعليه ان يدخل مكة فيطوف ويسعى على احرامه حتى
يحج ويفيض مناسكه من الوقوف بعرفات والمزدلفة
ومن رمي الجمار وغير ذلك وهو على احرامه ويحلق
ويطوف طواف الافاضة وعليه السعي بين
الصفا والمروة بعد الطواف ويحل من حجته بعد ذلك
لك كله فهذا الازم له وبه ويتم ما عقده من الحج
فان فسخ حجه في عمرة على قول بن عباس فانما عليه
ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق ويحل فيذلك
الاول عمل الحج وهذا عمل العمرة فاذا حل من عمرة
التي فسخ الحج اهل الاهلال بالحج من مكة او من الحل
ان شاء وبه يتم حجه على ما ذكرنا وان تمادى على حجه
ولم يفسخه في عمرة واراد العمرة فانه اذا حل من
حجه خرج الى التنعيم الى الجعرانة او الى الحل من اي ناحية
شاء فاحرم ولبى ودخل مكة فطاف وسعى وحلق
وحل من عمرته **قوله** تعالى كتب عليكم القتال
وهو كره لكم اكثر العلماء على ان هذه الآية نا
سخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال لانه

www.alukah.net

الا انه عرض بعمله بعض الناس عن بعض وان احتيج الى
الجماعة كان عرضا عليهم الخروج ومثله الصلوة على
الجنايز ورد السلام وقد قيل هي منسوخة بقوله
تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة وقيل هي على الندب
قلت والامر لا يحمل على الندب الا بقرينة وهذا
ليل **قوله** تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير الاية اكثر العلماء على انها ناسخة
لما كان مباحا من شرب الخمر فانه تعالى اخبر
انا في الخمر اثما واخبرنا ان الاثم محرم بقوله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم جنس على ان الاثم محرم واخبر ان في شرب الخمر
اثما فهي محرمة بالنص الظاهر الذي لا اشكال فيه
وما حرم كثيره وقليله حرام كلحم الخنزير والميتة
والدم وسورة البقرة مدنية فلا يعترض على ما فيها
لما نزل في الا تعلم المكية بقوله تعالى فلا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا الاية لان هذا تحريم نزل بمكة
والخمر نزل تحريمها بالمدينة وزاد نا الله تاكيدا
في تحريم الخمر بقوله فهل انتم منتهون فهذا اتهدد
ووعيد في الزام على تاكيد التحريم للخمر وزاد ذلك
بيانا قول النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها
والميسر من غيرها واذكر الله ذلك ومفعه لقوله
تعالى فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولعل من الله واجبة
فضمن الفلاح مع اجتنابها فتحرير الخمر ان مع سوا
فعتها وكما انه تعالى حرم اكل لحم الخنزير وقليله
كثيرة باجماع كذلك يجب ان يكون الخمر والميسر
من غيرهما قليلها كثيرها في التحريم وزاد ذلك
بيانا قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله

حرام

فقليله حرام قال ابن جبير لما نزلت قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس كره الخمر قوم الاثم وشربها قوم للمنافع
حتى انزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتركوها عند
الصلاة حتى نزلت فاجتنبوه لعلكم تفلحون فحرمت فها
ذا يدل على ان اية البقرة منسوخة بداية المايدة والمايدة
نزلت بعد البقرة بلا شك وقوله ومنافع للناس منسوخ
اباحت منافعها بنسخ الخمر والمنافع هي ما كانوا ينحرو
ن على الميسر من الجزور للضعفا والانفسهم وذلك قمار وهي
حرمه الله لانه من اكل المال بالباطل الخمر بنص القران
وقال ابن جبير المنافع التي في الخمر هي ان الرجل كان اذا
اصابته مصيبة تكربه وتغمه سقي الخمر فيذهب
عنه ذلك الغم وقيل المنافع في الخمر ما يصيبون من ارباحها
وسرورها عند شربها **قوله** تعالى ويسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو قال ابن عباس هي منسوخة
بفرض الزكاة وقيل هي محكمة غير منسوخة والمراد
بالعفو الزكوة بعينها وقيل هي محكمة مخصوصة
في التطوع والعفو عنه عن ابن عباس الفضل الذي لا يتبين
خروجه من المال وقال طاوس العفو اليسير من كل شيء
وقال الحسن وعطا ما لا يكون اسرافا ولا افتارا وقال
مجاهد العفو الصدقة عن ظهر غنا وقال الربيع العفو
ما طاب من المال وقال قتادة العفو افضل المال واطيبه **هو**
له تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى ابو من الاية الظاهر في
هذه الاية انها محكمة مخصصة مبينة باية المايدة في
جواز نكاح الكتابيات وقد تقدم ذكر هذا وقاله
قتادة و بن جبير وعن ابن عباس انها في المشركات من
الكتابيات وغيرهن اللواتي في دار الحرب لا يحل نكاح
كتابية مقيمة في دار الحرب لانها ليست من اهل
ذمة المسلمين وهو قول اكثر العلماء والاية محكمة
على هذا القول غير عامة ولا منسوخة ولا مخصوصة
وداية

واية المايدة في الكتابيات من اهل الذمة ذوات العهد المقيمات في دار المسلمين مخصوصة في غير الكتابيات اللواتي بدار الاسلام فهي محكمة غير منسوخة وغير مخصوصة وقد روي عن ملك انه قال هي في غير اهل الكتاب قال ملك قال الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهي عنده محكمة لم ينسخ منها شيء الا انها غير عامة اريد بها الخصوص في كل مشركة من غير اهل الكتاب وبين تخصيصها اية المايدة في تحليل نكاح الكتابيات وروي عن بن عمر انه قال هذه الاية محكمة لا يجوز نكاح مشركة كتابية ولا غيرها وقيل عنه انه انما كره ذلك ولم يحرمه ولا يصح عنه تحريم الكتابيات ذوات الذمة لان نص القرآن يدل على تحليل الكتابية ذمية كانت او غير ذمية وعن ملك انه كره نكاح الكتابية التي بدار الحرب ولم يحرمه وعلى تحريمه اكثر العلماء جعلوا الاية المايدة في الكتابيات ذوات الذمة خاصة وهي عامة في كل كتابية عند ملك وغيره وعليه اكثر الصحابة والعلماء **للقوله** والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن فعم اية المايدة محكمة غير منسوخة لكنها مخصوصة ومبينة لاية البقرة وقد روي عن بن عباس انه قال اية البقرة منسوخة باية المايدة وهو ايضا مروي عن ملك وسعيد بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر **فلت** وهذا انما يجوز على ان تكون اية البقرة في الكتابيات خاصة ثم نسختها اية المايدة ويكون تحريم نكاح المشركات من غير اهل الكتاب بالسنة وتحمل اية البقرة على العموم في كل المشركات ثم خصصتها هي وبينتها اية المايدة اولا واحسن ليكون تحريم نكاح المشركات من اهل الكتاب معلوم بنص القرآن وعن بن عباس ايضا انه قال استثنا الله منها نساء اهل الكتاب واحلهن باية المايدة وهذا معنى مفهوم من قوله وان كان بغير لفظ الاستثنا وهو تخصيص وبيان كما ان الاستثنا بيان ايضا وقد قال الحسن وعكرمة في اية البقرة نسخ الله

نسخ الله منها شيئا اهل الكتاب باحل نكاحهن وقد ذكرنا هذه الاية فيما تقدم **قوله** تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية اكثر العلماء على انها ناسخة لشريعة بني اسرايل لانهم كانوا لا يجتمعون مع الحايض في بيت ولا ياكلون ولا يشربون معها فنسخ الله ذلك من شريعتهم وامرنا باعتزال الحايض في الوطي لا غير **فلت** وانما دخل هذا واشباهه في الناسخ والمنسوخ وهو ينسخ فرادانا لقوله تعالى في عهدهم اقتده على قول من قال لا تلتزمنا شريعتهم حتى نومر بتركها واما من قال لا يلزمنا من شريعتهم الا ما امرنا به منها ولا يجب ان يدخل هذا واشباهه في الناسخ والمنسوخ اذا لم نومر بها وهو الصواب ان شاء الله لان معنى عهدهم اقتده يعني في التوحيد خاصة لا في الشرايع ويدل على انه ليس براي في الشرايع التي كانوا عليها قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ويدل على ذلك ايضا ان شرايع من كان قبلنا مختلفة في الاحكام ولا سبيل لنا الى الجمع بين التحليل والتحريم في شيء واحد ولا الى فعل شيء وتركه في عباده واحدة فقد كانت لحوم الابل والبانها وشحوم البقر والغنم حلالا لمن كان قبل يعقوب من الانبيا ثم حرمت على يعقوب وعلى بني اسرايل فلا سبيل الى الجمع بين الشرعتين البتة والله جل ذكره لم يجمع الامر بالاقتدا بشريعة واحدة من الانبيا انما جمعهم في قال في عهدهم اقتده وهم لم يجتمعوا الا على التوحيد والتصديق بالله ورسله وكتبه واختلفوا في الشرايع التي شرع الله لهم على ما شرع لكل نبي فليس علينا ان نقتدي من فعلهم الا بما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه لا سبيل الى فعله لاختلاف احكامه في شرايعهم وانما نفعل من شرايعهم ما امرنا به فعلى هذا القول كان يجب ان لا تدخل هذه الاية ونحوها في الناسخ والمنسوخ لانها

www.alukah.net

لانها لم تنسخ فرد انا ومذهب مالك في هذا الباب
انما انزل الله علينا في كتابه واعلمنا انه كان فرضا عليهم
ولم يامرنا بخلافه ولا بترك العمل به فواجب علينا العمل
به نحو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية وقد اعتبر
فرض على هذا المذهب بقضية ابي في يمينه وبتزويج احدى
الامراتين ولا يقول مالك بشيء من ذلك وعن هذا
اجوبة يطول ذكرها ليست من هذا العلم سنذكرها في غير هذا الكتاب ان شاء الله وهذه المعاني
من الاصول لها موضع يتقصى الكلام فيها فيه و
نتبين في غير هذا الكتاب ان اصل الفقه والخبر و
عليها بنا الفقها مسايلهم وفتياتهم وانما اختلفوا
في الفتيا على نحو اختلافهم في معاني الاصول بمعرفة الا
صول عليها العمدة عند اهل العلم والنظر ومعرفة المسا
يل بغير معرفة الاصول انما هو للمقلدين الضعفا الاجهام
قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة
اشهر الاية قال بعض العلما هذه الاية ناسخة لما كانوا
عليه كان الرجل يولي من امراته السنة والسنتين واكثر
ولا يطلبوا عليه فنسخ الله ذلك باربعة اشهر فاذا
وقفته استوفى به اربعة اشهر جاز ان رجع الى الوطي
والا طلقت عليه واحدة والا يلاعل من حلف ان لا يطا
اقل من اربعة اشهر ولا تعد الاربعة اشهر الا من
وقت ترجعه الى السلطان اذا كانت يمينه على غير
الوطي بعينه مما يمتنع معه الوطي وان كانت على
الوطي بعينه فاجله اربعة اشهر من يوم يمينه اذا
رجعته الى سلطان هذا اصله في مذهب مالك وجه اختلاف
ليس هذا موضع ذكره وايجاب النسخ لهذه الاية
لما كانوا عليه مروي عن ابن عباس في قوله تعالى والمطلقا

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قال قتادة
نسخ منها التي لم يدخل بها العدة عليها لقوله ما
لكم عليهن من عدة تعتدونها ونسخ منها ايضا التي
يئست من المحيض والتي لم تحض والحامل بقوله واللاي
يئسن من المحيض من نسايكم الى قوله ان يضعن حملهن
والاحسن الاولى ان يكون اية الاحزاب والطلاق
مخصصتين لاية البقرة مبينتين لها فلا يكون في الاية
نسخ فتكون اية البقرة مخصوصة في المدخول
بهن من المطلقات ذوات الحيض في وقت الطلاق
وبين اية الاحزاب واية الطلاق قوله ثلاثة قروء
ويدل على ان المراد ذوات الحيض في وقت الطلاق وقد
تقدم ذكر هذا وبيانه قوله تعالى الطلاق مرتان
الاية هذا ناسخ لقوله بعولتهن احق بردهن
في ذلك يعني في العدة او هي حامل قال بن ابي اويس
كان الرجل في اول الاسلام يطلق زوجته ثلاثا وهي حبلا
وهو احق برجعتها ما دامت في العدة فنسخ الله ذلك
بقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح با
حسان وقال جماعة من اهل المعاني هذه الاية ناسخة
لما كانوا عليه في الجاهلية في اول الاسلام كان يطلق
الرجل امراته ما شاء من الطلاق واحدة بعد واحدة
هذا اذا كانت تحل من العدة راجعها ما شاء فنسخ ذلك
من فعلهم بهذه الاية فالمعنا اخر عدد الطلاق
الذي يملك معه الرجعة تطليقتان وقد كان يلزم
ان لا تذكر هذه الاية في الناسخ والمنسوخ على هذا
في القول الاول انها لم تنسخ فرد انا ويلزم ذكرها على القول
الاول وقد قيل انها منسوخة بقوله فطلقوهن لعدتهن
قال ابو محمد وهذا قول بعيد بل الايتان محكمتا
ن في معنيين مختلفين لا تنسخ احداهما الاخرى اية
البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق واية الطلاق
ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق وهما حكمان مختلفان

www.alukah.net

احدهما

مختلفان معمول بهما لا ينسخ الآخر لتباين معنييهما
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية ادخل ابو عبيد
هذه الاية في الناسخ والمنسوخ وليست منه انما
هو استثنا بحرف الا مستثنا وقد قيل انه منسوخ
بقوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
والاول احسن ان تكون الايتان محكمتان في حكمين
مختلفين لا ينسخ احدهما الاخر اية البقرة في ما
ياخذ الزوج من زوجته على الاكراه والمضارة بها
واية النساء في جواز ما ياخذ منها على التطوع في
طيب النفس من غير مضارة منه لها فهما حكمان
مختلفان **قوله** تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين امر الله جل ذكره بالحولين
ثم قال فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما واباح مع التشاور والرضا ان
يفطما المولود قبل الحولين فنسخ الاول في هذه
قوم الى هذا **قلت** ولا يجوز ان يكون فيه نسخ
لانه تعالى قال او لم يرد ان يتم الرضاعة فهو
تخيير وليس بالزام فلا نسخ فيه **قوله** تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك روى بن ابي نجيح عن مجاهد انه قال
هذا منسوخ ولم يذكر ما نسخه ولا يجيء كان الحكم المنسو
خ وتاويل ذلك فيما نرى والله اعلم انه كان الحكم في الاية ان
على وارث المولود نفقته اذا لم يكن له مال ولا اب وهو
مذهب جماعة من العلماء ممن لم ير في الاية نسخا فنسخ
ذلك بالاجماع على من مات وترك حملا ولا مال للميت انه
لا نفقة للحامل على وارث الحمل وقد كانت النفقة تلزمها
الزوج لو كان حيا فكانه كانت الاشارة بذلك الى
النفقة فصارت الى ترك المضارة وهو مذهب ملك
المشهور عنه ان الاشارة في قوله وعلى الوارث مثل ذا
لك الى ترك المضارة وقد رواه عن ملك بن وهب وا

بل

اشهب والنسخ بالاجماع لا يقول به ملك وقد قال جما
عة من العلماء الاشارة بذلك الى النفقة ولا نسخ في الا
ية واختلف في الوارث من هو فقيل هو وارث المولود لو
مات وقيل هو وارث الولاية على المولود وهو الصواب ان
شاء الله يكون عليه من نفقة ام المولود من مال المولود
مثل ما كان على الاب ان حملت الاشارة على النفقة وان
حملتها على ترك المضارة كان معناه وعلى وارث ولاية المو
لود ان لا يضار بالام وكلا القولين على هذا المعنا حسن
صواب ويجوز ان يحمل الاشارة بذلك من النفقة وعلى ترك
المضارة جميعا اي على من يرث الولاية على المولود ترك
مضارة الام وعليه النفقة عليها من مال المولود وقال
الشعبي ان وفاة وعلى وارث الطفل مثل الذي على الاب لو
كان حيا من النفقة وقاله الحسن فهو الوارث وفي معناه
اقوال غير هذا اذا تركت ذكرها لضعفها ولاختيار ان
يكون الوارث معناه وارث الولاية على المولود على ما قدمنا
ولا ينكر ان يسمى انتقال الولاية وارثة فقد قال زكريا
صرفهو هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال فقيل معنا
ه يرث النبوة من ال يعقوب وقد قيل معناه الولاية وعلى الصبي
المولود وهو وارث الاب نفقة امه من ماله ان كان له مال
ولم يكن له اب وهو اختيار الطبري وهو قول الضحاك
فالوارث على هذا القول اسم المولود لانه وارث الزوج و
هو الاب الميت والده وهو قول حسن وعن ابن عباس نحو
معنى ذلك وعلى وارث الصبي مزاجرة الرضاع مثل ما كان
على ابيه ان لم يكن للصبي مال وقال قتادة على ورثة
الصبي ان ينفقوا عليه على قدر ميراثهم كل واحد منهم وبه
قال اهل العراق فالاية محكمة عندهم **قوله** تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأ
نفسهن اربعة اشهر وعشرا اكثر العلماء على ان الاية
ناسخة للاية التي بعدها وهي والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير

www.alukah.net

الرابع غير اخراج فلو جيئت هذه الآية للمتوفى
عنها زوجها ينفق عليها سنة من مال المتوفى او تسكن
سنة مالم تخرج وتتزوج ثم نسخت النفقة بآية المواريث
في النسا او بقوله عليه السلام لا وصية لوارث و
نسخ الحول بأربعة اشهر وعشرا وذكر ابن حبيب ان
الحرة اذا توفي عنها زوجها خيرت ان شاءت ان تقيم
في بيت زوجها وتنفق عليها من ماله سنة فان ابت
الا الخروج لم يكن لها شيء من ماله فنسخ ذلك بالمواريث
في النسا وهذا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ في
رتبة التاليف للقرآن وحق الناسخ في النظر ان
يأتي بعد المنسوخ لان الناسخ تالٍ لما او المنسوخ
خ متقدم لما او انما استغرب هذه الآية في سورة
واحدة ولو كان في سورتين لم ينكر ان يكون الناسخ
سخ في الترتيب قبل المنسوخ فهو كثير من سور
رتيب فان السور لم تولف في التقديم والتاخير
على النزول الا ترى ان كثيرا من المكي بعد المدني
والمكي نزل اولا وانما في حكم هذا بان الاول نسخ
الثاني دون ان ينسخ الثاني الاول على رتبة الناسخ
والمنسوخ بالاجماع على ان المتوفى عنها زوجها ليس
عليها ان تعتد سنة وان عدتها اربعة اشهر وعشرا
وفي بيت النبي عليه السلام اذا قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت احدا كن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول فبين ان الحول امر كان
في الجاهلية وان العدة في الاسلام اربعة اشهر وعشرا
والنبي صلى الله عليه وسلم يبين القرآن فقد بينه
فعلم ان الاول ناسخ للثاني وعلم ان الاول في التلاوة
تراخت بعد الثانية ناسخة لها وقد قيل ان هذا ليس
بنسخ وانما هو نقصان من الحول لم ينسخ الحول كله
انما نقص منه ويلزم قائل هذا ان يكون قوله
تعالى وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
ليس بناسخ لما قبله انما هو نقصان مما قبله و
كونه

وكونه منسوخا ابين في المعنا وعليه اكثر العلما لانه
ازالت حكم ووضع حكم اخر موضعه منفصل منه وقد
قال ابن مسعود ان قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا نسخ منها الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن والذي عليه اهل النظر انه
تخصيص وبيان لان اية البقرة في غير الحوامل والمتوفى
رونا زواجا غير حوامل يتربصن بعد هن اربعة اشهر
وعشرا وقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في
انفسهن من معروف ذكر ابن حبيب ان قوله تعالى فلا
جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف منسو
خ بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتر
بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فصار التربص
عزمة لا خيار لهن في ذلك وكن في السنة مخيرات فقو
له تعالى الا ان تفعلوا فولا معروفا اكثر الناس على انه
محكم اباح به التعريض في النكاح للمعتدة وقال ابن زيد
هو منسوخ بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله فمنع من التعريض وغيره في العدة وقو
له تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن
الآية امر الله في هذه الآية بالمتعة لمن طلق قبل
الدخول ولم يفرض قال ابن المسيب كانت المتعة واجبة
لمن لم يدخل بها من النسا بقوله في الاحزاب فمتعو
هن وسرحوهن الآية وبقوله تعالى في هذه السورة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فنسخ
ذلك بقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وعنه
ايضا انه قال كانت المتعة واجبة بالآية التي في
الاحزاب فقوله فمتعوهن وسرحوهن سراحا
جميلا قال ثم نسخها بالآية التي في البقرة فقوله حقا
على المحسنين لم يقل عليكم ولا واجب عليكم فلف
ويلزم من قال بهذا القول ان يكون المنسوخ منها
التي فرض لها خاصة وتكون التي لم يفرض لها

www.alukah.net

التي لم يعرض لها بافية على حكم ايجاب المتعة لانه
قال بعد الاية الناسخة وقد عرضت له عريضة جاز اذا
نت المطلقة قبل الدخول بها يعرض شيء مما بافية على
حكم الاية الاولى بايجاب المتعة وهو قول ابن عباس
وجماعة من الفقها لكن ايجاب ذالك على المتقين و
على المحسنين دون غيرهم يدل على انه ندب غير فرض
اذ لم يقل حقا عليكم وان لم يات تحديد ما تمتع
به بكتاب الله ولا سنة ولا اجماع والندب اولى به
لا يعلم قدره وعن علي رضي الله عنه انه قال المتعة
واجبة لكل مطلقة وبه قال الحسن وابن جبير و
الضحاك وقال شريح المتعة ندب ندب الله
التي جعلها عباده قال ولو كانت واجبة لم تجب
على المحسنين وعلى المتقين دون غيرهم ولكان يقول
حقا عليكم وقال شريح يقول متع ان كنت من
المحسنين لا تحب ان تكون من المتقين وهذا
القول هو الاختيار وهو قول مذهب مالك وا
كثر الفقها يامر من عقد النكاح على التفويض
ولم يفرض ولا دخل قبل الدخول بالمتعة ولا تحكم
عليه بها ويكون قوله تعالى في الاحزاب ممتلوهن
على الندب بدلالة اية البقرة في قوله على المتقين
وعلى المحسنين وبدلالة انها غير محدودة ولا
مقدرة من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا من اجماع فمن قدر بها
قال فلا وجب له اسم متاع وذالك من متع بالخف
متقلا وليس لهذا اتى الفرض تكثير يحمل عليه
فهو بالندب اولا منه بالفرض وهو قول علامة
الفقها والصحابة والتابعين لا التيسير وقد
اجمعوا على ان المطلقة قبل الدخول لا تضرب مع
الغرم بالمتعة كان قد فرض لها او لم يفرض وتضرب
معهم بنصف ما فرض لها فدل ذالك على ان المتعة

على ان المتعة غير واجبة وليس قول من احتج بان الاحزاب
نزلت بعد البقرة فلا ينسخ ما في البقرة ما الاحزاب
بشيء فانه لا يدعي احد ان البقرة كلها نزلت بعد
الاحزاب بل نزل منها شيء قبل الاحزاب وبعد فقد
قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز اخر ما نزلت واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله ثم قال عمر رضي الله عنه اخر
ما نزل اية الربا وروي ان قوله واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله نزل قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
بثلاثة ساعات فقال اجعلوها بعد ثمانين ومائتين من البقرة فهذا يدل على ان شيئا من البقرة نزلت
بعد الاحزاب وليس نا نغير شيئا من ذالك لان بيرو
اية صحيحة فلا حجة في ان الاحزاب نزلت بعد البقرة
وعن ابن عباس ان المتعة واجبة للتي طلقت قبل الدخول
ولم يفرض لها وبه قال العراقيون غير انهم حدوا
بالتمتع به فقالوا اذا خلا قبل الدخول ولم يفرض لها
متعها بمثل نصف صداق مثلها قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى اثبت الاخبار عن
عائشة انها قرأت والصلاة الوسطى صلاة العصر
فقال بعض العلما ان هذا مما نسخ من التلاوة وبقي
حكمه في القلوب وقيل هي قراءة على التفسير
وهذا انما يصح بحذف الواو من صلاة العصر وعلى
ذالك اذا صح فانما نسخه الاجماع على ما في
المصحف انه لا يجزاء فيه شيء يخالف خطه وقد
روي عن البراء بن عازب انه قال كنا نقرأ على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات و
الوسطى وصلوة العصر قال وذالك نزلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان الله نسخها
بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فمن قال الوسطى صلاة العصر قال كان لها
سمان نسخ احدهما بالاخرا ومن قال الوسطى

www.alukah.net

قال الوسطا غير صلاة العصر لم يجعل للعصر الا اسما
واحدا نسخ بصلاة اخرا والوسطا عند ملك صلاة
الصبح لانها بين صلاتين من ليل وصلاتين من النهار
ولا انها افضل الصلوات الخمس بدليل وجوبها اختلاف
كثير قد ذكرناها في غير هذا الكتاب قوله
تعالى وقوموا لله قانتين فالبعض العلماء هذا انا
نسخ لما طلبوا عليه من الكلام في الصلاة للنوايب ورد
السلام وتشميت العاطس في الخطبة والامر بغض البصر
الموايح ونسخ النعي في الصلاة بما نسخ به الكلام
ايضا وذلك ان التنفل وقد روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعلها في الصلوة قبل نسخ الكلام في الصلاة
ثم نسخها بما نسخ به الكلام قلت وقد كان يجب
ان لا يذكر هذا الاية لم ينسخ قرانا انما نسخ
امر اخلوا عليه بغير اباحة من الله ولا من رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا ليه عنه والقران كله على هذا
المعنا نزل واصل القنوت الطاعة فالواجب حمله
على اصله ويكون معناه الامر بالطاعة لله عز وجل
حال الا تحضر صلاة دون غيرها ويكون نزل الكلام
في الصلاة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
منه بهم اكثر ما اقام بينهم هو من النوافل ليعطوا
عن علم غيبه فمن قال نسخ ذلك بالمدينة ومن قال
نسخ الكلام بالسنة قال نسخ الكلام في الصلاة
بمكة وهو مذهب الشافعي قوله تعالى الا الذين
في هذه الاية عند جماعة منسوخة بقوله
يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم فجعلوهم عامة فلم
يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها من
العرب الا بالاسلام او السيف فكرههم عليه وقد روي
بين عمر انه عرض على مملوك له الاسلام فابا وتركه
ولم يكرهه فجعل على هذا القول محكمة وقد قيل
ان الاية مخصوصة نزلت في اهل الكتاب الا ترى
هو اذا اقروا الجزية ودل على انها في اهل الكتاب

في اهل الكتاب قوله يا ايها النبي جاهد الكفار
لمنافقين ولم يذكر اهل الكتاب ودل على ذلك ايضا قوله
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فقد منح منا فتنا لهم واكراههم اذا اعطوا الجزية
وقال بن عباس الاية محكمة مخصوصة نزلت في ابناء
نصارى ذلك ان الانصار كانت تسترضع في اليهود بني
النضير وكانت المراة منهم تجعل على نفسها ان عاش
لها ولد ان تهوده فلما اجلى النبي صلى الله عليه
وسلم بني النضير واخرجهم من جزيرة العرب
كان فيهم من ابناء الانصار فقالت الانصار لا ندع
ابناءنا فانزل الله لا اكراه في الدين فمن كان من خالو
بامه ومن شاء لم يتهود وقال الشعبي نزلت هذه
الاية في قوم من الانصار كانوا يهودوا ابناءهم قبل
الاسلام اذ لا يعلمون في ظنا افضل من اليهودية فلما جاء
الله بالاسلام واسلم ابناؤهم اراد وا ان يكرهوا ابنا
هم على الاسلام فانزل الله لا اكراه في الدين وقال ابو
عبيد وجهها عندي ان تكون لاهل الذمة يعني لا يكره
هو في على الاسلام اذا اقروا الجزية فالاية محكمة على
هذه الاقوال وهو الاظهر فيها والاولى قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال جماعة
هذه الاية ناسخة لما كانوا عليه من بيع المعسر
فيما عليه من الدين وروي ان النبي صلى الله عليه و
سلم امر اعرابيا بيبع رجلا معسرا كان له عليه
دين فاقبل الناس يسعونه فيه وقالوا نريد
ان نبيع به منك فقال والله ما منكم من احد اموج
الى الله منا اذهب فقد اعتقتك وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم حدث ان الخضر سال ملكا من

www.alukah.net

مكاتبه صدقة وعتقه بوجه الله فأعطاه نفسه
اعطاءً لوجه الله فباعه المكاتب بأربعة مائة درهم فأقام مدة مملوكا ثم اعتقه فمقتضى ما ذكرته
فصة كوبلة ذكرنا بعضها على المعنا والله اعلم
بصحة ذالك **قلت** وفقك الله يجب ان لا يذكر
هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لانها لم تنسخ
فرضا ولا سنة ثبتت انما نسخت فعلا كانوا عليه
بغير امر من الله والفرار من كله واكثره على هذا اعلم
نفلهم حكمة عما كانوا عليه وقد قال الشريح الآية
في الربا خاصة والذي جماعة العلما انها عامة
محكمة في كل معسر عليه دين من ربا او غيره
ينظر بالدين الى ميسرة **قوله** تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه امر الله جل ذكره في هذه الآية بكتاب
الدين للموثوق من الذي الدين ليلا يجحد او يموت
وقال بعد ذالك واشهدوا اذا تبايعتم فامروا با
لاشهاد امرا عاما وقال ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا
او كبيرا الى اجله فذلكم ايجاب ذالك عليهم ثم نسخ
ذالك وخففه بقوله فان امر بعضكم بعضا فليؤد
الذي اؤتمن امانته وليتق ربه وهذا قول ابن
سعيد الخدري والحسن وابن زيد والحكم والشعبي
ومالك وجماعة من العلما فيكون هذا على هذا القول
مما نسخ فرضه بغير فرض بل نحن مخيرون في جعل الا
ول وتركه فمن شاء كتب ومن شاء لم يكتب ومن شاء
اشهد ومن شاء لم يشهد وقال مالك وغيره هو ندب
وارشاد لا فرض فلا نسخ فيه على هذا القول لكن
يحتاج هذا القول الى دليل يخرج لفظ الامر الى معنا
الارشاد والندب والا فالكلام على ظاهره امر حتم
والذي يدل على انه ندب غير قوله فان امن بعضكم
بعضا الآية وقوله واحل الله البيع وحرم الربا

وحرم الربا ولم يقل احله ببينة وحمله على الارشاد وا
لندب قول اكثر العلما وهو الصواب ان شاء الله قال بن
شعبان الامر بالاشهاد منسوخ بقوله واحل الله البيع
ولم يذكر معه اشهادا وبقي الامر على ما كان قبل الاشهاد ليس بفرض
اجماع العلما ان من ادعى على رجل دينا وقال لم اشهد
عليه انه يحكم له عليه باليمين اذا انكر فلو كان
الاشهاد فرضا لم يحكم له عليه باليمين لانه ترك الفرض
الذي يلزمه وتاركه لا يستحق شيئا فدل ذالك على اجازة البيع بغير
بغير اشهاد ولو كان البيع لا يجوز الا باشهاد لم
تنسخ كل صفة تعقد بلا اشهاد لانها معقدة على
ما لا يحل الا كان الاشهاد فرضا فدل ذالك على انه ندب
غير حتم وقالت طايفة من العلما الآية محكمة في الا
شهاد والكتاب فرض وعلى من له دين ان يكتبه اذا او
جب كاتبا فالوا وقوله فان امن بعضكم بعضا الآية
انما ذالك عند عدم الكاتب والشهود في السفر
وهو قول مروي عن ابن عمر وابن عباس وابي موسى الا
شعري وبن سيرين وابي هلالة والضحاك وجابر بن
زيد ومجاهد وقد قال عكا اشهد اذا بعت او اشتريت
بدرهم او بنصف درهم او بثلث درهم ومثله عن الشعبي
والى هذا القول ذهب داود وبه قال الطبري وقد
اذا كان التبايع بدين في الثمن او في المثمن واستدلوا
على ذالك بان الله قد جعل عوض الشهود اخذ الرهن
اذا عدم الكاتب والشهود والكتاب والشاهد ثم
ذكر الامانة بعدم الشاهد والكاتب فيترك اخذ الر
هن ويطمئن على ماله عليه فانما الامانة عند عدم
الشاهد والكاتب والعقد على اخذ الرهن او في اذا لم
يجد معه رهنا فلا اشهاد واجب اذا وجد الكاتب
والشهود والشهود فقط وقال بعضهم الآية
على الامر حتى يأتي ما يدل على انها ندب وارشاد وقد
ذكرنا ما يدل على ذالك **قلت** وهذا الحديث فيه
حرج عظيم وضيق يحتاج الشيخ الكبير والعجوز

www.alukah.net

والعجوز والضعيفة القليلة الحيلة وغيرهم اذا اشتروا
او باعوا في النهار عشر مرات باكثر بثلث درهم او نصف
درهم ان يشهد واحد في كل مرة اذا لم يقضوا ما اشتروا في
الوقت او باعوا وقد قال الله جل ذكره وما جعل عليكم في ا
لدين من حرج فجعل فرضا ما فيه الحرج وهذا من اعظم
الحرج وقد قال قوم ان هذه الاية تدل على جواز التبا
يع الى اجل عامة وتدل على جواز السلم في كل هو بيع
شيء جهي ناسخة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
ما ليس عندك اذ السلم هو بيع ما ليس عندك
وقال اخرون الحديث مخصوص في غير السلم باجازة
النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء المعلوم الى اجل معلو
م فالمعلوم هو الذي عنا الله نهى عن بيع ما ليس عندك
اي مما ليس ينسخ في شيء معلوم الى اجل معلوم فا
لحديث مخصوص محكم ورواية محكمة على الندب
قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله قال بن عباس هي منسوخة الا يحاسب
الله نفسا الا وسعها وقاله ابن مسعود وعن احدهما
انها اية قال هي محكمة لا منسوخة وان الله يحاسب
كل نفس بما اخفيت فيغفر للمومن ويعاقب الكا
فر وهو قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء و
هو الظاهر وهذا اقول حسن وعن ابن عباس ايضا
انه قال الاية مخصوصة محكمة نزلت في كتمان
الشهادة خاصة ودل على ذلك تقدم ذكر الشها
دة والامر بتركها وادائها وهو قول
محكمة جهذا ايضا قول صالح **سورة ال عمر**
ان مدنية **قوله** تعالى فان خلقوكم فقاتلوا
وجهي لله وذكر بعض العلماء انه منسوخ بقوله
وجاءوكم بالتي هي احسن **قلت** وهذا انما
يجوز على قول من قال ان من قوله ثم ان ربك للذ
ين هاجروا الى اخر النحل مدنية وهو قول فتاد
ة واكثر واكثر العلماء على ان السورة مكية الا
ثلاث ايات

الاثلاث ايات نزلن بين احد والمدينة فوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا الى اخر السورة فعلى قول الجما
عة لا يجوز ان ينسخ وجاءوكم بالتي هي احسن فو
له فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله لان المحكم
لا ينسخ المدني البتة ولا يجوز كيف ينسخ الشيء
بما لم ينزل به وهو يجوز على قول قتادة لان المد
ني ينسخ المدني **قلت** والذي اقول ان هذا لا
ينسخ فيه لان قوله فقل اسلمت وجهي لله هو
هو من المجادلة بالتي هي احسن فالاية محكمة **قا**
قوله تعالى قال ايتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام
الا رمزا من جاز النسخ الفرد ان بالسنة قال هذا منسو
خ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما الى الليل **قلت**
وهذا لا يجوز ان يكون فيه نسخ لانه خبر من الله لنا عز
ما كان من امر زكريا عليه السلام وليس بامر لنا ولا تعبد
الا الله به فيجوز ان ينسخ انما هو حكاية عما كان ولا
ينسخ المحكايات لانها اخبار عما كان وقد قيل ان معنى
الحديث لا صمت عن ذكر الله يوما الى الليل وترك ذكر
الله ممنوع منه في كل شريعة فهذا هو المختار وانما
يجوز ان يكون هذا منسوخا لقوله لا صمت يوما الى الليل
على قول من قال ان شرايع الانبيا يلزمنا العمل بها ما لم
يات الله لنا حكما ينا لفها وهذا اصل فيه تنازع بين
اهل الاصول سنذكره في هذا الكتاب وقد قدمنا
متقدما منه طرفا والله **سورة النساء**
لك ان شا الله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته فقال قتادة هذه الاية منسو
خة لقوله اتقوا الله ما استطعتم وقاله الربيع
بن انس والسدي وابن زيد واكثر العلما على انه
محكم لان الامر بتقوا الله لا ينسخ ولا يجوز ان يرد ان
زل لمعنا واحد **قلت** وهذا القول حسن لان معنا
اتقوا الله حق تقاته ولا تتقوه بغاية الطاقة فهو قوله
اتقوا الله ما استطعتم اذ لا يجوز ان يكلف الله احدا
ما لا يطيق وتقي الله بغاية الطاقة واجب فلا يجوز
نسخه لان في نسخه اجازة التقصير من الطاقة في التقا
وهذا

www.alukah.net

وهذا لا يجوز وقد قال قتادة والسدي وطاوس وشريح وقتادة
انه ان يطاع فلا يعصا ويذكر فلا ينسى وينتصر فلا يكفر
قلت فلا يجوز نسخ شيء من هذا وقال بن عباس رضي
قتادة ان تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لو
متم لا يتم وان تقوا الله بالقسط ولو على انفسكم وابائكم
وابنائكم وهذا كله لا ينسخ ولا يحسن فيه ذلك فهو
له تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او
يعذبهم قال يعني الكوفيون هذا ناسخ للقنوت الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت به في رمضان وبعد
عوا فيه على الكفار من قومه **قلت** وقد كان حقها
ان هذا لا يذكر في الناسخ والمنسوخ لانه لم ينسخ فرضا
نا وايضا فانه لو كان هذا منسوخا لم يجز لنا ان ندعوا
اليوم على الكفار ونلعنهم في صلاتنا وقد ذلك جائز باجماع
وقد قال انس بن مالك وغيره ان هذه الاية نزلت فيما
اصاب النبي يوم احد من المشركين اذ كسروا رباعيته
وشجوا جبينه فجعل صلى الله عليه وسلم يمسح الدم عن
جهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بدمه
وهو يدعوهم الى الله فنزلت ليس لك من الامر شيء
والاية فهي غير ناسخة لشيء وهذا اولى بالاية فهو
له تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون الى قوله يحزنون ويمكر
ج عز ملك عن بن شهاب عن انس بن ملك انه قال
نزلت في الذين قتلوا يوم بئر معونة وذلك انهم
لما دخلوا الجنة قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما اكرم
منا ربنا فقال الله انا اعلمهم عنكم فانزل الله في ذلك لقو
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه قال انس
فكان ذلك قرانا فرفعناه ثم نسخ بقوله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى
قوله يحزنون **قلت** وكان هذا ان يذكر في الناسخ

في الناسخ لانه لم ينسخ فرضا مجمعا عليه يقطع على
عينه ولا كان رواه ملك وذكر عنه فذكرنا انه قد
نسخ شيئا غيره **سورة** النساء مدنية قوله تعالى يا
نكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الاية ذ
كر جماعة ان هذه الاية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية
ويرهة في الاسلام كان للرجل ان يتزوج ما شاء من عدة
النساء فنسخ الله ذلك بهذه الاية وجعل اقصاها
يجوز للرجل ان يتزوج اربعا **قلت** وهذا مما يجب
ان لا يذكر في الناسخ والمنسوخ لانه لم ينسخ
فرضا انما نسخ امرا كانوا عليه في حال كفرهم ويقولوا
عليه في اول اسلامهم قبل ان يؤمروا بشيء والفرض
كله على هذا هو ناسخ لما كانوا عليه من شرايعهم
التي اخترعوها وكفرهم وعباداتهم الاصنام وغير
ذلك فلو وجب ذكر هذا لوجب ذكر جميع الفرائض
في الناسخ والمنسوخ وقد بينا هذا **قوله** تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباحة هذه
الاية في ظاهر نصها للوصي اذا كان فقيرا ان
ياكل من مال يتيمه بالمعروف وهي عند بن عباس
منسوخة لقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون الاية وقاله زيد بن اسلم وقيل
نسخت بقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قال اهل العراق لا يأكل الوصي من مال يتيمه شيئا لا
ان يسافر من اجله فله ان ينتفع من ماله ولا يقتني
وقال جماعة من العلماء الاية محكمة غير منسوخة
ومعنا بالمعروف قرضا يؤديه اذا ايسر وقوله
فاشهدوا عليهم قيل معناه فيما استقرض
من اموالهم وهذا القول مروي عن عمر وابن عباس
والشعبي وسعيد بن جبير وهو قول مختار حسن وقال
ابو العالية الاية محكمة ومعنا بالمعروف من الغلة

من الغلة ولا ياكل منه الفارض فرضا ولا غير فرض وقال الحسن وقتادة والنخعي هي محكمة غير منسوخة ومعنى بالمعروف سد جوعته اذا احتاج وليس عليه رده وقاله عطاء وابن مسعود وزيد بن عباس في معنى الاية قال المعنى بالمعروف انه يقوت نفسه اذا احتاج ولا ياكل من مال يتيمه فهي عنده منسوخة على قوله // قلت وقيل معنى اكل الوصي من مال اليتيم انما هو من الثمر واللبن ايح له اكل ذلك لقيامه عليه فكان ذلك اجرة له وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد بن سعيد وربيعة ان ذلك في اليتيم ينفق عليه على قدر يسره وعسره و ليس للوصي في هذا شيء ومعناه من كان من اليتامى فقيرا فليأكل بالمعروف على قدر ماله ولا يسرف فيتفق ماله ويبقى فقيرا قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال ابن عباس هي منسوخة بآية المواريث وقاله الضحاك والشعبي وعكرمة وقال الحسن هي منسوخة بالزكاة وقال ابن المسيب نسخها المواريث والوصية وقال جماعة من العلماء هي محكمة غير منسوخة لاكنها على الندب والترغيب وليست على الايجاب والحتم وهو قول ابن جبير ومجاهد وعطاء وهو مروي ايضا عن ابن عباس وجبه ايضا انه قال هي مخاطبة للوصي بقسم وصيته بيده على الندب والترغيب له في ذلك ويدل على هذا انها على الندب قوله تعالى في اخر الاية وقولوا لهم قولا معروفا ايما ان لم تعطوهم شيئا ولم توصوا لهم فقولوا لهم قولا حسنا وايضا فانها لو كانت فرضا لكان الذي لهم معلوما محدودا كسائر الفرض ايضا وقد اجمع المسلمون على ان الميراث اذا قسم ولم يحضر احد من المذكورين انه لا شيء لهم ولو كان ذلك فرضا لكان لهم ذلك حضروا او غابوا كسائر المواريث وهذا هو الصواب ان شاء الله

ان شاء الله وهو مذهب ملك واكثر العلماء الاية // محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة وقد روين عن مجاهد والحسن والزهري انهم قالوا هي محكمة فيما طابت به انفس الورثة عند القسم وهذا هو الندب والترغيب بعينه قوله تعالى اذا حضر الله يعني عشر المواريث الاولاد والاباء والاباء والاخوة والاخوات والزوجات وغيرهم فقال قوم انه يعطى كل واحد من هؤلاء شيء كل اخ واب وام وزوج وزوجة وابن وبنت وانه قد نسخت منه السنة من كان من وارث على غير دين الميت لا يرث ونسخ منه بالاجماع من كان من وارث على غير دين الميت بغيبة رق لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ديانتين ولقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وللاجماع اكثر الامة على ان لا يرث من فيه بقية رق والذي عليه العمل وهو قول اهل النظر ان هذا كله ليس بنسخ وانما هو تخصيص وتبيين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الاجماع بين النبي ان المراد بالايات اهل الدينين الواحد وبين الاجماع ان المراد بالميراث في ذلك كله هو متحصل مبين غير منسوخ وقد تقدم ذكر هذا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين في اربعة مواضع في عشر المواريث فقدم بالوصية ولم يبين لها حدا فكان لكل ان يوصي الميت بما احب من ماله ويرث الورثة ما بقي بعد الوصية وان اوصى باكثر ماله على ظاهر الايات لم يمتنع ذلك على ظاهر النظر فنسخ النبي ذلك وحد اكثر الوصية بثلث لا يتجاوز فقال لسعد الثلث والثلث كثير فمنع ما اطلقت الايات من الوصية بما احب الموصي وقصرت الوصية على الثلث فما فوق ذلك نسخ العموم بقط الايات بالوصية وهذا من نسخ القرآن بالسنة وقيل ان هذا ليس بنسخ انما هو

انما هو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم كبيانه لعدد
الصلاة والزكاة وهو مذهب من لم ير نسخ القرآن بالسنة
قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم الآية السبيل كان الله جل ذكره قد جعل في الزانيين
المحصنين اذا شهدوا عليهما بالزنا اربعة شهود ان يحبسا في البيوت حتى يموتا او يجعل الله لهما
سبيلا فجعل السبيل بالرجم المتواتر نقله الباقي
حكمه المنسوخ تلاوة قال قتادة وغيره نسخها الله
بالحدود والمواريث وعلى هذا القول اكثر العلماء وقد قيل
ان الآية في البكرين فيكون نسخ ذلك بالجلد والآية
المعروفة في سورة النور واكثر الناس على ان هذه الآية
في المحصنين والتي بعدها في البكرين وقد قيل انه ليس
في هذا نسخ لان الله قال او يجعل الله لهن سبيلا فجعل
الغرض لوقته فقد جعل السبيل بالحدود فليس بنسخ
وانما كان حكما منتظرا فقد اتاه الله به قلت وهذا
لا يلزم لانه لم يبين وقتا معلوما ممدودا وانما كان
يمتنع من النسخ لو كان حتى يتوفاهن الموت او يجعل
الله لأجل كذا وكذا وقيل ان هذه الآية منسوخة بقوله
بعد ذلك واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فصار
حكم الزانيين الاذى بالقول والضرب بالايدي والنعال
ثم نسخ ذلك بالجلد المذكور في النور للبكرين وبالرجم
المنسوخ لفظه من التلاوة الباقي حكمه للمحصنين
قلت وهذا انما يصح على قول من قال الآيتان في البكرين فاما من قال الاولى في المحصنين والثانية في البكرين
فلا يحسن على قوله نسخ الآولى بالثانية للاختلاف الحكمين
والمحكوم فيهم لكن يكونان منسوختين بالحدود بالرجم للاولى والجلد للثانية قوله تعالى واللذان
يأتيانها منكم فاذوهما الآية قال بن حبيب هذا في
الكبيرين غير المحصنين وقال قتادة نسخ الله ذلك

منسوخ الله ذلك بالحدود في سورة النور وهذا القول
يدل على ان هذه الآية في البكرين والاولى في المحصنين
وهو قول الطبري قوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن الآية لفظ هذه الآية عام يوجب
الايأس من قبول توبة من عاين الرسل وحضرت
الموت مومنا كان او كافرا وقد قوم هذه الآية منسو
خة عن اهل التوحيد نسخها الله بقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء حرم
الله المغفرة على من مات وهو مشرك وارجا اهل
التوحيد الى مشيئته وهذا قول ينسب لابن عبا
س وقد احتج من قال انها منسوخة بقول النبي
عليه السلام ان الله يقبل توبة عبده ما لم تغر
غر بنفسه والغرغرة عند حضور الموت ومعاينة
الرسل لقبض الروح فبعد ذلك لا تقبل التوبة على ما
في الحديث فيكون كالآية ويحتج من قال انها منسو
خة عن اهل التوحيد ان المراد بالحديث على اهل الكبر
ى من اهل الذنوب من الموحدين والله اعلم قوله
تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الآية قوله الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قال عطاء الخراساني هذا
منسوخ بالحدود وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجاءت
بفاحشة كان له ان ياخذ منها كل ما ساقه اليها
واكثر الناس على انها محكمة والمعنى انها اذا زنت
حل له ان تختلع منه وقيل المعنى اذا نشزت عنه
حل له ان ياخذ منها الخلع ويتركها او تختلع في
الفاحشة فقيل الزنا وقيل النشوز وقيل البذا
بالسان وصدر الآية قوله لا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها نا سخ لما كانوا عليه كان الرجل في الجاهلية
اذا توفي وكان ابنه او الابن امرأته يمنعها من التزوج

www.alukah.net

من التزويج حتى تموت فيرثها فنسخ الله ذلك بهذه الآية فقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اباحة
هذه الآية نكاح من عدا المحرمات المذكورات
في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما
قد سلف الى قوله الا ما قد سلف ثم قال واحل لكم
ما وراء ذلكم اي واحل لكم نكاح من لم يذكر في المحرما
ت وجب من ظاهر هذا النص جواز نكاح المراة
وعمتها والمراة وخالتها بسنة السنة المعهود
مما اباحته الآية وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وهو
هو قول عطا وغيره والذي عليه النظر ويوجبه الا
جتهاد ان الآية غير منسوخة وانما هي مخصصة بال
سنة مبينة بها فان الآية غير عامة يخرج منها
من التحليل تحريم الجمع بين المراة وعمتها والمراة
وخالتها بالسنة والسنة تبين القران وتخصه
ولا ينسخه وقد مضى الكلام على هذا وبيانه وقد
قال قتادة في معنى الآية ان معناها وراء ذلكم ما ملكت
ايمانكم وهذا القول هكذا لا يصح عن قتادة لان
ملك اليمين قد تقدم ذكرها قبل واحل بقوله محصنين
غير مسافحين والاحصان لا يقع بالمملوكة فيصير المعنى على
قول قتادة والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما
نكم كتب الله عليكم واحل لكم ما ملكت ايمانكم وهذا
تكرير لا معنى له وحمل اللفظ على فائدة تبين ومعنى بين
اولا من حملها على التكرير بمعنى واحد في قوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات اباح الله جل
ذكره نكاح الاماء لمن لم يجد طولا الى نكاح الحرائر
اباحة عامة فتوهم قوم انه منسوخ بقوله ذلك
لمن خشي العنت وليس ذلك بمنسوخ لان الناسخ

لا يكون متصلا بالمنسوخ وانما هو تخصيص
وتبيين بين الله جل ذكره ان الاباحة المتقدمة انما هي
لمن خشي العنت ولم يجد طولا لحرة فبهذا بين المشر
ط نيل رخص للمومن الحر في نكاح الاماء والايتان محكمتان
وفي اباحة نكاح المومن المملوكة وهو يجد الطول للحرة
اختلافهم اذا خشي العنت اذا العنت الفساد يعني
الزنا قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذكر قوم
انها هذه ناسخة لما كان وجب على الامة تزني قبل الاحصا
ن كان وجب عليها عندهم عام في الاماء والحرائر ثم
نسخ ذلك بهذه الآية اذا احصن وزنين فعليهن جلد
خمسين بقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والاجماع ايضا على ان الامة لا ترجم تجلد اذا زنت اكثر
من خمسين كانت محصنة او غير محصنة بريد بهذا
القول وقد اختلف في حدها على الزنا قبل الاحصان فمن
ذا يذهل على ان الآية محكمة غير ناسخة لشيء فقو
له تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة الآية فيما كان اباح النبي عليه السلام من
نكاح المتعة ثلاثة ايام كان الرجل يقول للمراة
انزوجك الى اجل كذا وكذا على ان لا ميراث بيننا
ولا طلاق ولا نشاهد واعطيك كذا فنسخ الله ذلك
بما جعل بيد الزوج من الطلاق في سورة البقرة
وغيرها وبما فرض من الميراث بين الزوجين وبالعدة
والصداق والشهادة والولي هذا معنا قول بن
عباس وعايشة وعروة والقاسم وابن المسيب و
هو قول السدي وعن بن عباس ان الآية محكمة غير
منسوخة لكنها نزلت في النكاح الصحيح على المعنا
على هذا القول فما استطعتم من تزوجتم وان
قل الاستمتاع فلها صداقها فريضة فالاستمتاع على
هذا القول النكاح الصحيح وعلى القول الاول النكاح

www.alukah.net

النكاح الى اجل بغير شاهد ولا ولي وبهذا القول الثا
نى قال الحسن ومجاهد وفي قراءة ابن عباس وابي ما يدل
على ان الاية في جواز نكاح المتعة نزلت ثم نسخت بما
ذكرنا روي عنهما انهما قرءا فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وبذلك قرأ ابن جبير
ولا يجوز لاحد اليوم ان يقرأ بذلك لانها قراءة على
التفسير مخالفة للمصحف ولان القرآن لا يؤخذ باخبا
ر الاحاد وقد روي عن ابن عباس انه قال في المتعة و
نسخها قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن تمسك لازم المتعة كانت بشرط الاجل
في بيتهما واكثر الناس على ان اية الميراث نسخت المتعة
التي كانت نكاحا بشرط ان لا توارث بينهما وقالت
عايشة رضي الله عنها حرم الله المتعة بقوله والذ
ين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وهذا قول حسن لان المتعة لم تكن زواجا
صحيحا ولا ملك يمين فبقي قوله تعالى في الاية حفظ
الفروج الا على زوجة او ملك يمين ونكاح المتعة ليس
بملك يمين ولا نكاح صحيح يثبت به النسب وا
لنكاح الصحيح ما ثبت به النسب فدخل تحت هذا
التحريم تحريم نكاح المتعة اذ ليس بنكاح يثبت
به نسب قلت وهذا انما يجوز على ان تكون اباحة
المتعة بالسنة ثم نسخت بالقرآن ولا يجوز ان
تكون اباحة المتعة على هذا القول بالقرآن لانها انما
نزلت في سورة مدنية وهي النساء وقوله الا على ازوا
جهم الاية مكي والمكي لا ينسخ المدني لانه قبل المدني
نزل ولا ينسخ القرآن قرآنا لم ينزل بعده وقبل ان
المتعة كانت باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
نهى عنها فهي من نسخ السنة بالسنة ورواية انما
هي في النكاح الصحيح الجائز وكان نسخ المتعة في
بعض

المتعة في بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في
غزوة حنين وقيل في فتح مكة وقيل في حجة الوداع وقيل في
غزوة تبوك وقيل في غزوة اوطاس وروي ان الاباحة
في المتعة من النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث ايام
ثم نهى عنها فنسخت فنهي النبي عليه السلام وقيل بل
اباحة في اول الاسلام مدة ثم نسخت بالنهي عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من قال ان قوله
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن في جواز
المتعة نزل ثم نسخ قال ان قوله فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الاية منسوخ ايضا لان
معناه عنده لا حرج عليكم اذا تم الاجل الذي اشترطتم
في الاستمتاع ان تزيد المرأة في اجل الاستمتا
ع وتزيدها انت في الاجرة على ما تراضيتم به قبل ان
تستبرئ نفسها فهذا كله منسوخ بما نسخت
به المتعة مما ذكرنا قال السعدي كان الرجل اذا شاء
اراضاها بعد الفريضة الاولى وتقيم معه باجرة اخرا
الى اجل اخر جاما من قال ان اية الاستمتاع محكمة يراد
بها النكاح الصحيح المباح قال هذا ايضا محكم غير
منسوخ يراد بها النكاح الصحيح المباح ومعناه عنده
لا حرج عليكم فيما وهبت الزوجة لزوجها من صداقها
اذا تراضوا على ذلك قال بن زيد ان وضعت له شيئا
من صداقها فهو سايغ له وقد روي ان هذه الاية
محكمة غير منسوخة لكنها مخصوصة نزلت في
المعسر وذلك ان ينكح الرجل على صداق فيعرض له
عسرة بعد ان فرض فلا جناح عليه ان اسقطت له
الزوجة بعض الصداق او اسقطه له الولي فقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اشار ابو عبيد
الى ان هذا منسوخ بقوله ولا على انفسكم ان تاكلوا
من بيوتكم الاية فاباح الله لك ان تاكل من مال غيرك

www.alukah.net

من مال غيرك من قريب او صديق وربي مثله من طريق يوسف بن عباس وهو غير صحيح عنده قلت وهذا لا يجوز ان ينسخ لان اكل الاموال بالباطل لا ينسخ لا الى جواز ذلك وجواز ذلك لا يحسن ولا يحل من اكل من مال له بطيبة نفسه من قريب او صديق وجها جائزا بل يسوء ذلك من اكل الاموال بالباطل بشيء ما لا بد في النساء في النهي عن اكل مال غيرك من غير طيبة نفسه فهو من اكل المال بالباطل ولا بد في النور في جواز اكل مال غيرك من طيبة نفسه وذلك جايز بالاباحة في حكمين مختلفين لا تنسخ احداهما الاخرى فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب وقد قيل ان معنى الاية لا تجحدوا اموال الناس وتاكلوها بالباطل وهذا لا يجوز نسخه لا بالاباحة فلا تجوز وقد قال في موضع اخر واستدلوا بها الراغبون لتاكلوا الاية فهذا يدل على الجحود للمال وقد قيل انها لما نزلت تحرج الناس ان ياكل بعضهم عند بعض من قرابة وغيرهم حتى نزلت اية النور صديقكم فنسخت ذلك قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم الاية قال ابن عباس في معناها هذه الاية كان المهاجرين حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوي الارحام منهم للاخوة والصداقة التي بينهم فهو قوله تعالى فاتوهم نصيبهم امروا باتمام ما عقدوا بينهم ثم نسخ الله ذلك باية المواريث وبقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وعن ابن عباس ايضا انه قال كانوا يتوارثون بالاخوة التي اخا بينهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت ولكل جعلنا موالي ترك الوالدان والاقربون الى العصبة فنسخت ما كانوا عليه من التوارث بالاخوة والصداقة وهو قول ابن جبير ومجاهد وقتادة

وقتادة فيكون معنى قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم على هذا القول وقولهم بما عاقدتهم عليه من التوارث ثم نسخ ذلك بالمواريث وباخر الانفال وقيل الاية محكمة غير منسوخة ومعناها واولوا وصاتهم بما عقدتموهم عليه من النصرة والمحوطة والرفد وعن ابن عباس انه قال كان الرجلان يتعاقدان ويتحالفان ايهما مات قبل صاحبه ورثه الباقي منهما فهو قوله فاتوهم نصيبهم الوفاء لهم بما عاقدتموهم عليه فنسخ الله ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال ابن المسيب انما نزلت هذه الاية في الذين يتبنون غير ابنائهم ويورثونهم فنسخ الله ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية حرم الله عليهم في هذه الاية ان يقربوا الصلاة في حال السكر فهو من الخطاب جواز السكر في غير الصلاة وهو من الخطاب خص الفرد ان يعمل به ويقطع على مغيبه فنسخ ما اباح المفهوم من الاية من جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم المسكر فالبين في هذا ان يكون اريد به السكر من المسكر قبل تحريمه ثم نسخ وحرم وقد روي ابو ميسرة ان عمر ابن الخطاب قال لما نزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الصلاة نادى لا يقربن الصلاة سكارى قال عكرمة ان قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى نسخها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية يريد انه كان ابيح لهم ان يدخلوا الصلاة في حال السكر حتى يزول السكر اذ كانت الخمر غير محرمة ثم نسخ ذلك وامروا بالصلاة على كل حال ونسخ شرب الخمر بقوله فهل انتم منتهون وبقوله فاجتنبوه فنسخ ما فيهم من الخطاب

www.alukah.net

من الخطاب بتحريم الخمر في قوله فهل انتم منتهون وهذا قول اكثر العلماء وقيل الاية مكية ومعنا السكر المذكور فيها السكر من النوم لا من المسكر وهو قول الضحاك وزيد بن اسلم ويجب ان تكون المعهود من الخطاب على هذا القول جواز قربها بسكر غير سكر النوم ثم نسخ هذا المعهود بتحريم المسكر والسكر بقوله فهل انتم ومن مفهوم الاية ايضا جواز قرب الصلاة في غير حال السكر جوازا عاما بغير شرط وضوء ولا غسل فنسخ ذلك اية الوضوء والغسل في المايدة فصار الفرض المحكم ان لا يقرب الصلاة الا في غير حال سكر بوضوء وطهر ويجوز ان يكون ذلك بيانا في تفسير الاية في النسا وليس بنسخ المفهوم منها قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الاية امر الله جل ذكره بالبا حة القتل لمن لم يعاهد بمكة ولم يهاجر فقال تعالى استثنى المومنون بما امركم في المنافقين فاتبين والله الرسم بما كسبوا في قوله نصيرا فاباح تخليلهم وتعذيبهم وقتلهم ثم استثنا منهم من اتصل منهم بقوم لهم عهد عند المسلمين فصار منهم لقوم بينهم وبين المسلمين عهد لا يقتل ثم نسخ ذلك في براة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو قول الزهري وقتادة فاما قتادة فقال نسخ في براة كل عهد عهده ثم امر الله بالقتال والقتل حتى يقولوا لا اله الا الله ومعنى يكون ينتسبون عن عنى سرفال فنسخ هذه الاية ونسخ قوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية قوله في براة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله وقاتلوا المشركين كافة فلتت وكذلك هذا نسخ جميع ايات الامر بالصفح والعفو والمهادنة حيث كانت وقد مضى ذكر هذا فيما قوله تعالى فان

قوله تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا قال ابن ابي اويس هذا منسوخ باية براة واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال وكذلك كل صلح في القرا ان منسوخ بالامر بالقتل في براة وغيرها قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وعدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة ذكر ابن ابي اويس ان هذا منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فليس لاحد غير مسلم دية يعني من الكفار غير اهل الذمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاهد بعد نزول براة احدا من الناس قال وقالت هذه الاية نزلت في المسلمين الذين قتلهم اصحاب النبي قال ابن شهاب فقال عظاء الذي بيننا وبين النبي وبين رسوله صلى الله عليه وسلم عهد فجعل النبي دية من كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد مثل دية الحر المسلم ثم نسخ الله ذلك بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فلا دية لمشرك قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الاية فلتت هذه الاية تحتاج الى بسط يطول وقد كنت اردت ان افرد لها كتابا مفردا الكن اذكر في هذا الكتاب ما يليق به ويكتفي به عن غيره فاقول ان القتل متعمدا من اعظم الذنوب واجل الكبايروروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لقي الله ولم يشرك به شيئا ولم يقتل نفسا مومنة لقي الله تحيف الظهور وبين الشعب ان مالكا قال انه كان يقول من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله تحيف الظهور والقتل ذنب عظيم ليس بعد الشرك اعظم منه وقد اختلف في التوبة منه وفي معنى الاية عاما نذكره ونبينه بعد هذه الاية عند بعض العلماء ناسخة للتي في الفرقان فان قوله الا من تاب وامن وعمل صالحا جميعا مروي عن ابن عباس ان الفرقان مكية والنساء مدنية وروي ان اية سورة الفرقان نزلت قبل

www.alukah.net

النسا بستة اشهر رواه زيد بن ثابت وغيره ا ه
قلت والنسخ في اية الفرقان لا يحسن لانه خبر
والاخبار بالجماع لان الخبر لو نسخ لكان قد اتانا به
على غير ما هو به من الصدق وتعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فلا يتاتى محكمتان واية النسا يجا
لقتل معمولة على احد ثلاثة معان قد قالها العلما
قال ابراهيم التميمي وغيره معناها فجزاوه ذلك
ان جزاه وكذلك روى عاصم بن ابي النجود عن
ابن خبير عن ابن عباس انه قال هو جزاوه ان جزاوه
وروى بن ابي نجيح عن مجاهد انه قال للقاتل توبة
وقد روى بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الاية هو جزاوه ان جازاه وقد قال
من اعتقد هذا ان الله وعد الحسنا وفا ولم يخلف
واذا وعد بالعذاب جاز ان يعفو ويشهد
لهذا ما رواه ثابت البناني عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله
على عمله ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمله عقابا
فهو فيه بالخيار من رواية بن عايذ وهذا هو مذهب
اهل السنة في الوعد والوعيد فهي محكمة وهذا تا
ويلها عند جماعة من اهل العلم فالمشيئة في القاتل
عمدا الى الله ان شا عذبه وان شا عفا عنه اذا تاب
فاما من مات وهو مصر على استحلال القتل وفعله
فهو بعيد من المغفرة لان من رد ما انما حرم الله حلال
فهو كافر وفي القاتل المتاول اختلاف والمعنا الثا
لث ان يكون معنى الاية ومن يقتل مومنا متعمدا
مستحلا لقتله ولا يستحل ما حرم الله الا كافر او
لكافر مخلد في النار بالجماع اذا مات على كفره والـ
معنا الثالث انه قيل انها نزلت في رجل بعينه
من الانصار قتل له ولي فقبل الدية ثم وثب

ثم وثب فقتل القاتل بعد اخذه الدية وارتد وهو
قول مروي عن بن جريج وغيره وقد قيل انها نزلت في
رجل اسلم ثم ارتد وقتل رجلا مسلما مستحلا لقتله
وهو معنا القول الاول الذي قبله وقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يدل على
جواز توبة القاتل وجواز غفران الله له ولا يحسن
ان يكون هذا ناسخا لقوله ومن يقتل مومنا متعمدا
الاية لانه خبر والاخبار لا تنسخ وكذلك لا يحسن
ان يكون قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به منسوخا
لقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم الاية لـ
انها ايضا خبر ولم ينسخه بعض عقدة المسلمين ولم
ولم يدعه احد ولا يعمل القول به قلت والذي
يوجبه النظر وعليه اكثر العلما ان الثلاث الايات
محكمات لا نسخ في شيء منها فقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية محكمة غير منسوخة لان الشرك
لا يغفر لمن مات عليه بالجماع ولانه خبر لا ينسخ
وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء معارض لقوله
ومن يقتل مومنا متعمدا الاية فلا بد من ان يكون
احدهما ناسخا للاخر او يكونا محكمين فغير جايز
ان ينسخ احدهما الاخر لان كل واحد منها خبر من الله
لنا بالحكم منه فينا يوم القيامة واخبار الله تعالى ذلك
لا يجوز ان تنسخ لان في نسخه ابطال الاخبار كلها واذا
لم يجز ان ينسخ احدهما الاخر وجب ان يكونا محكمين
فلا يكونا محكمين مع تعارض احدهما الاخر في ظاهر
اللفظ الا ان نحمل اية القتل على احدهما المعاني الثلاثة
التي ذكرنا فاذا حملت على احدهما لم يبق تعارض بين
المحكمين وصار الى الاتفاق فلم ينسخ الى اخره
وكذلك اذا حملت ايات القتل في النسا على احد المعا
في الثلاثة لم تعارض اية الفرقان ينسخ ولا اختلاف
تحكم بالثلاث الايات محكمات لا نسخ في شيء منهن

وغفران الله له

منهم واذا كانت كذلك فتوبة القاتل متعمدا جائزة
برة ومما يدل على جواز قبول توبته القاتل عمدا
قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يغفر
الله لهم فالمعلوم من هذا ان من مات غير كافر جائز
مشيئة الله يغفر ذنوبه ان شاء الله والاية مدنية
ولو كان من مات من اهل الكبائر غير كافر لا يجوز ان
يغفر الله ذنوبه لم يكن بينه وبين الكافر يموت
على كفره فرق ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى عن
عيسى عليه السلام انه من يشرك بالله فقد حرم
الله عليه الجنة وماوله النار وما للظالمين من
انصار يدل انه من مات ولم يشرك بالله لا يقطع
عليه بتحريم الجنة وهو في مشيئة الله وقد قال
تعالى ذكره وان ربك لغفار لمن تاب وداوم على الاية هذا
عام وقال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
يعني للمومنين وهذا ايضا عام فحصر ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده و
يعفوا عن السيئات فعمم وقال فمن يعمل من الصالحات
وهو مومن فلا كفران لسعيه فعمم وقال ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره فعمم فهذه كلها اخبار
عامة لا يجوز نسخها ولا بد من وقوعها على ما
وضعها الله به وقد قال ان الله لا يظلم مثقال ذرة
فكيف بحبط توحيد القاتل والتوحيد اعظم
الاعمال واجلها ولم يغفر الله ان يشاء من الاعمال
السيئة تحبط الايمان الا الشرك لقوله
لئن اشركت ليحبطن عملك وقد قال جل ذكره
ان الحسنات يذهبن السيئات والحسنة بعد

بعد التوحيد اعظم من التوبة وقد علمنا الله جل
ذكره ان يرحم القاتل متعمدا ويعفو عنه اذا اجاز له
ان يبدل الدية عن قتله فقال ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة ويعفو عنه مما لزمه الا من يجوز قبول التوبة
منه وقد قال الله جل ذكره فمن عفا له من اخيه
شيء فجعل القاتل عمدا وولي المقتول اخوين في
الدين ولم يجعل القاتل عمدا كافرا بل جعله مومنا
اذ اخا بينه وبين الولي المومن وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم اختبأت شفاعتي لاهل الكبا
ير من امتي والقتل عمدا من الكبائر وقال انس بن
بن مالك قلنا يا رسول الله لمن تشفع قال لاهل
الكبائر واهل العظائم واهل الدماء وايضا فان الله جل
ذكره لم يذكر في جزاء القاتل تخليدا ولا ابدا انما ذكر
ذكر التخليد بغير ابد فدل على انه وان دخل النار
غير مخلد فيها وقد سئل مالك عن رجل قتل اخته
تحدث احدثته فقال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويتقرب الى الله بما استطاع من خير ويكثر
الاستغفار فلو كان عنده غير مقبول التوبة لما
امره بها وقد روي مسروق عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لقي الله
لا يشرك به شيئا لم يضر معه خطيئة ومن لقيه
يشرك به شيئا لم تنفعه معه حسنة وقد قال جما
عة من العلماء يوسع للتائب من القتل ان يكثر الجهاد و
يبذل نفسه فيه لله وروي مثله عن ملك فهذا يدل
على الرجاء وانه لا ييئس من عفو الله ومن زعم ان
القاتل لا توبة له جعل هذه الايات كلها منسوخة
وهي كلها اخبار وقد نسخها ابطل الديانات كلها

www.alukah.net

على الجملة ان من جعل القاتل لا توبة له وانه مؤبد فقد
اوجب ان ايمانه وسعيه وتوبته محبوط كله
مع قوله فلا كفران لسعيه ومع قوله فلا تظلم نفسه
شيئا ومما يجوز قبول توبته القاتل ان الله جل ذكره
قد قال في النار من الزحف ومن يوليهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأواه جهنم ولم يختلف احد من اهل القبلة
ان توبة الفار من الزحف جايزة وانه داخل تحت
قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد قال
شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابي زيد رحمه الله ان مما
اجتمعت عليه الامة من امور الديانات ومن السنن
التي خالفها بدعة وضلالة ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقد دخل تحت هذا
الاجماع التائب من القتل وغيره وايضا فقد اجمع اهل السنة انه لا تخلد على مومن وانه
لا يزيل الايمان الا الكفر ورفع الصوت على صوت النبي
صلى الله عليه وسلم متعمدا وايضا فان جواز توبة
القاتل عمدا غير مستحل للقتل قول بن عمر وزيد
بن ثابت ومجاهد وجماعة معهم وقد اجمع المسلمون
ان الشرك والارتداد اعظم من القتل متعمدا
وان المومن اذا ارتد ثم تاب قبلت توبته وانه
اذا ارتد وقتل مومنا متعمدا فقد استحق
بقتله ثم امر وتاب انه مقبول التوبة لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ولقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فذلك اذا
اقتل وهو مومن وتاب قبلت توبته فيما بينه
وبين الله وهذا المقتول يفعل الله فيه ما يشاء
وقد روي عن بن عباس انه قال في التي في الفرقان
نزلت

في الفرقان نزلت في اهل الشرك ولا توبة للقاتل متعمدا
فكان الكبير يقول جزاء القاتل جهنم خلود فيها ولكن الله
يغفر ويتفضل على اهل الايمان به وبرسله فلا يجاز
يهم بالخلود فيها اما ان يعفو فلا يدخلهم النار
واما ان يدخلهم النار ثم يخرجهم بفضل رحمته بقوله
ان الله يغفر الذنوب جميعا عام فيه تخصيص الشر
ك ولا يجوز نسخه فان قيل فهل لا جعلت اية القتل
مخصصة بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به كما
انها مستثنات منها قيل لو جاز هذا لجاز ان تكون
اية الزحف والفرار منه مخصصة ايضا مستثنات
منها واية الزنا مخصصة مستثنات منها فيدخل
تحت ترك المغفرة وترك قبول التوبة من ذلك
كله وهذا لا يقوله احد فقد اجمع الناس على
قبول التوبة من ذلك كله واذا لم تكن هذه الا
شيا مخصصة مستثنات من قوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به متلوا بعد اية القتل في واحدة ولم
يقع في الفرقان اولا خصوصا خرج في سورة واحدة
فيكون هذا مثله وحديث النبي عليه السلام
المتواتر النقل اختبأت شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي مما يرجي القاتل ويطمعه لانه من اهل
الكبائر وقد مثله عموم قوله لاهل الكبائر من
امتي ولم يستثنهم من صنف ومما يؤذن ان القتل
ترجى له التوبة ما ذكر بن شعبان مما روي عن علي
بن ابي طالب عن بن عباس انه قال ان لا توبة محتمة لا
انه قال تعالى جل ذكره ومن يقتل مومنا متعمدا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال فلو
كان لقاتل توبة اعظم من السموات والارض والجبال

www.alukah.net

والجبال يريد لجاز ان يغفرها الله قال ابن عباس وقد
دعا الله ان يغفرته من زعم ان عزيرا ابن الله ومن زعم
ان الله فقير ومن زعم ان يد الله مغلولة ومن زعم ان الله
ثالث ثلاثة يقول الله لهم ولا أفلا يتوبون الى الله و
يستغفرونه والله غفور رحيم قال ابن عباس وقد دعا
الى التوبة من هو اعظم جرما منهم ولاء من قال انا
ربكم الاعلى وقد قال ما علمت لكم من اله غيري قال ومن
ايسر العباد من التوبة فقد جحد كتاب الله ومن تاب
الى الله تاب الله عليه قال الله ثم تاب عليهم ليتوبوا
قال الله ابن عباس وكما لا ينفع مع الشرك احسان
كذلك ترجوا ان يغفر الله ذنوب الموحدين فا
ل ابن عباس مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لو وضعت
لا اله الا الله يوم كفة الميزان ووضعت السموات والا
رض وما بينهن وما فيهن في كفة اخرا لرجحت بهن
وقد قال ابن عمر كنا معشر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نشك في قاتل المومن واكل مال اليتيم وشا
هد الزور وقاطع الرحم يعني لا نشك في الشهادة لهم
بالنار فقال ابن عمر حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فامسكنا عن
الشهادة لهم يعني بالنار وقد قال جماعة ان اية
القاتل منسوخة بقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه
جهنم ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فعم
جميع الذنوب المكتسبة واخبر ان الله يغفرها
للمستغفرين منها ويتوب الله على التايب قلت
وقد روي في قتل النفس من المشيئة وترك المغفرة
والخلود في نار جهنم اخبار كثيرة الله اعلم بصحتها
روي عن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات

الا من مات كافرا او قتل مومنا متعمدا وقد سال رجل
ابن عمر فقال اني قتلت نفسا فهل لي عند الله من توبة فقال
له ابن عمر اكثر من شرب الماء البارد قال ملك يريد انه من
اهل النار رواه ابن القاسم عن مالك وقد روي ان رجلا
سال ابا هريرة وابن عمر وابن عباس عن رجل قتل رجلا
مومنا متعمدا هل له توبة فكلهم يقول هل تستطيع
ان تحييه هل تستطيع نفقا في الارض او سلما في السما
يريد دون ذلك المشدد عليه قلت وقد اجمع
المسلمون على ان من كفر بالمواثيق ثم تاب ان توبته
مقبوله مع قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
وقد سال ابن عباس عمر ابن الخاصي فقال الى اية
في كتاب الله ارجا فقال له عمر وقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية فقال ابن عباس ان هذه لمرجوة
ولاكن غيرها ارجا منها قوله عز وجل وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم ولم يقل على احسانهم
وقال جعفر بن محمد ارجا اية في الفرقان ولسوف
يعطيك ربك فترضى وهو صلى الله عليه وسلم لا يرضى ان
يكون احد من امته يقول مغيما في النار قلت والذي
نعتقده ان كل من مات مومنا غير كافر بالله وبرسو
له وملايكته وكتبه فهو في مشيئة الله تاب من ذلك
بره قبل موته او لم يتب بدلالة قوله ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وقوله وما تابوا وهم كفار فلن يغفر
الله لهم ولهذا نظاير كثيرة في القرآن تدل على
صحة ما قلناه ونوضحه وقد روى جابر ابن عبد الله ان
رجلا اتى الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله ما
الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا
دخل النار الحديث بطوله فقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

www.alukah.net

يشاء قال بن عمر لما نزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الى قوله ان الله
يغفر الذنوب جميعا قال رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والشرك يا رسول الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك
به قال ملك فهذا قوله يغفر الذنوب جميعا انه
ماذا دون الشرك قلت فقال فمدخل قتل المومن تحت
هذا العموم وروى عن بن عباس انه تلى هذه الاية وتلا
قبلها وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية
فتاول عليه ان هذا منسوخ بقوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به وان من تاب قبل موته قبلت توبته
قلت وهذا انما يجوز على قول من تاول ان قوله
اذا حضر احدهم الموت الاية في المومنين فالتوبة
منهم جايزة مالم يقع الموت لقوله ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء قلت وهذا خبر لا يحسن فيه النسخ
والاية في الكفار لا تنفعهم التوبة من الكفر عند
معاينة الموت كما اعلمنا الله انه لم يقبل ايمان فرعون
عند معاينة الغرق واعلمنا انه لم يقبل ايمان
الكفار عند معاينتهم العذاب فقال فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا فهي محكمة وقد تقدم ذكر
هذه الاية وقول من قال انها علامة في الكافر والمومن
وان المومن نسخ منها لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء قال بن عمر الحضور السوق وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يقبل الله توبة عبده ما لم يغرغر عن
نفسه وقوله بعد ذلك ولا على الذين يموتون وهم كفار
ربما دل على ان الاولى في الكفار وايضا اخبرنا الله من تاب
من كفره عند المعاينة والسوق ولا يقبل توبته ولا
من مات وهو كافر لم يتب وقد روي عن بن عباس اطلاق
اسم النبي في قوله حتى اذا حضر احدهم الموت الاية
بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقال حرم الله
المغفرة على مشرك وهو كافر يريد بقوله ان الله لا

يغفر

ان الله لا يغفر ان يشرك به قال وارجا اهل التوحيد الى
مشيئته ولم يوسيهم من مغفرته يريد بقوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وهذا يدل على جواز توبة القاتل
عمدا غير مستحيل لانه من اهل التوحيد قال ابو محمد
والذي اقوله في هذه الاية وفي التي قبلها ان الذنوب
المكتسبة على نوعين نوع هو ما بين العبد وبين ربه
خاصة ونوع ثاني يقع بين العبد وبين الادميين ولله
ايضا فيه حق عقوبة مخالفته فما كان بين العبد
وبين ربه من الذنوب فهو موقوف على قوله ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فاعلمنا تبارك وتعالى انه يغفر الذنوب كلها التي
بينه وبين العباد لمن يشاء منهم الا الشرك فانه
لا يغفره لاحد واعلمنا ان من قتل مومنا متعمدا انه
من الخالدين في النار وعليه الغضب واللعنة وهذا
من الذنوب التي بين بعض العباد وبعض ولله فيه
حق المطالبة له فالايتان مختلفتان في الحكم نزلتا في
صنفين من الذنوب لا ينسخ احدهما الاخر فقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا بين الله بهذا الشرط الكافر
ان الصلاة انما تقصر مع الخوف من فتنة الكفار وتوا
ترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قصر الصلاة
في السفر من غير خوف وبه قال اكثر العلماء غير ان بعضهم
قال ان هذه السنة المتواترة بقصر الصلاة في السفر من
خوف نا سخة وبه قال اكثر العلماء غير ان بعضهم قال
ان هذه السنة لما في كتاب الله من ان القصر انما
يكون مع الخوف من فتنة الكفار والذي عليه اكثر
العلماء ان قصر الخوف بالقرآن وقصر الصلاة في
السفر من غير خوف بالسنة المتواترة والسنة زيادة
بيانية وتخصيص والزيادة تقبل ولا تنسخ شيئا
وانما تكون هذه السنة نا سخة لزوال حكم القصر
في الخوف بها وذلك لم يزل بالاية لا نسخ فيها
لانه لم يقل لا يقصر الصلاة لا مع الخوف فيكون

www.alukah.net

فيكون قصر الصلاة في السفر من غير خوف ناسخا
لهذا النهي وقد قال قوم ان قصر الصلاة في الخوف والسفر
من غير خوف بالفرادى تأولوا قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة كلام تام
جاء في اباحة القصر في السفر من غير خوف ثم ابتدأ الحكم
اخر فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فاباح بهذا القصر
في الخوف وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا عند
هم اعتراض بين حكمين يراد به التاخير فلت وفي
هذا القول بعد لتغيير زيادة الواو التي في قوله واذا
كنت فيهم وتغيير ما هو مقدم في الكلام موخر
بغير دليل فاطع ولان القصرين مختلفان فقصر السفر
من غير خوف قصر من عدد الركوع لا تغيير فيه في
الرتبة والهيئة وقصر الخوف من عدد الركوع بتغيير
الرتبة والهيئة والقرآن والسنة بينا لذلك
وطيف هو وقف روي عن عمر وابن عمر وغيرهما ان قصر
الصلاة في السفر من غير سنة رسول الله صلى الله وسلم
وعليه اكثر العلماء قوله تعالى جاء عرض عنهم و
عفا عنهم قال ابن عباس هي منسوخة بآية السيف براءة
واكثر على غير ناسخة منسوخة لان الاشارة الى
السيف وان لم تقبلوا متصلة بالاية وهو قوله عنه
وقالهم في انفسهم قولا بليغا اي ان لم تقبلوا
وان السيف والسيف متصل بالامر بالاعراض فلا
يحتاج الى نسخ بسيف اخر جاء ما قوله جاء عرض عنهم
وتوكل على الله فهو منسوخ بآية السيف في براءة بلا
اختلاف قوله تعالى فانفروا ثبات او انفروا جميعا
خيرهم الله بين ان ينفروا مجتمعين او متفرقين مع
ايجابه للنفير عموما بقوم البعض مقام البعض فقال ابن عباس نسخها وما كان المؤمنون لينفروا الاية
وهذا لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنه خيرهم في النفير
متفرقين او مجتمعين لم يفرض عليهم ان ينفروا كلهم
انما اباح الله لهم الاقتراع والاجتماع في النفير وذلك

وذلك حكم باق لا ينسخ ولو نسخ لارتفاع
لبطل الامر بالنفير ولم يجز النفير البتة فالظاهر في ما
ذكره رواية انها غير منسوخة لم يامرهم فيها بالنفير كلهم
انما امرهم بالجهاد وان ينفر من نفر منهم متفرقين او
مجتمعين وقد اجمع المسلمون على انه اذا احتيج الى نفير
الجميع لشدة باس العدو لزمهم ذلك وكان فرضا
عليهم ان ينفروا كلهم وقد قيل انها نسخ منها اباحة
تعريهم كلهم اذا لم يحتج اليهم وليس في الاية ذلك
انما فيها اباحة ان ينفروا جماعة بعد جماعة او ينفروا
نفرا بعد نفر واحد بعد واحد مفترقين سورة المايدة
مدنية قال جماعة من العلماء ما فيها منسوخ في المايدة اية
من اخر ما نزل ولا اكثر ان فيها ناسخا ومنسوخا فمن
ذلك قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى قوله
ورضوانا قال مجاهد وابن زيد والسدي والشعبي
نسخ الله من ذلك نهيه ان يقرض احد ممن يقصد
البيت الحرام من المشركين في قوله ولا امين البيت
الحرام لقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فاباح قتل من امّ البيت من المشركين وهذا انما
يجوز على قول من قال ان براءة نزلت بعد المايدة واما
من قال ان المايدة نزلت بعد براءة فانه يجعل اية براءة
مخصصة باية المايدة مبينة ان المراد باية براءة قتل
قتل كل مشرك غير امّ البيت الحرام وهذا قول من قال
ليس في المايدة منسوخ قال ابن عباس كان المشركون
والمؤمنون يحجون البيت فنهى الله المؤمنين في
هذه الاية ان يمنعوا المشركين من الحج ثم نسخ
ذلك بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وبقوله انما المشركون نجس انما يقربوا مساجد الله
من امن بالله قال قتادة كان الرجل اذا خرج الى الحج
تقلد من الشعر وهو شعر فلا يعرض له احد ولا يصد عن

www.alukah.net

ولا يصدوا عن البيت واذا رجع تقلد قلادة من شعر
فلا يعرض له احد قال وامر الله جل ذكره ان لا يقاتلوا في
الشهر الحرام بقوله ولا الشهر الحرام ثم نسخ ذلك
كله بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و
عن مجاهد انه قال لم ينسخ من المايدة الا القلايد فان
الرجل يتقلد بالشيء من لحاء سمر الحرم فلا يؤخذ حتى
يحل فتقدير على هذا القول ولا اصحاب القلايد
قال فنسخ الله سبحانه ذلك بقوله فاقتلوا المشر
كين الاية قال ومعنا لا تحلوا شعاير الله لا تتعرضوا
لصيده واتبعوا طاعته فهو محكم لا يجوز نسخه على
هذا القول وقال الشعبي نسخ من هذه السورة
خمسة احكام قوله فقوله لا تحلوا شعاير الله الى
قوله الحرام قال نسخ ذلك كله بالامر بالقتل حيث
وجدوا واكثر العلماء على ان قوله لا تحلوا شعاير الله
محكم غير منسوخ ومعنا لا تستحلوا حدوده ومفا
له وحرماته وهذا لا يجوز نسخه قال ابن عباس شعاير
الله مناسك الحج ومعنا الاية لا ترتكبوا ما نهيتم
عنه من حبه وغيره وهذا كله لا يجوز نسخه وقد قال ابو
عبيدة الشعاير الهدايا وقيل الشعاير العلامات التي
بين الحل والحرم فاما قوله ولا الشهر الحرام فهو عند
اكثر العلماء منسوخ فانه تعالى جل ذكره امر في ان يقاتلوا
المشركين في الشهر الحرام ثم نسخ ذلك وقد تقدم
ذكره في البقرة والشهر الحرام هنا يراد به رجب وقيل
ذو القعدة وقوله ولا الهدي ولا القلايد قد تقدم القول
فيه انه منسوخ بامر بقتل المشركين حيث وجدوا و
معناه ولا اصحاب الهدي ولا اصحاب القلايد فكان النهي
عاما عن قتل المشركين اصحاب الهدي والقلايد ثم نسخ
ذلك بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم على
ما تقدم من الاختلاف وقد قيل ان هذا كله محكم
غير منسوخ نهى الله جل ذكره المومنين ان يمنعوا

ان يمنعوا هدي المومن المقلد وغير المقلد عن ان يصل
الى محله كما فعل المشركون بالنبي صلى الله عليه
واصحابه في غزاة الحديبية اي صدوهم عن البيت
ويصدوا الهدي ان يبلغ محله وهي ثمانين نا
قة محكمة وهي مثل قوله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل لا قوله ولا امين البيت الحرام جها
ذا واحد منسوخ باية السيف على ما قدمناه وقد
قيل انه مخصوص في امر بعينه فزايد الحكم ابن
هنيء كابي وقيل هو الحطم بن ضبيعة اتى حاجا
فمر فلما اراد اصحاب النبي الخروج اليه فهو عن
ذلك بهذه الاية وبهذا القول قال ابن جريج وغيره
واكثر الناس على ان المايدة نزلت بعد براءة فلا يجوز
على هذا ان ينسخ ما في براءة ما في المايدة لان الاية
لا تنسخ ما نزل بعد من قال هذا اجعل ولا امين
البيت الحرام منسوخا بالاجماع على ان المشرك لا
يقرب المسجد الحرام وهذا انما يجوز على قول من اجاز
ان ينسخ الاجماع القرآن وليس هو قول مالك ولا
اصحابه ولا كن تكون الاية على قول مالك واصحا
به ومن لم يجز ان ينسخ الاجماع القرآن مخصوصة
عنده المومنين الذين يقصدون البيت الحرام فهو
محكم ولا يجوز نسخه فان المسلم نفسه وماله
وعرضه محرم وانما خص ذكر الامين للبيت وغير
هم في التحريم مثلهم لانهم اعظم حرمة واكد
في التحريم لقصدهم البيت الحرام وابتغايهم
ما عند الله والاية التحريم فان حل اذا مسلم حيث
كان واحد وهذا كما قال منها اربعة حرم فلا
تظلموا فيهن انفسكم اي لا تظلموا بعضكم بعضا
في هذه الاربعة الحرم والظلم اي لا تظلم منهن
منه في كل الشهور لا كن خص الاشهر الحرم لعظيم

www.alukah.net

لعظيم فدرها وعظيم الذنب فيها ولهذا نكابر بخير
الشيخ بالذكر لتاكيد حاله وجلالة امره وغيره مثله
قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن
المسجد الحرام ان تعتدوا انهاهم الله عن الاعتداء
لاجل بغضهم لقوم قال بن زيد هو منسوخ بالامر
بالقتال والجهاد وقتلهم وجهادهم من اعظم الاعتداء
عليهم وهو مامور به فيهم وقال مجاهد وغيره الاية
مخصوصة محكمة غير منسوخة نزلت الاية بمكة
لية المسلمين للمشركين بخول البيت لجاهلية فلاجل ان
صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية حال بينكم
بعض من صدوكم عن المسجد الحرام ان تطالبوا
هم بما مضى في الجاهلية من قتل او غيره جماهم عليه
من الكفر اعظم من ذلك وقد قال النبي عليه السلام
لعن الله من قتل بذحل كان في الجاهلية وهو القول
الاول بالاية واحسن قوله تعالى وطعام الذين او
توا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اباح الله لنا ان
ناكل طعامهم ونطعمهم طعامنا وقد روي عن ابي
الدرداء وعبادة ابن الصامة انهما قالا اهدى الينا
بعض لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق فاحل لنا بهذه الاية اكل ذبايح اهل
الكتاب وان لم يذكروا اسم الله عليه وقد قال
جماعة من العلماء اية الانعام محكمة واذا ذبح
اهل الكتاب ولم يذكروا اسم الله عليها لم تؤكل
ذبيحتهم وانما احل الله لنا ان ناكل ذبايحهم اذا
ذكروا اسم الله عليها بدلالة قوله ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وقد قيل ان اية الانعام
منسوخ حكمها فيما ذبح للاصنام من ذبايح غير اهل
الكتاب واية المائدة في اباحة اكل ذبايح اهل الكتا
ب فلا يتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين
لا ينسخ ويجوز احدهما وقد قال علي وعايشة وا

بن عمر

وابن عمر اذا علم ان الكتابي لم يذكر اسم الله على ذبيحته
فلا تؤكل بداية الانعام على هذا فهي محكمة غير منسوخة عا
مة في كل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه كتابيا كان او غير
كتابي او مسلم اذا تعمد ترك التسمية وهو
ظاهر الكراهة ومفهوم الخطاب وفي ذلك ذبيحة
المسلم اذا تعمد التسمية لا تؤكل بظاهر الاية وقال
مالك يكره اكل ذبيحة الكتابي اذا لم يذكر اسم الله
عليها ولا يحرمه وهذا يدل من مذهبه على ان اية الا
نعام مخصوصة في غير اهل الكتاب ولو كانت عنده
عامة في اهل الكتاب وغيرهم لحرم اكل ذبيحة الكتابي اذا
علم انه لم يذكر اسم الله عليها وكره مالك ايضا اكل
ما ذبحوا لكنايسهم ولم يحرمه وذلك ان ذكروا
عليه اسم المسيح وذلك منه لعموم التحليل في قوله
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاحل طعامهم
تحليلا عاما وقد الله انهم لا يذكرون اسم الله على ال
ذابح وقد اجاز بن عباس اكل ذابح اليهود والنصارا
في تغلب لقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ومنع من ذلك علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وغيره وتاولوا الحديث في الجزية لا
غير وقد اجمع على منع نكاح نسايهم فقد خرجوا
بذلك عن سنة اهل الكتاب في ذلك على اخراجهم
ايضا من سنة اهل الكتاب في الذابح وان الحديث
انما هو في الجزية خاصة ولو كان عاما في سنة اهل
الكتاب لجاز نكاح نسايهم كاهل الكتاب ومنع
ذلك اجماع وقد تقدم الكلام في حكم تحليل نكاح
الكتابيات وما قيل في ذلك قوله تعالى يا ايها الذ
ين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية عند جماعة ناسخة لقوله لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فان مفهوم الخطاب جواز قرب
الصلاة لغير السكران جوازا عاما بلا شرط غسل
ولا وضوء ثم منع في هذه الاية ان يقرب الصلاة مرا
بالغسل المذكور للاعضاء المذكورة والتيمم للرأس

للمراد وقيل الاية ناسخة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا احدث لم يكلم احدا حتى يتوضا فنسخ الله ذلك
بالامر بالوضوء عنه القيام الى الصلاة ومعنا اذا قمتم
الى الصلاة اذا اردتم القيام كما قال اذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت
قراءة القرآن فاستعذ وقد قيل ان ظاهر الاية ايجاب
الوضوء على كل من قام الى الصلاة وان كان على وضوء
لكنه نسخ بتواتر الاخبار ان النبي عليه السلام كان
يصلي صلوات بوضوء واحد والاجماع على جواز ذلك
وفعله والاحسن ان يقال خصص وبين بالاجماع على
جواز صلوات بوضوء واحد والسنة المتواترة بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيكون مخصصا ومبينا
اولا من ان يكون منسوخا هذا على قول من لم يجز
النسخ بالاجماع ولا بالسنة المتواترة اذا لا اختلاف
في جواز تخصيص القرآن وتبيينه بالسنة المتواترة
والاجماع وروي عن علي انه جعل الاية للوضوء
لكل صلاة على الندب ذهب كل من قال لم قام
الى الصلاة ان يتوضا لها وان كان على وضوء وكان على
علي يتوضا لكل صلاة للفضل لا لانه واجب وقد
ذهب قوم الى وجوبه بظاهر الاية وهو مروي عن
عكرمة وبن سيرين والجماعة على خلافها والاجماع
السابق قبلها والاخبار المتواترة على غير ذلك
وقال زيد ابن اسلم الاية مخصوصة براد بها من
كان على غير طهارة ومعنا اذا قمتم الى الصلاة محدثين
وعليه جماعة البعض وهو الصواب ان شاء الله
فيكون على تحت الحدث النوم وغيره والاية محكمة في
هذا لا قول وقد روي عن ابن عباس انه قال فرض
غسل الرجلين ناسخا للمسح على الخفين وعن عايشة
وابي هريرة انهما معنا المسح على الخفين وهي رواية
ضعيفة واكثر العلما واهل السنة واهل
الحديث واكثر الرواية عن الصحابة والتابعين

والتابعين على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر
وهو غير منسوخ بل هو توسعة وتخفيف على المسلمين
وهو بدل من الغسل جاما من فرادا وارجلكم بالخفض في
قراءة مجمع عليها لا اختلاف في جوازها والقراءة بها وهي
توجب جواز المسح على الرجل وليس على ذلك عمل وقد
قيل فيه اقوال قيل هو منسوخ بفعل النبي عليه السلام
وغسله لرجليه دون ان يمسح نقل ذلك نقلا متواترا
وقد امر النبي بتخليل الاصابع وذلك لا يصح الا
مع الغسل وقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار رأى قوما توضأوا واعقابهم تلوح لم يصل
اليها الماء وهذا لا يكون الا بالغسل وقد قال صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء وذلك لا يكون الا مع
الغسل وقد قيل ان القراءة بالخفض غير منسوخة
لانها تدل على ما يجب على القرآن بالنص من الغسل
وذلك ان معنا التمسح التطهر يقال تمسحت للصلاة اي
تطهرت لها فيكون معنا وارجلكم بالخفض اي طهروها
بالماء فلما كان المسح يجوز ان يقع على الطهر بين النبي
بفعله ان المراد بالمسح في قراءة من خفض الارجل الغسل
وقد روي عن الشعبي انه قال نزل القرآن بالمسح يعني
على الارجل وقال وجاءت السنة بالغسل فجعل المسح هو
الفرض والغسل بالسنة كانه جعل السنة ناسخة
للفرض اذا قد اجمع على انه لا يجوز مسح الرجلين في
الوضوء دون الغسل وانما المسح الجايز على الخفين
وقد قال بعض اهل العربية والمعنى ان معنا القراءة
بالخفض وامسحوا برؤوسكم وارجلكم غسلا ودل على
هذا الغسل المحدود في قوله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق ودل على ان المراد الغسل واحد
بدا التحديد في قوله الى الكعبين كما قال في الايدي
الى المرافق وقد قال الاخفش وابو عبيد انما خفضت
خفضت الارجل في قراءة من خفضها على الجوار للرؤوس
لا على العطف عليها والخفض على الجوار لا يوجب
الذي جاوزه وحمل على اعرابه للتجاور كما يوجب

انما يوجب الحكم للخفض على العطف ومن قال انه
مخفض على العطف احتج بان حمل الكلام على اقرب العا
ملين احسن فلما كان قبل الارجل غاسلا ان الغسل والبا
والباء اقرب حمل الكلام على الباء اقرب بها منه وهو الاكثر
في كلام العرب وحسن ذلك لما في الكلام من الدليل
على ان المراد به الغسل وقد روى ابو زيد اللغوي ان
المسح يخفيف الغسل وقد قال ابو عبيدة في قوله
تعالى مسحا بالسوق والاعناق ان المسح ها هنا الضرب
فكذلك المسح في الارجل الغسل الخفيف واما المسح
على الخفين فان بن عباس يقول مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخفين قبل نزول المايدة فلما نزلت
المايدة بالغسل نسخ ذلك المسح وقال والله ما
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المايدة و
قال جرير بن عبد الله مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين بعد نزول المايدة وكان اسلام جرير بعد
نزول المايدة في رمضان سنة عشر وعلى هذا اكثر
الناس لان من اثبت او ابا القبول من بعدها اهل
مجمع عليه وقد اختلف قول ملك في جواز المسح
على الخفين للمقيم وعلى جوازه اكثر اهل السنة ٨٩

اخراج الجزو الثاني والحمد لله وبه

تسعين اول الجزء الثالث قوله تعالى فاعف عنهم
واصفح فان هذه الاية هي منسوخة بقوله فاقتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الاية وقيل بقوله واما تخافن من
قوم خيانة الاية وقال بن عباس هي منسوخة
بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهذا
كله يدل على ان براءة نزلت بعد المايدة واما من قال
المايدة نزلت بعد براءة فالاية عنده محكمة غير
منسوخة لانها مخصوصة نزلت في قوم من
اليهود اراد وا الغدر بالنبي صلى الله عليه وسلم فنجا
ه الله منهم وامره بالعفو عنهم ما داموا على
الذمة وهو الصواب ان شاء الله الان القصة من

اول

الان القصة من اول العشا الى اخره وما بعده كله نزل
في اهل الكتاب والاخبار عن حالهم وغدرهم وخيانتهم
وغير ذلك وقيل هي محكمة منصوصة في زماننا وفي
زمان والمعنا فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم
عهد وذمة فعلى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية قال بن سيرين هذه الاية لم تنسخ فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بالعرينيين حين شهل اعينهم
ومثل بهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا فلم يمثل النبي
عليه السلام باحد بعد هذه الاية الاية وقيل ان فعله
صلى الله عليه وسلم ليس بمنسوخ لانه فعل بهم
مثل ما فعلوا بالرعاة وقيل الاية نزلت في قوم من
اهل الكتاب نقضوا العهد وافسدوا وفي الاخر ما
علم الله نبيه الحكم فيهم وهو مروي عن بن عباس
وقال الحسن نزلت الاية في قوم ارتدوا واستافوا
المواشي وقتلوا الرعات يعني العرينيين فاخذهم
النبي عليه السلام وقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا والامام عندنا
ملك غير مخير فيمن وقع عليه اسم الحرابة انه اذا قدر
عليه يختص في عقوبته ويفعل ما راى وهو قول
عمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك ومروي مثله
عن بن عباس وبه قال بن المسيب وقال الشافعي
الامام مخير في ذلك وعقوبة وعقوبة المحارب
على قدر جنايته وبه قال الحسن والاوزاعي وعطاء
بن حبير ومروي مثله عن بن عباس ايضا وهو قول
اهل العراق والنفي عند مالك حبسه واخراجه
من ذلك البلد الى غيره وحبسه فيه وقال الشافعي
ينفى عن دار الاسلام وقال الكوفيون النفي
الحبس قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
او اعرض عنهم الاية خير الله نبيه وظاهر هذه
الاية في الحكم بين اهل الكتاب اذا اتوا الينا او

www.alukah.net

ذالك او تركه قال بن عباس هاذا منسوخ لقوله ا
حكم بينهم بما انزل الله واحذرهم فليس للامام ردهم
الى حكامهم اذا جاءوك ليحكم بينهم انما خاطبها
بذالك اول الاسلام ليكون ذالك ادعا لهم الى الدخول
في الاسلام والالفة واقرب الى قلوبهم وهو قول مجاهد
وقتادة وعطاء الخرساني وعكرمة والزهري وهو قول
عمر بن عبد العزيز وية قال الكوفيون وهو احد قو
الشافعي وقال جماعة من العلماء الاية محكمة غير
منسوخة والامام مخير في الحكم وتركه اذا جاءوه
ليحكم بينهم وهو قول عطا والحسن ومالك وهو احد
قولي الشافعي وهو قول النخعي والشعبي والنخعي وابي ثور
ومعنا واذا احكم بينهم بما انزل الله على هاذا القول
ان شئت قلت انه قد تقدم لفظ التخيير له فاخر الكلام
عن منه التخيير لدلالة الاول عليه لانه معطوف
عليه فحكمه في التخيير كحكم المعطوف عليه فهما
شريكان وليس الاخر بمنقطع مما قبله اذ لا معنا
لذالك ولا يصح فلا بد من ان يكون قوله وان احكم
بينهم بما انزل الله معطوفا على ما قبله من قوله
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن قوله
فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ومعناه ان
احكم بينهم بما انزل الله اي احكم كذا ان حكمت
واخترت الحكم فهو كله محكم غير منسوخ لان
الناسخ لا يكون من تبطا بالمنسوخ وهو معطو
فا عليه فا تخيير النبي عليه السلام في ذالك
محكم غير منسوخ قوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين الاية هاذا ناسخ
لقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيد
ها امر الله تبارك نقض اليمين ثم عقب
ذالك بالكفارة وتقض اليمين والحنث في
هاذه السورة وهو مثل قوله ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا الاية لا تمنعكم اليمين

لا تمنعكم اليمين من فعل البر وهو مثل قوله تعالى
في ايي يكن اذا منح مسطحا من النفقة وحلف عليه فنزل
ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية فرجع ابو بكر
اي لا انفاق على مسطح وكفر عن كله ناسخ لقوله ولا
تنقضوا الايمان بعد توكيدها بعم كل يمين الا تنقض
ثم اجاز نقضها بالكفارة تخييرا ورحمة وقيل ان
قوله ولا تنقضوا الايمان محكم غير منسوخ يراد به
العهود التي كانت بينهم امر الله بالوفاء بها
كما قال اوفوا بالعقود فقوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الاية عم الله تحريمه هاذه
الاية النهي عن قتل كل صيد من بر وبحر ثم قال بعد
تعالى ذالك احل لكم صيد البحر فظن ظان انه نا
سخ للاول وليس كذالك انما هو تبيين وتخصيص
بين الله بقوله احل لكم صيد البحر ان النهي عن قتل
الصيد المحرم يراد به صيد البر وان الاية خا
صة في ذالك غير عامة في كل صيد فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية قلت
كثر الاختلاف في هاذه الاية حتى قيل انها منسوخة
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجزه
المحكمين واكثر اقوال الناس انها محكمة على معان قيل
المعنى عليكم انفسكم اذا امرتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر فلم يقبل منكم وقبل لم يات زمان هاذه الا
ية بعد وقيل المعنا ليس على الانسان ضلال غير من يهودي
ونصراني اذا اهتدا هو وقد شرحنا هاذه في غير هاذا
غير هاذا الكتاب بايين من هاذا وقيل ان الاية ر
خصة العزيمة في فرض الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او اخران من غيركم الاية اكثر الناس على ان

www.alukah.net

على از هاذه الاية محكم غير منسوخ يعني معنا قوله من
غيركم فقيل هم اهل الكتاب شهادتهما على الوصية
خاصة في السفر جايزة عند فقد المسلمين للضرورة
وهو قول ابي موسى الاشعري والشعبي وابن سيرين
بن ومجاهد وابن جبير وابن المسيب وشريح والنخعي
والاوزاعي وهو مروي عن بن عباس وعابيدة وقيل
معنا من غيركم من غير قبيلتكم يعني من المسلمين
وهو قول الحسن وعكرمة واضافه بعض الرواة
الى ملك والشافعي فلا نسخ فيه على هاذا واستد
لو على ذلك بقوله تحبسونهما من بعد الصلاة فدل
على انهما من اهل الصلاة ولا يحلف على اهل الكتاب اهل
اهل الصلاة واختلف القايلون از معناه من اهل الكتا
ب فقال قوم شهادة اهل الكتاب في السفر للضر
ورة في الوصايا خاصة اذا لم يوجد غيرهم جايزة
وقد تقدم ذكرهم وقال اخرون الاية منسوخة ومعنا
من غيركم من غير اهل ملتكم فاجاز شهادة غير المسلمين
المسلمين هاهنا ثم نسخه الله بالامر بشهادة العدو
ل بقوله ممن ترضون من الشهدا وفي قوله واشهد
وا اذا وبي عدل منكم والظاهر ليس بعدل ولا برضا وبه
اعلى از معنا من غيركم من غير اهل دينكم انه تعالى اعلم
استفتح الاية بقوله يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم ثم قال او اخروان من غيركم ولا غير لاهل الا
يمان لا اهل الكفر ولو خاطب قبيلة في صدر الاية
لكان معنا من غيركم من غير قبيلتكم وهاذه الاية
وما فيها من الحكم وما فيها من الاعراب والمعاني
والقراة من اشكل اية في القران وهي تحتاج الى
بسط يطول الكتاب ذكرنا من ذلك وتذكر ما نحتا
ج اليه في هاذا الكتاب وقد بسطنا ها في كتا
ب مفرد بشرحها قوله تعالى تحبسونهما من بعد
الصلاة الايتان الى قوله لشهادتنا احق من شهاد
تهما

احق من شهادتهما اوجب الله جل ذكره على الشاهدين
على الوصية الغابرين لزكاة الميت في السفر في اليمين
اذا ارتبنا انهما عابا على شيء من التزكية وخانا فاذا
حلفا بعد العصر ثم اطلع على خيانة منهما في التزكية
حلف وليان وارثان من اولياء الميت على ما يدعيان
قبل الشاهدين ويقولان في اخر يمينهما ليميننا احق من
يمينهما وهو قوله لشهادتنا احق من شهادتهما
ثم يستحقان ما حلفا عليه هاذا معنا الحكم الملقو
ي في الايتين وبيز الك الاختلاف في معنا قوله او اخران
من غيركم فمن قال معنا من غيركم اي من اهل الكتاب
وهو منسوخ بقوله ممن ترضون من الشهدا وبقوله
واشهدوا اذا وبي عدل منكم قال هاذه الاحكام كلها
منسوخة بما نسخ به جواز شهادة اهل الكتاب
وهو قول زيد ابن اسلم ومالك والشافعي وابي
حنيفة ومن قال معنا من غيركم من اهل الكتاب
وهو غير منسوخ وشهادة اهل الكتاب في السفر
في الوصية خاصة جايزة للضرورة قال الفقهة
كلها محكمة معمول بها وهو قول بن عباس وعا
يشة وابي موسى الاشعري وابن جبير وابن المسيب
وابن سيرين والشعبي والثوري وغيرهم ومن
قال معنا من غيركم من غير قبيلتكم من المومنين
قال الفقهة كلها محكمة معمول بها وهو قول الز
هري والحسن وعكرمة واضافه بعض الناس الى
ملك والشافعي والصلاة في هاذه الاية صلاة
العصر في هاذه الغصة واحكامها ثلاثة اقول
على ما فسرنا وقد زاد المحامر فيها قول من قال
الشهادة في الاية معنا الحضور وقول من قال

من قال الشهادة بمعنا اليمين ولا معنا بتحصيل لها
بين القولين **سورة الانعام مكية** قوله
تعالى قل لست عليكم بوكيل قال بن عباس نسخ هذا
السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وفي الرواية عنه بذلك ضعف ولا يمتنع نسخ هذا
لانه تحبر انما امره الله ان يخبر عن نفسه بذ
لك لم يامره ان يكون عليهم وكيلا فنسخ ذلك
فالمعنا صحيح لا نسخ فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس هو حفيظ على من ارسل اليه لضبط اعماله انما
هو داع ومنذر ومبلغ والحساب والعقاب الى الله
عز وجل ومثله بذ الاحقاف وما جعلناك عليهم
حفيظا وما انت عليهم بوكيل كله محكم غير منسو
خ **قوله تعالى** وما على الذين يتقون من حسابهم
من شيء الاية الاية اباح الله بمكة الجلوس مع
المشركين اذا لا يلزمهم من كفرهم من شيء وذكر
وهب عن ابن ان انها منسوخة وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم ايات الله الاية فامرهم بالقعود
ان لا يجلسوا معهم في هذه الحال والذي عليه اكثر
اهل النظر ان هذا لا ينسخ لانه خبر ومعناه
التبيين على من اتقى النكر اذ انها من حساب من
يفعله شيء وانما عليه ان ينهاه ولا يفعل معه ر
ضا لقوله فلا يتان محكمتان **قوله تعالى** وذر
الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا قال قتادة هذا
منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجد
تموهم والنسخ في هذا جايز وان اكثر الناس ر
على انه غير منسوخ لانه تهدد ووعيد للكفار
وليس هو بمعنا الالزام والمعنا ذرهم فان الله
معاقبهم وهو كقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
وذرهم في خوضهم يلعبون ثم ينسخ لهم ذلك

لم ينسخ لهم ذلك انما هو كله تهدد ووعيد وذلك
لا ينسخ وقد ذكر قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه من قال انه منسوخ بتحليل اكل طعام اهل الكتا
ب **قوله تعالى** واتوا حقه يوم حصاده قال
ابن جبير هي منسوخة باية الزكاة وهو قول عكر
مة والضحاك قال الضحاك نسخت الزكوة كل صدقة
في القرآن وعن بن عباس انها منسوخة بالسنة فيما
ايجاب العشر فيما سقت السماء ونصف العشر
في غير ذلك وهو قول السدي وبن الحنفية وقال
انس بن مالك والحسن وابن المسيب وجابر بن زيد
وعطاء وقتادة وزيد بن اسلم هي محكمة والمراد
بها الزكاة وهو قول مالك واخر قولي الشافعي
وقد قال مالك ان الزكاة والصوم فرضا بالمدينة
فكيف يقول ان قوله واتوا حقه يوم حصاده المرا
د بها الزكاة رواه عنه بن وهب وابن وهب القاسم
والانعام مكية كلها فهذا اقول الله بحقيقته واكثر
الناس على ان تكون الزكاة فرضت بالمدينة لا اعر
ف في ذلك اختلافا وقال السفيانان هي محكمة والمرا
د بها شيء يترك للمساكين من الزكاة وهو قول
مجاهد ومحمد بن كعب وابن عيينة واجماع المسلمين
او لا على ان لا فرض من الزكاة يترك وهذا القول
ايضا فان الفروض محدودة وهذا غير محدود
ولا معلوم قدره عند احد فلا يجوز ان يكون فرضا
ملا يعرف قدره فان حملته على الزكوة حسن لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد بين قدر ما تجب فيه الزكاة
وقدر ما يلزم من الزكاة فصح حكم ان حملته على الزكاة
وقد اعترض قوم بان يراد به الزكاة وقالوا الزكاة
لا تجب وقت الحصاد وانما تجب بعد الكيل وقالوا
الزكاة معلومة محدودة وهذا غير محدود ولا
معلوم وقالوا وقد قال ولا تسرفوا والزكاة

www.alukah.net

والزكاة لا اسراف فيها وقالوا ظاهر الاية يدل
على ان الزكاة واجبة في كل ما اخرجت الارض وعلى اخرا
ج الزكاة من قليله وكثيره **قلت** وجميع ها
ذا لا يلزم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ذا
لك كله وحكمة تولى القران بيان مجملا والنبي صلى
الله عليه وسلم يبينه لقوله تعالى لتبين للناس ما
نزل اليهم وهذا اكتبينه الصلاة والحج وغير ذلك
ومنعنا ولا تسرفوا لا تتخلعوا عن اخراج ما يجب
عليكم ومنع حق الله من اعظم الاسراف وقد قيل
ولا تسرفوا وقد قيل ولا تسرفوا من مخاطبة ال
للسماء في ان لا يوخذوا اكثر مما يجب لهم فيها
ذا كله يبين انها محكمة نزلت في فرض الزكاة مجملة
وبينها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض كونها
في الزكاة قول اكثر الناس ان الزكاة فرضت بالمد
ينة والانعام مكية فيقصر فرض الزكاة تز
ل بمكة والله اعلم بذلك **قوله** تعالى واعرض
عن المشركين روي عن بن عباس انه قال نسخها
اية السيف فاقتلوا المشركين واكثر الناس على
انها محكمة وان المعنى لا تبسط الى المشركين
من قولهم اوليته عرض وجهي وهذا المعنى
لا يجوز ان ينسخ لانه لو نسخ لصار البسط
اليهم وقتالهم وهذا لا يومر به ولا يجوز وكذ
لك قيل في قوله وكانوا شيعا لست منهم في شيء
انه منسوخ لقوله فاقتلوا المشركين وهو خبر
لا يحسن نسخه ومعناه لست من دينهم في شيء
وهذا لا يحسن نسخه **قوله** تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال عكر
مة هي منسوخة في قوله وطعام الذين اوتوا
الكتاب الخ واحل لنا طعامهم وهم لا يسمون على

وهم لا يسمون على ذبايحهم وهو قول منكر وعما
وقيل هي محكمة ولا يجوز ان تترك ذبيحة لم يذ
كر اسم الله عليها وهو قول الحسن وابن سيرين
والشعبي وقد اجمع على جواز اكل ذبيحة الناسي ذ
كر الله عند الذبح وقيل الاية مخصصة محكمة والمراد
بها المتعمد لترك التسمية على الذبيحة وخصصها
اباحة اكل ذبايح اهل الكتاب وهو قول بن جبير
والنخعي ومالك وابي حنيفة غير ان مالكا يكره
اكل ذبيحة الكتابي اذا علم انه لم يسم متعمدا
ولم يحرم ذلك وقد بينا هذا في ذبايح المايدة با
شبع من هذا وقد يتوهم متوهم ان قوله و
لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اتاعاما في
كل طعام وان الاجماع على ان المراد به الذبايح نا
سخ لذلك وليس الامر كذلك انما الاجماع يبين
ويخصص ان المراد بذلك الذبايح ولو كان نسخا عند
من اجاز النسخ بالاجماع لوجب بالنسخ ان يوكل كل ما
لم يذكر اسم الله عليه من ذبيحة وغيرها لان جواز ال
نسخ ازالة حكم المنسوخ وهذا لا يجوز فانما هو بين
ونخصيص بالاجماع ان المراد الذبايح خاصة وزيد بن
الطعام في الاية ما يبذل على ذلك **قوله** تعالى
فلا احد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة الاية المبيحة اكل كل ما عدا ما ذكر فيها
من الاربع المحرمات واكثر الناس على انها مخصصة بتحريم
النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحوم الحمر الاهلية وا
كل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
وقيل هي منسوخة بما حرم النبي والاول احسن
لانه خبر لا يجوز نسخه فالجماعة من العلماء الاية
محكمة وكل ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم مضموم
اليها معمول به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه

www.alukah.net

ابنا الزبير هي محكمة ومعناها خذ العفو من الاخلاق
للناس وقال بن زيد في قوله واعرض عن الجاهلين هو
منسوخ بالامر بالقتال والقتل والصحيح عند اهل
النظر انها محكمة ومعناها اعرض يا محمد عن مخالطتهم
ومجالستهم وهذا لا ينسخ لا بالامر بمخالطتهم
وهذا لا يجوز **سورة الانفال** مدنية قوله
تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
روي عن بن عباس وعكرمة ومجاهد ان هذا منسوخ
بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية قال بن عباس كانت الغنايم كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم فنسخها واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية وقاله الضحاك والشعبي واكثر الناس على انها
محكمة واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية
عنه هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنايم ما شاء
لمن يشاء لبلاء ابلاه وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان
في ذلك صلاح للمسلمين وقال عطا والحسن ايضا
هي محكمة مخصوصة فيمن شذ من المشركين الى
المسلمين من عبد او امة او متاع او دابة فهو
نفل للامام ان يصنع فيه ما شاء وعن مجاهد انه قال
هي محكمة والانفال الخمس وذلك انهم سألوا
لمن هي فاجيبوا لهذا وقيل الانفال انفال السرايا
قال ابن المسيب انما ينفل الامام من خمس الخمس
فان الله قسم الخمس على خمسة اصناف فلرسول
سهم وهو خمس الخمس وهو قول الشافعي وقال الملك
الانفال من الخمس وذكر منكر عنه مثل قول الشافعي رواه
قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
القتال او متحيزا الى فئة الاية اوجب الله من
ولا مدبرا في الزحف والقتال للمشركين الخ
والنار قال عطا هي منسوخة لقوله ان يكن منكم

www.alukah.net

جنده وهو قول ملك والزهري وغيرهما وقيل الاية
منصوصة نزلت جوابا لما سألوا عنه والذي حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل في التحريم وقال سعيد بن جبير وا
لشعبي هي محكمة واكل لحوم الحمير جايز وانما منعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لعلة
وعذر وذلك انها كانت تاكل العذرة وقد علم انه لم يحر
مه انما كرهه **قوله تعالى** ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن وروي عن قتادة انه قال
نسخها قوله وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين
منع من قرب مال اليتيم بمكة وابيح مخالطته وقر
به في المدينة وقيل انها ليست بمنسوخة لانه قال
الا بالتي هي احسن فانما وقع النهي عن قرب مال
اليتيم بغير التي هي احسن وذلك ممكن وقال في
الموضع الاخر وان تخالطوهم فاخوانكم ايجوز مخالطو
هم بالتي هي احسن فهم اخوانكم في الدين ودل على ذا
لك قوله والله يعلم المفسد من المصلح فلا يتنازل
محكمتان في معنا واحد وهو الصواب **سورة الاعراف** مكية قوله تعالى وذروا الذين يلحدون في
اسمائه الاية قال بن زيد هذا منسوخ نسخة القتا
ل وقيل انها محكم وانما هو تهديد ووعيد من الله
لانه امر نبيه ان يتركهم يلحدون في ايات الله وهو
مثل **قوله تعالى** ذرهم ياكلوا ويتمتعوا **قو
له تعالى** خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
روي عن بن عباس انه قال خذ العفو وامر بالعرف
منسوخ بالزكاة وقال زيد نسخها الامر بالغلظة
عليهم والقتال وقال مجاهد هي محكمة والمراد بها
الزكاة لانها قليل من كثير وقال القاسم وسالم هي
محكمة يراد بها غير الزكاة عن كفر عنا فكانها
عنده ما على الندب وقال عبد الله وعروة ابنا الزبير هي

ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن
منكم مائة يغلبوا الفا ثم نسخ ذلك وخففه بقوله
فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن
الف يغلبوا الفين فاباح الله ان يولوا من عدد اكثر
من مثليهم والنسخ في هذا لا يجوز لانه وعيد والوعيد
لا ينسخ لانه خبر وعليه اهل النظر والعلم
وقال الحسن هي مخصوصة في اهل بدر وليس الفرار
من الزحف من الكبائر انما كان ذلك في اهل بدر خاصة
وعن ابن عباس انها محكمة وحكمها باق والفرار
من الزحف من الكبائر والصواب فيها انها محكمة
يلحقه على ما وقع عليه التخفيف الذي بينها في
خصصها في اخر السورة فما نعنا لا يفر عدو من
مثل ذلك العدد او اقل فمن ولى دبره لعدد هو
مثلا عدده فاقل فقد اكتسب كبيرة وقد توعد
عدة الله على ذلك بالغضب والنار وتم يختلف في
ان التوبة منه مقبولة جايزة لقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله
الا من تاب وامن وقوله يغفر الذنوب جميعا او
قوله لين اشركت ليحبطن عملك ولا يحبط الايمان
الا الشرك قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال
الحسن قوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
منسوخ بقوله وما لهم الا يعذبهم الله والذي عليه
اهل النظر وبوجبه ظاهر النص ان نسخ هذا لا
يجوز لانه خبر وعامة العلماء على انه غير منسوخ و
المعنى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ايلو
استغفروا لم يعذبهم الله كما تقول ضربتك
ولم تشتمني انما ضربتك بعد ان شتمتني ومنه
قول الشاعر

لقيتهم

سيوفهم ولم يكثر القتل بهاحين سئلت اي انما
شاموها بعد ان كثرت القتلى قال ثمة السيف
اذا اعمدته واذا اسللته فهو مدجج ولو حمل على
غير هذا لما رهبوا وهذا المعنا حسن لكيف
وقال بزعباس معنا الاية وما كان الله معذب
الكفار جميعا وقد علم الله ان فيهم من مسلم وما
لهم الا يعذبهم الله اذا اسلم من فضاله بالاسلام
وقال مجاهد معنا وهم يستغفرون يعني يستسلمون
لما سبق لهم في علم الله بهم وقيل معنا هما ما
كان الله معذبهم في الدنيا وهم يستغفرون لانهم
كانوا يقولون غفرانك غفرانك وما لهم ان
لا يعذبهم الله تعالى في الاخرة وقال الضحاك معنا
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يريد به
المومنين من اهل مكة وما لهم الا يعذبهم الله
يعني الكفار من اهل مكة جعل الضميرين مختلفين
وكل هذه الاقوال تدل على ان الاية محكمة لا نسخ
فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الاية قتادة هذا ناسخ لقوله ما
كان لنبي ان يكون له اسرى الاية وسنبين ذلك
في سورة الانفال ان شاء الله قوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها امر الله نبيه ان مال المشركون
الى الصلح يميل اليه ذلك قال قتادة نسخها قاتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل نسخها قاتلوا الذين
لا يومنون بالله الاية وعن ابن عباس انه قال نسخها
ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وقيل الاية محكمة غير
منسوخة وان الله امر نبيه في سورة الانفال
ان يميل الى الصلح ان مالوا هم اليه وابتدوه بذلك

قال الا نفال ان شاء الله

www.alukah.net

بذلك ونهاه في سورة محمد عليه السلام ان يبتدئ
بطلب الصلح منهم قبل ان يطلبوا هم ذلك منه فلا
لا يتبان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ احد
هما الآخر قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من
الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون فرض الله جل
ذكره بهذا على الواحد ان يقف لعشرة من المشركين
فاقل فنسخ ذلك عليهم فيما روي عن ابن عباس
قال وكان هذا في اول الاسلام والمؤمنون عددهم
قليل فلما كثروا خفف الله عنهم فنسخ ذلك
بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الى
قوله مع الصابرين فرض على الواحد ان يقف لاثنين
فاقل وقد قيل ان هذا ليس بنسخ انما هو تخفيف
وتضمن العدد وحق الناسخ ان يرفع حكم المنسوخ
كله ولم يرتفع في هذا حكم المنسوخ كله انما ارتفع
منه ما كثر فليس ذلك بحرام عليه وخفف وبقي باقيه
على حكمه ويدل على هذا ان من وقف لعشرة فاكثر
فليس ذلك بحرام عليه بل هو مثاب ماجور وقد
بينا ما يراد بهذا القول في تقدم **فوله تعالى**
ما كان لنبي ان يكون له اسرا حتى يثخن في الارض
تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة قال ابن عباس
هو منسوخ بقوله فاما منا بعد واما فداء وذلك
ان هذا انزل والمسلمون قليل فلما كثر المسلمون وتعزوا انزل الله فاما
منا بعد واما فداء حتى اتضح فخير النبي صلى الله عليه
وسلم في الاسرا ان شاء قتل وان شاء فعل ما استعبدوا
وان شاء فادى والذي يوجبه النظر وعليه جماعة
من العلماء ان الاية غير منسوخة لانه خبر والخبر لا

والخبر لا ينسخ والمعنا ان الله اعلم نبيه انه ما
ليس لنبي ان يكون له اسرا ويترك القتل حتى يثخن
في فتح الارض فقد تبين في الاية انه انما منع من
ذلك اذا لم يثخن في الارض فدل الخطاب انه مباح
ان اثخن في الارض ان تكون له اسرا وان يترك القتل
فلما اثخن في الارض ان يكون له فتح الله له وتقوى الا
سلام ترك القتل وكان له اسرا على ما فهم في الاية ونزل
فاما منا بعد واما فداء تاكيدا وبيانا لما في الاية لانها
فلا يتبان في معنا واحد وقد بين الله ذلك في قوله
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
فامر بضرب الرقاب المشركين فاذا اكثر الكفر فيهم
واثبتوا وهو الاثخان جاز ترك قتلهم وان يشد وثاقهم
ثم يعادي بهم او يمن عليهم وهو معنا الاية لا
تعارض **فوله تعالى** فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
ادخل المولعون للناسخ والمنسوخ هذا فيه وقالوا
هو ناسخ لما كان الله حرم على من كان قبلنا من اكل الغنا
يم انما كانت نار تنزل من السماء فتحرق الغنايم
وقد قال النبي لم تحل لاحد قبلنا ودل على ذلك انهم
اسرعوا الى اكل الغنايم فقيل ان ينزل بذلك فلما نزل علمهم
الله على ذلك واباح لهم فعلمهم رحمة منه وتفضلا لا
عليهم فنزل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والمعنا
لولا ان الله قضى ان يحل لكم الغنايم لعوقبتم على اخذ
ها وقيل المعنا لولا انه سبق في علم الله ان لا يعذب احدا
لا بعد التقدم اليه لعاقبكم على اخذكم الغنايم
قبل اباحته اياها لكم وقيل معناها لولا انه سبق
منه المغفرة لاهل بدر لعاقبكم على اخذكم الغنايم
وقيل معناها لولا انه سبق في حكمه ان يغفر الصغاير

www.alukah.net

الصغائر لمن اجتنب الكبائر لعافيتهم على اخذهم الغنا
يم **قلت** وقد كان يجب الايضاف هذا وشبهه
الى الناسخ والمنسوخ لانه لم ينسخ فردا انما نسخ
حكما كان فيمن قبلنا والقرآن كله على هذا المعنا
نا سخ لما كانوا عليه من شر يعتهم ولما احدثوه
من غير شرع من الله لهم **قوله** تعالى والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
اوجبت هذه الاية بظاهرها ان المهاجر اليهم
من المومنين حصلة له ولا يتهم في الميراث لقرابته
وهجرته ولا يرث بالقرابة اذا لم يهاجر قال قتادة
نسخ ذلك قوله واولوا الارحام بعضهم اولا ببعض
في كتاب الله قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة
فكان الرجل اذا اسلم ولم يهاجر لم يرث اخاه المسلم
المسلم المهاجر ولا يرث المسلم المهاجر اخاه المسلم
الذي لم يهاجر فنسخ ذلك بالاية المذكورة فما
انقطعت الهجرة توارثوا بالنسب حيث كانوا
بعد الفتح وهو مروي عن ابن عباس وقال ابن عباس انما
النبي بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نز
لت واولوا الارحام بعضهم اولا ببعض فتوارثوا
بالنسب قال عكرمة اقام الناس برهة لا يرث الاعرا
بي المهاجر من جوينه ولا المهاجر الاعرابيا حتى نز
لت واولوا الارحام بعضهم اولا ببعض الاية **قلت**
ذكر هذه الاية على قول قتادة في الناسخ وا
لمنسوخ حسن لانه قد ان نسخ فردانا وذكرها
على الاقوال الاخر لا يلزم لانها لم تنسخ فردانا
انما نسخت امرا كانوا عليه **سورة التوبة**
مدنية **قوله** تعالى براءة من الله ورسوله الى قو
له اربعة اشهر هذه الاية ناسخة للعهود التي

العهود البعيدة الاجل التي كانت للمشركين قال ابن
عباس كان لقوم من المشركين على النبي عهود الى اوقا
ت فامر الله نبيه ان يؤخرهم اربعة اشهر ينظر فو
نيها وان كانت عهودهم الى اكثر من اربعة اشهر
وذلك من يوم النحر الى عشر من ربيع الاخر
كان عليا رضي الله عنه نادى سورة براءة فجا يوم
يوم النحر ونبذ الى كل ذي عهد عهده فاذا كان
قوم لا عهود لهم فاجلوا خمسين يوما وعشرون
يوما من ذي الحجة والمحرم قال مجاهد والسديين
هم قوم كان لهم عهد الى اكثر من اربعة اشهر
وقوم كانوا الى اربعة اشهر فرد الجميع الى اربعة
اشهر ونسخ ما زاد على اربعة اشهر ونسخ ايمانهم
الى البيت وطوافهم به عراة وقال الزهري الاربعة
اشهر اولها شوال الى اخر المحرم وقيل انها بدا
لعهد الى قوم نقضوا عهده كان بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلوا اربعة اشهر فما
من لم ينقض العهد فبقي على عهده بدليل قوله
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين ومن لم
يكن له عهد اجل خمسين يوما من يوم النحر الذي
نادى فيه علي براءة **قلت** وكان حق هذا ان لا يذ
خل في الناسخ والمنسوخ لانه لم ينسخ فردانا
متلوا انما نسخ امر اراده النبي واشياء كانوا عليها
مما لا يرضاه الله والقرآن كله ناسخ لما كانوا
عليه الا ما اقرهم النبي عليه السلام لكنا ذكرناه
واشباهه اتباعا لمن تقدمنا وذكر اكثرهم ذكر
ونبهنا على ما ذكرنا لتعرف حقيقته الناسخ الذي
يضاف اليه هي **قوله** تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين الاية هذه الاية عند
اكثر العلماء ناسخة لجميع ما امر به المومنين من
الصفح

www.alukah.net

من الصلح والعفو والغفران للمشركين وقد ذكرنا ذلك وعن الحسن انها منسوخة بقوله فاما منا بعد واما فداء وقال لا يحل قتل اسير صبرا وهو قول الضحاك والسدي وعطاء وقال قتادة هذه الاية محكمة ناسخة لقوله فاما منا بعد واما فداء وقال لا يجوز في الاسارى امر المشركين الا القتل ولا يمن عليهم ولا يفادى بهم وقد روي عن مجاهد انه قال اما السيف وهذا في الاسلام في الاسارى وقال ابن زيد الايتان محكمتان غير منسوختين ومعنى الاية براءة انه تعالى ذكره امن بقتل المشركين حيث وجدوا ثم قال فاما منا بعد واما فداء وهم يعني اسارى القتل او للمن او للعدا والاسارى ينظر في اموال الاسارى فيما هو اصلح للمسلمين من المن او العدا او القتل وقد اثبت الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله فقتل من الاسارى النضر ابن الحارث وعقبة معيط يوم بدر بعد ان اخذهما اسيرين ومن على قوم وفادى قوما

قلت وهذا اولى بالاية واصح في معناها ان شاء الله وقيل الاية منسوخة بترك قتل اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية لانهم مشركون بالاية في قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم الى قوله عما يشركون وليس اشرك اعظم من اتخاذ رب يجازون الله وهي منسوخة ايضا لقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الاية وعلى هذا القول من قال ان هذه الاية نزلت في قوم من المشركين لم يقاتلوا المؤمنين وهم خزاعة وبنو مدلج الحارث بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فامر الله المؤمنين ان يوفوا لهم بعهدهم وهو قول الحسن وسنذكر ذلك في موضعه

في موضعه ان شاء الله وقد قال ابن حبيب ان قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم الاية منسوخ ومستثنى منها بقوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم وقال بعد ذلك فاخوانكم في الدين **قلت** ولا يجوز في هذا ان تنسخ لانها احكام لاصناف من الكفار حكم الله على قوم بالقتل اذا اقاموا على كفرهم وحكم لقوم بانهم اذا امنوا وتابوا من كفرهم لا يعرض لهم فاخبر بالرحمة والمغفرة لهم وحكم لمن استجار بالنبي واتاه ان يجيره ويبلغه ايمنه ثم وضع بامره فيه فلا استثناء فيهن هذا اذ لا احد قال ان الاية فيه ولا نسخ فيه انما كل اية في حكم مفرد وفي صنف غير الصنف الاخر فذكر النسخ في هذا وهم مغلط ظاهر وعلينا ان نبين الحق والصواب **قوله تعالى** انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال جماعة هذه الاية نسخت ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عليه من ان لا يمنع احدا من البيت والمسجد الحرام والحرم بعد سنة تسع فمنعوا من الدخول بعد سنة تسع عامهم هذا يعني بقية سنة تسع وكان قد حالفهم على الدخول بعد سنة تسع وكان قد حالفهم على ان يدخلوا ولا يمنعوا ومذهب مالك ان يمنع المشركون واهل الكتاب من دخول الحرم ومن دخول مسجد وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة ومذهب الشافعي ان يمنعوا من الحرم ولا يمنعوا من سائر المساجد واجاز ابو حنيفة واصحابه

www.alukah.net

واصحابه دخول اهل الكتاب خاصة الحرم وساير المساجد ويمنع من كل الكفار غير اهل الكتاب

مسئلة وهذه الاية كالتي قبلها جاز حفظها لان ذكر الناسخ والمنسوخ لانها لم تنسخ قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية هذه الاية ناسخة للعفو عن المشركين من تمشر اهل الكتاب وغيرهم وقيل هي ناسخة لقوله فاقتلوا المشركين فامر بقتال المشركين خاصة دون اهل الكتاب ثم امر بقتال المشركين من اهل الكتاب وغيرهم فنسخت تخصيص الامر بالقتال المشركين وهذا القول غير صواب لانه يلزم منه ترك قتال المشركين ولانا انما نسخت مفهوم الخطاب في قوله فاقتلوا المشركين لانه فهم منه ترك قتال اهل الكتاب لتخصيصه المشركين ثم نسخ ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله من الذين اوتوا الكتاب فاباح قتال اهل الكتاب المفهوم في الاية الاولى ترك قتالهم حتى يعطوا الجزية فكل كتابي مشرك وليس كل مشرك كتابيا فالمراد بقوله قاتلوا المشركين بعض الذين ليسوا من اهل الكتاب وقيل هو تبيين ان المراد بقوله فاقتلوا المشركين بعض غير اهل الكتاب وقوله تعالى

وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية برآءة بها اهل الكتاب لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب فلا يخلو ان محكمتان احداهما مبينة للاخرى وقد قيل ان قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وهذا ناسخ لقوله فاقتلوا المشركين كافة وهذا لا يجوز اذا جعلت كافة حالا من الضمير في فاقتلوا واما ان جعلته حالا من المشركين فلا يحسن فيه هذا الان قتالهم كلهم لازم واجب

قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

في سبيل الله عم الله في هذه الاية كل من لا ينفق في سبيل الله وتوعد من كنزها ولم ينفقها بالعذاب الاليم عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك انهما قالا هي منسوخة بقوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة الاية فلم يوجب انفاق الاموال كلها وامر ان يوخذ منها صدقة وهي الزكاة فكل مال لا تودى زكاته فهو كنز قال عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك من اعطى صدقة فليس ماله بكنز وروي عن عايشة بنت شهاب مثل قول عمر في الاية ومن حمل قوله ولا ينفقونها في سبيل على معنى لا ينفقون الواجب عليهم فيها قال هي محكمة مخصصة في الزكاة

قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم الله عذابا اليما قال ابن عباس نسخها وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال الحسن وعكرمة وهذا اعلى الاصول لا يحسن نسخه لانه خبر فيه معنى الوعيد والمعنى اذا احتيج اليهم نفروا كلهم بالرواية عنهم بذلك لانه نص فهي محكمة غير منسوخة ومعنى الا تنفروا اذا احتيج اليكم يعذبكم

قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا عم الله بالامر بالنفير الجميع ثم نسخ ذلك بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وهذا القول مروي عن ابن عباس قال عكرمة اول اية نزلت من براءة انفروا خفافا وثقالا ونسخها بقولهما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية قال ابن زيد الخفيف الذي لا عيال له والثقيل الذي له عيال وضيعة ودليل ذلك قوله سيقول المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا وقيل معناه انفروا شبابا وشيوخا وقيل معناها انفروا ركبانا ومشاتا وقيل معناه انفروا نشاطا وكسالا وقيل غير هذا

قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم الاية قال ابن عباس نسخ هذه الاية الثلاث بقوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم وقال الحسن وعكرمة ان قوله

ان قوله لا يستاذنك الذين يومنون بالله واليوم الاخر
نسخها قوله انما يستاذنك الذين لا يومنون بالله واليوم الاخر
الى قوله فاذن لمن شئت وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الثلاث ايات محكمات
وانما هي تغليظ وتوبيخ للمنافقين حين استاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في القعود عن الجهاد بغير
عذر فعذر الله المومنين فقال انما يستاذنك الذين لا يومنون بالله واليوم الاخر
الى قوله فاذن لمن شئت منهم **قلت** وهذا
قول حسن فلا ينسخ جواز الاستيذان للمومنين منه
الاستيذان للمنافقين لان استيذان المنافقين يجب
عند كل حال واستيذان المومنين لعذر فيها استيذانا
لا يختلفان لا ينسخ احدهما الاخر وهذا الصواب
ان شاء الله وايضا فان استيذان المنافقين
انما كان في ان يتخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم عهد الى الجهاد واستيذان المومنين انما
هو في امر يعرض لهم في حال قتالهم والمكافحة للعدو
كيوم الخندق وقد روي ان المومنين انما استاذنوا النبي صلى
الله عليه وسلم لبعض حوايجهم يغضونها ويرجعون
وهم يعزون العدد في حول المدينة **قوله** تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية بين الله
في هذه الاية اين توضع الصدقات من الزكاة
وغيرها فقيل انها نسخت كل صدقة في القرآن و
هو قول عكرمة وغيره ورواه ابن وهب عن خالد بن
ابي عمران عن القاسم وسالم والذي يوجبه النظر
انها مبينة للمواضع التي توضع فيها الصدقات غير
ناسخة للصدقات انما الناسخ للصدقات الامر
بها في كل القرآن فرض الزكاة باجماع وهذا امن
النسخ الذي نحن مخبرون في جعل المنسوخ وتركه
وجعله افضل واعظم اجرا عند الله **قوله** تعالى
ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما الاية وقوله

وقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا قال ابن حبيب
نسخ ذلك بالاية التي تحتها قوله ومن الاعراب
من يومن بالله واليوم الاخر الاية **قلت** وهذا خبر لا
ينسخ ولا معنى النسخ فيه لان الله اعلمنا ان الاعراب
اصناف وبين ذلك وقال ومن الاعراب من يتخذ
ما ينفق مغرما ومنهم صنف يومن بالله واليوم
الاخر اخبر عنهم انهم اشد كفرا ونفاقا وهو بعض
علم معناه المنصوص في قوم باعيانهم فاذا ذلك على
انه منصوص قوله ومن الاعراب من يومن بالله واليوم
الاخر الى الغفور الرحيم ممن التنغيص فلا نسخ يدخل
في هذا الباب في المعنى ولا في اللفظ **قوله** تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم الاية قال جماعة من العلماء هذا
تخيير للنبي في الاستغفار لهم وتركه وهي منسوخة
بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية وقيل
نسخه قوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر
لهم لن يغفر الله لهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لازيدن على السبعين فنسخ ذلك قوله سواء عليهم
استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وروي
عن عبد الله ابن ابي بن سلول المنافق انه لما مات جاء
ولده فرغب الى النبي في الصلاة عليه وفي ان يعطيه
قميصه ليكفنه فيه فاعطاه النبي قميصه واتاه للصلاة
عليه فلما ذهب ليصلي عليه جذبه عمر وقال انها خير لي بين
الله تصلي على المنافقين فقال انها خيرني بين ان استغفر
او تركه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية فترك النبي الصلاة
عليهم وقد روي ان النبي لم يصل على المنافق المذكور
وقال جماعة وهو الصواب ان شاء الله ان الاية غير منسوخة
انما نزلت بلفظ التهديد والوعيد فانهم يغفر
الله لهم وان استغفر لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يتب

www.alukah.net

فلم يبح الله تعالى لنبيه عليه السلام الاستغفار لهم
بهذا اللفظ بل ايأسه من قبول الاستغفار لهم فلا
نسخ بجواز الاستغفار لهم وقوله ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ناسخ
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عبد
الله بن ابي بن سلول المنافق وصلى عليه اذ رغب اليه
في ذلك عبد الله ابنه وكان ابنه من خيار المومنين
قلت وحوها هذا الايذكر في الناسخ والمنسوخ
لانه لم ينسخ فردا انما الا ان يقول قايل هو اسم
لما فهم من قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا وذا
لك انه فهم منه انه صلى عليهم فقيل له لا تصل
عليهم فنهي ان يعود الى مثل فعله فان حمل على
هذا احسن ان يدخل في الناسخ والمنسوخ على
انه فرد ان نسخ سنة **قوله** تعالى وصلى عليهم
قال بعض المعتزلة لما نسخ الفرد الذي ومنسوخه
هذا منسوخ بقوله ولا تصل على احد منهم مات
ابدا وهو غلط لان الصلاتين متغايرتان لا
ينسخ احداهما الاخرى وقوله وصلى عليهم انما
هو امر نبيه ان يدعو للمومنين الذين تابوا من تخلفهم
عن رسول الله في غزوة تبوك كما يدل لبالبته واصلا
به وافضل الصلاة الدعاء لم يرد به الصلاة على الموتى
الا ترى الى قوله ان صلاتك سكن لهم اي ان دعوا
تك يا محمد لهم تسكن اليها قلوبهم وقوله
ان
تصل على احد منهم مات ابدا انما هو نهي عن
صلاتهم على موتى المنافقين هذا لا يتان مختلفتا
ن في المعنى مختلفتان فيمن نزلتا فيه فلا تنسخ
احداهما الاخرى الا ان تحمل الصلاة على الموتى على
انها دعاء فيحتمل المعنى ذلك فيجوز النسخ على
ما ذكرنا قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم

ومن قولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
الاية قال ابن زيد نسخها وما كان المومنون لينفروا
كافة وقال زيد بن اسلم وقيل الاية محكمة غير
منسوخة لانها امر للمومنين ان ينفروا مع رسول
الله اذا احتاج اليهم واستنفرهم ولا يسع احد
ان يتخلف عنه والاية الاخرى نزلت في السرايا يبعث
سرية وتخلف اخرى لينفعها في الدين وهذا امر
هين بزعم ابن عباس والضحاك وقتادة وهو الصواب ان
شاء الله لان حمل الايتين على حالتين او
ان حملها على حالة واحدة

سورة يونس

عليه السلام وهي مكية قوله تعالى قال الذين لا يرجون
لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي
ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي
الاية هذا امر بالموادعة
نسخ ذلك بالامر بالمحاربة في براءة وغيرها قاله ابن
زيد وغيره **قوله** تعالى واصبر حتى يحكم الله الاية
قال ابن زيد نسخها الامر بالقتال والغلظة على المشركين
والاية **مكية** فصبر النبي بمكة واحتمل اذاهم وكفرهم
حتى اتاه حكم الله الذي وعده به فامره بقتالهم وقتلهم
حيث وجدوا

سورة هود عليه السلام

وهي مكية قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف
اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون روي عن الضحا
ك عن ابن عباس انها منسوخة بقوله من كان يريد العا
جلة عجلنا له فيها ما نشاء وهو من المكي الذي نسخ
مكيا واكثر الناس على ان الايتين محكمتان لانها خبران
ولا ينسخ الخبر الخبر لكن اية سبحان خصصت و
بينت ان اية هود معناها نوف اليهم اعمالهم فيها
ان شيئنا وانها ليست على العموم على ظاهر لفظها

سورة يوسف عليه السلام

مكية قوله تعالى توفني مسلما والحقني بالصالحين قيل هو منسوخ
بقول النبي عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به **قلت** والنسخ في هذا لا يجوز ولا
يحسن لانه خبر اخبرنا الله جل ذكره به من قول

من قول يوسف فهو على ما اخبرنا به لا يجوز البتة ان يتغير ما اخبر الله تعالى به الى معنا اخر من الخبر على الله عز ذكره على ان الحديث ليس هو من معنا الاية في شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليس في الاية ضر نزل بيوسف فتمنا الموت من اجله انما معناها متنا توفنا مسلمين فتوفنا مسلما وهذا يجب ان يدعوا كل مسلم وقيل ان يوسف عليه السلام لما تمت امور ه وانجز الله ما وعده به من الجمع بينه وبين ابيه علم ان اخره الى الموت فقال توفني مسلما اي اذا حضرت وفاتي فتوفني مسلما ان يترغب فيه الى الله انا اليل واطراف النهار ومعنا الحديث ٥٧ يستعجل احدكم الرغبة في الموت لضر نزل به فالمعنا تمنيان متباينان والاية محكمة غير منسوخة في الوجهين جميعا وليس في الرعد وابراهيم شيء من الناسخ والمنسوخ **سورة الحجر** مكية قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل روي عن ابن جبير عن قتادة ان هذا منسوخ لقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكذا روي عن ابن عباس في قوله واعرض عن المشركين قال نسخها الامر بالقتال **سورة النحل** مكية سوى ثلاث ايات نزلت في منصرف النبي عليه السلام من احد حين قتل حمزة ومثل به المشركون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اظفرني الله بهم لامثلن بثلاثين منهم فانزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى اخر السورة **قوله** تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا من تاول السكر في الاية خمور الاعاجم فقال ان هذا

قال ان هذا منسوخ بتحريم الخمر في المايدة وغيرها وقيل ان هذا لا ينسخ لان الله لم يامرنا بالتخاذ ذلك ولا اباحه لنا في هذه الاية انما اخبرنا بما كانوا يصنعون من التخلل من السكر الذي حرمه الله في المايدة وقيل ان هذا الخبر وشبهه جايز نسخه والاخبار على ضربين ضرب يخبرنا الله سبحانه به عن شيء انه كان فلو انه يكون فهذا لا يجوز نسخه بان يخبرنا الله انه كان او انه يكون تعالى الله عز ذكره والضرب الثاني من الخبر هو الذي يجوز نسخه وهو ان يخبرنا ان قوما فعلوا شيئا او استباحوا امرا وتمنعوا به ولم يحرم ذلك عليهم ثم يخبرنا انه حرم علينا فنسخ ما اخبرنا انه كان مباحا لمن كان قبلنا فهذا نسخ المنسوخ عنه من فهم الخطاب لانه قد فهم من قوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا انه كان مباحا لهم وسكت عن حكمنا فيه فجاز ان يكون لنا ايضا ثم نسخ جواز اباحته لنا بالتحريم في المايدة ولو اخبرنا في موضع اخر انهم يتخذون منه سكرا لكان هذا نسخ الخبر وهذا لا يجوز على الله جل ذكره لانه لا يخبره بالاخبار الا على حقيقتها ومن قال ان السكر الطعم وهو قول ابي عبيدة وقال السكر ما سد الجوع فلا يجوز فيه نسخ على هذا **قوله** تعالى واشهدوا ان لا يمين بعد توكيدها الاية امر الله عباده بهذه الاية ان لا يمتنعوا في يمين اكدوها الاية بالحلف

www.alukah.net

بالحلف وكان هذا قبل نزول الكفارة في المايدة في
اليمين وقبل نزول قوله ولا يأتل اولوا الفضل منكم
والسعة الاية في حلف ابي بكر الصديق رضي الله
عنه الا ينيل مسطحا شيئا ابدا لما قال عايشة
رضي الله عنها في امر الافك فنسخ الله ذلك كو
منع نفوذ الايمان بالكفارة المذكورة في المايدة
ولما امر به ابا بكر الصديق رضي الله عنه في قوله
ولا يأتل اولوا الفضل منكم وبقوله ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا الاية والنمل مكية وا
لمايدة مدنية والبقرة والنور مدنيات بجمس
نسخ المدني للمكي وكان ابو بكر اذا حلف احب
الا يحنث فحنث ابو بكر وكفر عن يمينه ورجع الى
مسطح ما كان يعطيه وقال لا اقطعه عنه ابدا
فذلك كله ناسخ لقوله ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها الاية الكفارة عن اليمين هو نقض اليمين
وان تكاب ما حلف عليه واكد نسخ ذلك ايضا قو
له صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرا خيرا منها
فليات الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه و
هو حديث صحيح قد تواتر به الاخبار بمعنا
وان اختلفت الالفاظ وقيل ان الاية محكمة غير
منسوخة يراد بها العهود والحلف التي كانت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين العرب امروا ان لا
ينقضوا عهودهم بعد ان عقدوها واكدوها با
لحلف وعلى هذا اكثر الناس في الاية **قوله** تعالى
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولاكن من شرح بالكفر صدرا الا
ية قال ابن حبيب هذا منسوخ بقوله ثم ان ربك

ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية
قلت وهذا لم يقله احد غيره وهذا غلط
ظاهر لان نسخ هذا ابان يجازوا بغير ما اخبرنا
الله به من مجازاتهم وذلك لا يجوز على الله جل
ذكره وقوله ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما
فتنوا الاية نزل في صنف اخر غير الصنف الاول
وهم قوم اسلموا فتنوا عن دينهم ومنعوا من
الهجرة فاخبرنا الله انهم اذا هاجروا وجاهدو
وصبروا فانه لهم غفور رحيم وقد عذر بفتنوا
بالفتح على معنا انهم فتنوا غيرهم عن دينهم
فالله غفور رحيم لهم اذا اسلموا وهاجروا وجا
هدوا الاية الاولى نزلت في قوم اكرهوا على الكفر
وفي قوم شرحوا صدورهم بالكفر وفي قوم كفروا
بعد ايمانهم وهذا كله في اصناف مختلفة
مختلف الحكم فيهم وفي مجازاتهم فلا ينسخ شيء
منهم شيئا وايضا فانه خبر والخبر لا ينسخ
لانه يصير المنسوخ اخبر به على غير ما هو به وتعالى
الله عز ذكره اخبار الله تعالى جذيزة كلها على ظاهر
حقيقة ما هي به لا يجوز فيها غير ذلك واذا كانت
كذلك لم يجز نسخها لاشيء على خلاف ما هو به
وهذا كله لا يجوز ولا يحسن من الادميين عجيب
من علام الغيوب تعالى الله عز ذكره **قوله**
تعالى وجاء لهم بالتي هي احسن قيل هذا منسو
خ بامر بالقتال وقيل هو محكم والعباد له بالتي هي
احسن الا تنتهي الى ما امر الله به وزجر عنه نهى
الله عنه وهذا لا يجوز نسخه فالاية محكمة غير منسو
خة

سورة سبحان مكية قوله تعالى وقل رب

ارحمهما كما ربياني صغيرا من جعل هذا الامر عاما في
جميع الاباء من الاحياء والاموات من المومنين والمشر
كين قال هو منسوخ منه بعضه بقوله ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وبقو
له فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه وهو قول
ابن عباس قال لما مات ابوا ابراهيم يعني على كفره
امسك ابراهيم عن الاستغفار له **قلت** ويجوز ان
تكون هذه الاية مخصوصة في الاباء الاموات المو
منين خصصها وبينها قوله فلما تبين له انه عدو
لله تبرا منه اي لما مات على كفره ترك الاستغفار
له فخصصت بترك الاستغفار لمن مات من الاباء على
كفره وبقي الامر بالاستغفار لمن مات من الاباء
مومنا ثم خصصها تخصيصا اخر ايضا فقوله ما
كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
فبينت ان المومنين ليس له ان يستغفروا بوبه
المشركين وان كانوا حيين فخصص الابتداء اية
سبحان فصارت في الاباء المومنين الاحياء والاموات
خاصة وهذا على قول من جعل اية سبحان غير عامة
مخصصة لما ذكرنا من الايتين في محكمة على هذا
غير منسوخة انما دخل فيها بيانان وتخصيصا
ان فالابتدان محكمتان اية سبحان في الاباء المومنين
الاحياء والاموات والابتدان في براءة في جواز الا
ستغفار للاباء الاحياء من المشركين ومنع الا
ستغفار لهم اذا ماتوا على كفرهم ووقعت الاولا
عامة في منع الاستغفار لاحيائهم واموالتهم للكن
بينتها الثانية انها في الاموات منهم خاصة و
قيل

وقيل ان ذلك كله منسوخ بقوله سواء عليهم استغفر
ت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وهذا وان
نزل في المنافقين والمشركين اخوانهم فالحكم فيهم
واحد وقد ذكرنا هذه الاية عند قوله عنه ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله تعالى ولا تقر
بوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده قال
مجاهد كلفوا من امرها ما في مشقة وجهد حتى نزلت
وان تخالطوهم فاخوانكم يريد انه نسخ ذلك و
قيل نسخه قوله فليأكل بالمعروف والذي يوجبه
النظر وعليه جماعة من العلماء انه غير منسوخ لا
نه تعالى قال الا بالتي هي فجعل هذا جوازا مخالطتهما
بالتي هي احسن وهو قوله والله يعلم المفسد من
المصلح فكلا الايتين تجوز مخالطة اليتيم ولا
يجوز ان ينسخ احداهما الاخرى لانها بمعنا وا
حد وقوله فليأكل بالمعروف معناه يستقرض
ويبرئ وقيل هو امر لليتيم يكون ماله قليلا او
قد مضى شرح ذلك كله وانما يجوز ان يكون
وان تخالطوهم ناسخا لقوله ولا تقربوا ما ل
اليتيم لو كان نهيا حتما ولم يقل الا بالتي هي
احسن فقوله الا بالتي هي احسن هو اجازة مخا
لطتهم وجواز مخالطتهم لا تكون الا بالتي هي
احسن لقوله والله يعلم المفسد من المصلح اي يعلم
من مخالطهم بالتي هي احسن من غيره فلا تنسخ
يصح في هذا **قوله** تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك ذكر بعض العلماء انه ناسخ لفرض قيام
الليل في سورة المزمل واكثر الناس على ان الناسخ
لفرض قيام الليل في سورة المزمل قوله فتاب عليك
فاقرءوا ما تيسر من القرآن مع ما قبل ذلك وما بعده
وقد بينا سورة المزمل ذلك معناه فرض عليك خاصة
قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وبين

www.alukah.net

روي عن ابن عباس انه قال هي منسوخة بقوله
في الاعراف واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
وذكر الجهر من القول يريد انه صلى الله عليه وسلم
امر في سبحان ان لا يخافت بصلاته وامر بالاعراف
ان يخافت بها فقال واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة وكلا الايتين مكي وقد كان لقايل ان يقول
ان اية نسخت اية الاعراف وانه تعلى امر في الاعراف
ان يذكر ربه في نفسه ثم نسخ ذلك في سبحان
بامر بان لا يخافت لولا ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يجهر بالقراءة فسمعه المشركون فهم
فيسمعون القران ومن جاء به فخفض النبي صلى الله
عليه وسلم صوته حتى لا يسمعوا فامر ان يبتغي
بين ذلك سبيلا لا مخافتة ولا جهرا وقد يجوز
ان يكون هذا منسوخا لزوال العلة التي من اجلها
ان امر بالجهر بصلاته لان ذلك انما كان لاجل اذى
المشركين له وللقران اذا سمعوه يقرأ عليه
ازال ذلك بالهجرة من بين ظهراني المشركين
رجعت الصلاة الى الجهر بالقراءة فيها وبينت
السنة ان ذلك في صلاة الليل خاصة والنافلة
فتكون الاية كآيات اخر سورة الممتحنة وقد مضى
ذكرها وسياتي ذكر ذلك في موضعه وقد روي
عن ابي هريرة وابن موسى وعايشة
رضي الله عنهم معنا الصلاة في هذا الموضع الدعا فتكون محكمة غير منسوخة
وقد روي النبي عليه السلام في رفع الصوت
بالدعا فهو مثل اية سواي التاويل وقد قال
الله جل ذكره ادعوا ربكم تضرعا وخيفة وروي

وروي عن

وروي عن الحسن انه قال معناه ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها الامر انها في العلانية ونحوها في
السر فالمعنا علم قوله لا يحتمل منك الجهر با
لصلاة في العلانية وترك فعلها في السر ولا
يجوز ان ينسخ هذا المعنا قوله تعلى واوفوا
بالعهد ان العهد كان مسئولا وروي عن السدي
انه قال هذا منسوخ بقوله ان الذين يشترو
ن بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وقال
كان هذا الحكم يوم نزل ان العهد كان مسئولا
ان يسئل الرجل عن العهد ثم يدخل الجنة حتى نزل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الاية والذي يوجبه النظر وعليه الجماعة
ان هذا غير منسوخ لانه خبر لا يجوز نسخه ولو
نسخ هذا لصار المعنا ان الله لا يسئل عن العهد
لان نسخ الشيء رجع حكمه وهذا الحكم لا يجوز ان
يرجع ولا يتناز ممكنا ان يسئل الله عباده عن
الوفا بالعهد ثم يعاقب من شاء ولم يعذب بما
شاء ان يشاء يعفوا عز من شاء من اهل الايمان وا
لعهد فذ يكون التوحيد ويكون ما عهد به الى
اهل الكتاب ان يبينوا ما فيها للناس من امر محمد
صلى الله عليه وسلم ومن غيره ذلك الذين **قوله**
تعالى ذلك خير واحسن تاويلا يعني وبالكيل وا
لوزن وقال السدي كان يوم نزل هذا من قبل
التفقير بالكيل والوزن موما حتى نزل ويل
للمطففين الاية فاوجب لمن ينقص الناس في الكيل
والوزن الويل والذي عليه الجماعة ان هذا غير
منسوخ لانه خبر ولا ينسخ الخبر الا ان يعلمنا
نسخ معناهما ان الله جل ذكره اخبر في سبحان ان
الوفا بالكيل والوزن خير فمن فعله واحسن عاقبة
والتاويل

والتاويل بمعنا العافية واخبرنا بالمكيين بما يجازيه به من نقص الكيل والوزن اذ جاز له فلا يتان مد محكمتان ولا شيء **في سورة مريم** مكية قوله تعالى **بقول** انى نذرت للرحمن صوما قال اكثر ايح من قبلنا من الانبيا جايز لنا العمل بها مالم نومن بغيرها قالها منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما الى الليل والصوم في الاية الصمت ومن قال لا يلزمنا منها الا ما الزمنا به لم يجعل هذا منسوخا لانه لم يكن لازما لنا بعله فنسخ عنا **قوله** تعالى وان منكم الا واردها كان الاية قال قوم انه منسوخ بقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية ولا يحسن هذا لانه خبر لا يجوز نسخه وايضا فان النسخ ازالة الحكم كله وهذا لا يزول حكمه كله لما كثير من ورود خلق كثير الى النار ولكنه تخصيص وبيان ان من سبقت لهم منا الحسنى لا يردها وهذا انما يكون على قول من قال الورود لازم للجميع ثم يبعد منها منهم من سبقت له الحسنى فاما من قال ان الاية في الورود للكفار خاصة فلا تخصيص فيه ولا نسخ وهذه الاية قد بسطت الاختلاف فيها في كتاب الهداية **سورة طه** مكية قوله تعالى ما انزلنا عليك القران لتشقى هذا عند جماعة ناسخ لفرض قيام الليل المذكور في اول المزمل وقيل الصلاة المفروضة هي الناسخة لقيام الليل وقيل اخر المزمل قوله فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القران هو الناسخ لفرض قيام الليل وعليه اكثر الناس قال مجاهد نسخ مثل قوله فاقرؤوا ما تيسر من القران قال كانوا يعلقون الحبال في صدورهم لطول الصلاة فنسخ قيل فرض القراءة فنسخها الله بالفرايض للصلوات الخمس **سورة الانبياء** عليهم السلام مكية قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الاية اعلمنا الله جل ذكره في هذه الاية انما جنته البهايم في ليل فيه حكم واذ داود حكم في ذلك بما رآه فاتاه الله جل ذكره فهم سليمان ان الحكم فيه غير هذا والنفش رعي البهايم بالليل وقال من اجاز نسخ القران بالسنة انها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار فما افسدت البهايم في ليل او نهار فلا شيء فيه واكثر العلما على ان الاية محكمة وفي بيان ذلك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جعل ضمان ما افسدت البهايم بالليل دون النهار الا على اصحاب المواشي حفظها بالليل وهو قول مالك والشافعي وغيرهما ومعنا قول النبي عليه السلام العجماء جبار انما ذلك فيما ليس على صاحبها حفظها منه واما ما كان على صاحبها حفظها منه واضاعته فليس بجبار وهو ضامن لذلك والجبار الهدر الذي لا شيء فيه فالبين في هذا انها محكمة **قوله تعالى** انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الى قوله لا يسمعون اخبرنا الله جل ذكره ان العابدين من المشركين والمعبودين في النار خبرا عاما في الظاهر وفي عبد عيسى بن مريم وعزير والملايكة والشمس والكواكب متناول بعض الناس انه منسوخ بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الاية يعني بذلك عيسى وامه وعزيرا والملايكة والذي عليه النكرة توجيه الاصول ان هذا ليس بنسخ انما هو تخصيص وتبيين ان الايات في قوله انكم وما تعبدون من دون الله عامة في كل معبود من دون الله وان من سبقت له الحسنى عند الله من المعبودين غير داخلين في عموم الاية مع ما انه لا يجوز في مثل هذا ان نسخ لانه خبر والاخبار لا تنسخ انما تبين وتخصص ولا يجوز فيها النسخ ولو جاز فيها النسخ لكان الخبر بها قد اخبر بها على غير ما هي عليه والله يتعالى عن ذلك وايضا فان هذا هو نسخ

www.alukah.net

لو نسخ لوجب زوال حكم دخول المعبودين من دون الله كلهم في النار لان النسخ ازالة الحكم الاول وحلول الثاني محله ولا يجوز زوال الحكم الاول وهذا يدل بظاهره انما زال بعضه فهو تخصيص وبيان في الايتان محكمتان لا تنسخ فيهما وقد سمى هذا اجماعة من المتقدمين استثناء وليس كذلك لان الاستثناء انما يأتي بعرف الاستثناء بلا حرف وهذا انما هو تخصيص وبيان فاما قراءة من قرأ الا الذين سبقت لهم فانها لا تفيد استثناء بلا شك وهو يدل معنا التخصيص لان الاستثناء مباين للنسخ اذ النسخ بيان لازم والاستثناء والتخصيص بيان للاعيان فيهما متباينان في المعنا غير ان النسخ والاستثناء قد ذكرنا ما قيل في قوله وان منكم الا واردها في مريم من انه منسوخ بقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنا وان الصواب انه بين مخصوص لا منسوخ بآية اخرا

سورة الحج مكية عن ابن عباس الا ثلاث ايات نزلن في ستة نفر ثلاثة مؤمنون وثلاثة كافرون فهن مدنيات وهن من قوله تعالى هذان خصمان الى تمام الثلاث ايات وقد قيل ان السورة كلها مدنية قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر خص الله جل ذكره المسلمين في هذه الاية على ذبح الضحايا والاكل منها واطعام الفقراء منها فهذا عند محمد بن الحسن وغيره ناسخ لذبح العقيقة فان كانت العقيقة تفعل في اول الجاهلية وفي اول الاسلام ثم نسخت بذبح الضحايا وقيل ان قوله فكلوا منها ناسخ لفعلهم في الجاهلية فانهم كانوا لا يأكلون من لحوم ضحاياهم ولا يدخرون منها قلت وهذا يجب ان لا يدخل في ناسخ ولا منسوخ لانه لم ينسخ فرادا انما نسخ ما كانوا عليه واكثر القراء ان على ذلك قوله تعالى اذن للذين يقاتلون

اي ازلت للذين يقاتلون بانهم ظلموا اعلمنا الله تعالى انه اذن للمؤمنين في قتال الظالمين لهم من المشركين فنسخ بذلك النهي من القتال المذكور في البقرة وغيرها وهذا يدل على ان الاية او السورة مدنية اذ لا يجوز ان ينسخ مكي مدنيا قال ابن عباس هي اول اية نزلت في اباحة القتال وقال ابن زيد الاية منسوخة نسختها واية الذين يقاتلونكم في اسمابه فهذا يدل على ان السورة مكية نسخها مكي ولا تمتنع ان تكون مدنية على قول ابن زيد لان النسخ للاية عنده مكي وقد قيل الاية محكمة وهي تهدد ووعيد بمنزلة قولهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا وذرهم في غوضهم يلعبون ولا تنسخ وهذا على التاويل

قلت وفي حمل قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا على التهدد بعد الا ان تحمله على ان تكون بمعنا المستقبل على ما يؤذن لهم بذلك فيحتمل التهدد والوعيد وقد تقدم ذكر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ انما هي الا لة على جواز النسخ لما ليس من القرآن فيما يلقيه الشيطا ن على لسان النبي قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده فقال بعض العلما هذا منسوخ مخفف بقوله واتقوا الله ما استطعتم بمنزلة قوله واتقوا الله حق تقاته والقول في هذا انه محكم ومعناه جاهدوا لله بعد الطاقة اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو مثل قوله اتقوا الله حق تقاته وقد مضا القول في ذلك

سورة قد افلح مكية قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون اعلمنا الله ان الخشوع في الصلاة من صفات المؤمنين وفي انهم كانوا يلتفتون ويتكلمون في الصلاة فنسخ

فنسخ الله ذالك بذكر الخشوع في هذه الاية فما
فعل المسلمون على صلاتهم ونكروا ايمانهم وذكر
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر
الى السماء في صلاته فلما نزلت هذه الاية ترك ذالك
ونظر حيث يسجد وعلى ذالك جماعة من العلماء ان
المصلي ينظر حيث يسجد وقيل ينظر امامه وهو
مروي عن ملك قال ابو محمد وقد كان يجب ان لا يذكر هذا في الناسخ والمنسوخ لانه لم ينسخ فرضا
انما نسخ امر كان فيه والفرض اكثره على
ذالك وقد اجمعوا على ان المصلي في المسجد الحرام لا ينظر
ينظر الى البيت وقد تقدم القول في قوله تعالى
واجعلوا ما ملكت ايمانهم وما فيه من التخصيص و
البيان في اول الكتاب **سورة النور** مدنية
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية
وجب من ظاهر هذا ان النص وعمومه جلد الرجل
ثمانين اذا رمى زوجته بالزنا او غير زوجته ثم
نسخ الله الحد في الزوجة باللعان المذكور بعدها
ذا الموصوف حكمه وقد قيل ان الاية مخصوصة في
في غير الزوجات وبين ذالك اللعان
ن وخصصه فلا نسخ فيه واحتج من راى النسخ
في الاية فقال ان النسخ في الاية ظاهر بما روا
ه ابن سيرين عن انس بن ملك ان هلال ابن امية
قذف امرأته ورماها بشريك بن سحماء فرجع
ذالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايت ببار
بعة شهداء ولا تحد في ظهرك فقال هلال ان
الله يعلم اني صادق ثم قال هلال وليتزل الله
عليك ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت ايت

فنزلت اية اللعان الحديث فهذا يدل على ان الحد
كان واجبا على القاذف لزوجته وغيرها لان النبي
صلى الله عليه وسلم اوجب عليه الحد ثم نسخ الله ذا
لك باللعان وبقي الحد على القاذف لغير زوجته و
هذا بين ان الاية الاولى كانت عامة في القاذف
لزوجته او لغيرها ثم نسخ الحد عن القاذف لزو
جته باللعان المذكور بحد ذالك فهو من نسخ ا
لقرآن بالقرآن وقد روي عن ابن عباس انه منسو
خ لقوله والذين يرمون ازواجهم الاية قال ابو محمد
والرواية عن ابن عباس في هذا ضعيفة والذي
يقول به اهل النظر ان هذا لا يجوز ان ينسخ لان
النسخ انما رفع حكمه كله والحكم بالجلد على القاذف
المحصنة بالزنا وعلى القاذف لزوجته اذا انتفى
عن اللعان بالقذف لكنه مخصوص ومبين بالاية
الثانية بين الله بالاية الاولى اللعان ان لم يرد بالاية الاولى
الا قذف غير الازواج بالزنا وما علم من فعله وبين في
الثانية ما على الازواج اذا اقذفوا زوجاتهم بالزنا من اليمين في الحكم على الزوجات بذالك بينت
السنة ان من نكل منهما عن اليمين رجع الى الحد
اما الجلد ثمانين على الزوج اذا نكل واما الرجم
على الزوج ان كانت محصنة والجلد ماية ان كانت
غير محصنة في الايتان لا نسخ فيهما غير ان الثا
نية بينت الاولى وخصصتها واخرجتها من العموم
الى الخصوص وهم من قال ان الخطاب مع ما بينته
السنة انه في قذف الرجل الحد في الزنا كالحد
في قذف المراة المرة اذا النص انما وقع في
في النساء الحرائر بالاحصان في قوله والذين
يرمون المحصنات الحرية او العفاف او الاسلام او

www.alukah.net

او الاسلام احدهما من التزويج ولا يحسن ان يكون الاحصان في هذا التزويج فقط لانه يلزم ان لا يجد من رماه غير متزوجة بالزنا **قوله** تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الاية قال ابو عبيد وغيره هذا ناسخ لقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اوجب ترك قبول شهادة القاذف على الابد ثم نسخه لقوله الا الذين تابوا قال ابو محمد وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ انما هو استثناء بحرف الاستثناء ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخا للمستثنى منه وهذا الا يقوله احد وقد اختلف في رجوع في هذا الاستثناء فقيل يرجع الى الجملة سقطت ولا تقبل شهادة قاذف ابدا وان تاب ويكون الوقف على هذا القول على ابدا وقيل يرجع الاستثناء الى قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فتقبل شهادة القاذف على هذا القول اذا تاب وعليه اكثر الفقهاء وقد بسطنا شرح هذه الاية بما يشبع من هذا في غير هذا الكتاب ويكون الوقف على رجع ولا يوقف على ابدا على هذا القول **قوله** تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال ابن المسيب ابن عمرو فما نسخت بقوله وانكحوا الايامى منكم في خلت الزانية في ائمة المسلمين وعلى هذا القول جماعة من العلماء فمن زنا بامرأة مومنة او كتابية حلله ان يتزوجها وليس من المسلمين ان يتزوجها بعد ان يستبرئها وهو قول عبد الله بن عمر وجابر بن زيد وعطاء ومالك وابي حنيفة واصحابه والشافعي وعن ابن عباس انه قال النكاح في هذه الاية الوطء والاية محكمة ومعناها ان الزاني لا يزني الا بزانية مثله من اهل القبلة لا تستحل الزنا او بمشركة وذلك ان الزانية من المسلمات لا تزني الا مع زان من مسلم لا يستحل الزنا او مشرك ويدل على ذلك اجماعهم على ان الزانية من المسلمين لا يحل لها ان تتزوج مشركا وان الزاني من المسلمين لا يحل ان يتزوج مشركة غير كتابية و

عن

وعن الحسن انه قال الاية محكمة غير منسوخة ومعناها ان المجلود على الزنا لا ينكح الا زانية مجلودة على الزنا او مشركة وذلك ان الزانية وهذا احد الحكم عندهم ورويت لك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمع اهل العلم على خلافه والحديث ان صح فهو منسوخ كالاية بقوله وانكحوا الايامى منكم وقال مجاهد نزلت هذه الاية في نساء بغايا كن في الجاهلية يشترط احداهن على ان ينفق عليها مما تكسبه من الزنا فحرم الله تعالى ذكره ذلك وروى القاسم بن عبيد الله قال كانت بجيلة امرأة يقال لها ام مهزول وكانت تسافح فاراد الرجل من المسلمين ان يتزوجها فانزل الله الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فتكون الاية على هذا القول كانت محكمة مخصوصة في شيء بعينه ثم نسخها قوله وانكحوا الايامى منكم **قوله** تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة عمم الله بهذا الحكم كل زان وزانية وقد يتوهم متوهم انه منسوخ بقوله في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وليس الامر كذلك انما هو على احد وجهين اما ان تكون اية الاماء نزلت قبل سورة النور فيكون ذلك شيئا قد علم واستقر في الاحرار فبين بعضهم من اية النور انها في الاحرار خاصة او تكون اية الاماء نزلت بعد اية النور فخصها وبينتها انها في الاحرار دون الاماء وحق النسخ زوال الحكم باسره وهذا لا يجوز في هذا فلا نسخ يتوهم في هذا بل هما محكمتان في صنفين مختلفين **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية روي عن ابن عباس انها منسوخة نسخها قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة الاية يعني الخانات التي ينزلها المسافرون وقيل هي الحوانيت وقال اكثر المفسرون الاية محكمة

www.alukah.net

محكمتان يراد بالمتدها البيوت التي لها سكان لا تدخل
الا باذن ويراد بالاخرى ما ليس فيه ساكن من بيوت
الخانات والحوانيت ونحو ذلك وتسمتا نسوة
امر الله جميع المومنات بذلك قال ابن عباس نسخ
ذلك بقوله تعالى والقواعد من النساء الاية فاباح
الله لهن وضع الجلابيب التي تستتر الزينة لاكنه
قال وان يستعففن خير لهن ان يلبسن جلابيبهن
ويستترون خير لهن قلت وقد يكون قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن مخصوصا في غير القواعد وتكون
اية القواعد خصصتها وبينت انها في غير القو
اعد من النساء ودليل ذلك ان حكم الاولى لم يزل
بكليته انما زال بعضه واكثر النسخ وباية وا
صله انما هو بزول حكم الاولى وحلول الثاني محله
وباب التخصيص معناه زوال بعض حكم الاولى وابقا
ما بقي على حكم الاول فهذا بالتخصيص اشبه منه بالن
سخ **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم الاية روي عن ابن المسيب
انه قال هي منسوخة ولم يذكر ما نسخها وسئل
ابن عباس عن هذه الاية فقال لا يعمل بها احد اليوم وذا
لك ان القوم كانوا لا يستترن لهم ولا يحتجبن فربما دخل
عليهم الولد والخدم وهم في حال جماع فامر الله جل
ذكره بالاستيذان في الاوقات المذكورة ثم جاء الله
بالستر وبسط الرزق فاتخذ الناس الابواب والستو
ر فرجع الناس اذا لك فيما هم من الاستيذان الا
الذين امروا به وذلك قال مالك اذا سئل عن الاية
قلت **قوله** تعالى القول الاول يكون هذا مما نزل وفرض
لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم وبقي الحكم
متلوا كآخر المستعنة وعن ابن عباس انه قال يا ايها
الذين امنوا ليستاذنكم الاية وقوله واشهدوا

واشهدوا اذا تبايعتم انما امروا به على طريق الندب
والحض وليس بواجب فرضا واكثر العلماء على ان الاية محكمة
وحكمها باق والاستيذان في هذه الثلاثة الاوقات
واجب قال الشعبي ليست هذه الاية منسوخة
فقيل له ان الناس لا يعلمون بها فقال الله المستعان وقد
روي عن ابن عباس انه قال ثلاث ايات في كتاب الله واذا
حضر القسمة اولوا القربى الاية لا يراها احد من الناس يعمل
بهن يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الاية واذا حضر
القسمة اولوا القربى الاية وان اكرمكم عند الله اتقاكم
وقال مثل ذلك ابن جبير وعياض بن يعمر وقد اختلف
في قوله الا ما ملكت ايمانكم فقيل ذلك في الاماء
العبيد فلا يدخلون في هذه الاوقات ولا في غيرها
الا في الاستيذان وقال اكثر الناس بظاهر الاية بان
العبيد والاماء يستاذنون في هذه الثلاث الاوقات خاصة
دون غيرها والقول الاول مروي عن ابي عبد الرحمن السلمي
وكلا القولين تدل على ان الاية محكمة غير منسوخة
قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية قال ابن زيد
من قوله ولا على انفسكم الى اخر الاية منسوخ لانهم
كانوا في اول امرهم ليس على احدهم اغلاق فربما اتى
الرجل وهو جايع فدخل البيت ولا احد فيه فسوغه الله
ان ياكل مما فيه الا ان صارت الاغلاق على البيوت فلا يحل
لاحد ان يقتحمها وياكل مما فيها كانه يريد ان ذلك
منسوخ بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل او
بالاجماع على تحريم مال المسلم الا باذنه وقال ابن عباس
الاية ناسخة لما احدث المومنون عند نزول قوله ولا تا
كلوا اموالكم بينكم بالباطل فانتهوا عن ان ياكل احد
طعام احد فانزل الله ليس على الاعمى حرج الى انتهاء
وقوله او ما ملكتم مفاتحه هو الرجل يبعث الرجل على
حايطه او جنانه او غنمه فله ان ياكل من
ذلك وليس له ان يحمل وقد قال ابو عبيد لا خلاف ان الاعمى

بمشورة رب المال لان الناس كانوا فقراء فتوفوا عن
كل بعد الاذن فاباح الله لهم ذلك بعد الاذن وقال
غيره له الاكل بغير اذن اذ ليس في الاية ذكر الاذن
وقيل الاية ناسخة لما كانوا عليه من التحرج من الاكل
مع الاعمى والاعرج والمريض وقائل هذا القول يجعل
على بمعنى في اي ليس في الاعمى حرج اي في الاكل معه وقا
ل اكثر اهل التاويل الاية محكمة وذلك انهم كانوا اذا
خرجوا مع النبي عليه السلام الى الجهاد وضعوا مفاتيح
بيوتهم عند اهل الحاجة والزمانة المتخلفين عن الجها
د لعذرهم وعجزهم افرادهم وكانوا باذنوا لهم
ان ياكلوا مما في بيوتهم اذا احتاجوا اليه ذلك
فكان المتخلفون يتحرجون ان ياكلوا مما في البيوت
الغيب ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم
طيبة بذلك فانزل الله تعالى ذكره هذه الاية
تحليلا لهم ذلك وهذا التفسير مروي عن عايشة
رضي الله عنها وقاله بن المسيب ايضا وقال بن
زيد قوله ليس على الاعمى حرج الى قوله ولا على المريض
حرج محكم نزل في الغزو واي التفسير عليهم ضيق
قلنا خيرهم للعذر الذي لهم فعلى الاعمى خبر
ليس على هذا القول واذا جعلت ذلك في اباحة
الطعام لهم على قول من تقدم ذكره كان خبر ليس
ان ياكلوا **سورة الفرقان** مكية قوله تعالى
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اكثر الناس على
ان هذا منسوخ بالامر بالقتال والقتل وكان
هذا بمكة قبل ان يؤمروا بالقتال وليس قولهم سلا
ما من السلام الذي هو التحية انما هو من التسليم
الذي هو التبرؤ فالمعنى انهم كانوا اذا خاطبهم
الكفار قالوا تسلمنا منكم اي براءة منكم
فان قيل ان قلتم هذا خبر فكيف اجزتم فيه
النسخ فالجواب ان هذا ليس من الخبر الذي

الخبر الذي لا يجوز نسخه لانه ليس فيه خبر من الله
انما عز وجل يكون او نهي فان فيه نسخ باية لا يكون او
بانه لم يكن هذا الذي لا يجوز فيه النسخ وانما هذا
خبر من الله لنا ان هذا الامر كان من فعل هؤلاء الذين
هم عباد الرحمن قبل ان يؤمروا بالقتال واعلمنا في مو
ضع اخر نزل بعد فعلهم ذلك انه امر بقتالهم و
قتلهم فنسخ ما كانوا عليه ولو علمنا في موضع اخر
عن عباد الله انهم لم يكونوا يقولون الجاهلين سلاما
عليهم لكان ذلك نسخا للخبر الاول وهذا لا يجوز
وهو نسخ الخبر بعينه والله تعالى عز ذكره اذا كان
الخبر حكاية عن فعل قوم جاز نسخ ذلك الفعل الذي
اخبرنا الله تعالى به عنهم بان يامرنا ان لا نفعله ولا
يجوز نسخ الخبر والحكاية بعينها بانها لم تكن او
كانت على خلاف ما اخبرنا به او لا جل هذا عرف الخبر في
ذلك **قلت** وقد تقدم القول تعالى الا من تاب في قوله
وامر وذكرنا قول من قال منسوخ بقوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا الاية وقول من قال انه محكم و
تبيناه ذلك كله في سورة النساء عند قوله ومن يقتل
مؤمنا متعمدا الاية **سورة الشعراء** مكية
سوى خمس ايات من اخرها نزلت بالمدينة في شعراء
رسول الله وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد
الله بن رواحة وهو قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاو
ون الى اخر السورة وقد روي عن بن عباس انه قال ان قوله
الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا الى اخر
السورة ناسخ لما تقدم من ذم الشعراء وهذا ليس
بنسخ انما هو استثناء من اعم فقد عمهم الخطاب
الاول فخرجوا من حكمهم بالاستثناء بحرف الاستثنا
وقد ذكر عن بن عباس في اشياء كثيرة في القرآن فيها
حرف الاستثنا انه قال منسوخ وهو غلط مجاز لا
حقيقة لان الاستثنا من تمام ما استثنا منه بينه

حرو

وبينه حرف الاستثناء الذي يلزمه فبين انه في بعض الآيات
عباد الذين عنهم اللعن الاول والناسخ منفصل من المنسوخ
خ وهو رافع لحكم المنسوخ وهو بغير حرف استثناء وقد
بيناها ذا في مواضعها وبالله التوفيق في النمل وهي مكية **سورة**
القصص مكية قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه وقالوا لنا الى قوله لا نبتغي الجاهلين محكمة غير منسوخة
وقال بعض العلماء انه منسوخ بالنهي من النبي عليه السلام عن السلام على الكفار
وقيل هو المنسوخ بالقتال والقتل والذي عليه اهل النظر وهو
الصواب ان الآية محكمة غير منسوخة وان معنى السلام
فيها التبارك والبراءة من الكفار وليس هو من السلام
الذي هو تحية لان السلام عليهم محظور لغوله تعالى والسلام
على من اتبع الهدى ومعنى الآية عند مجاهد ان المؤمنين لما
نوا اذا لقيهم الكفار اعرضوا عنهم وقالوا سلام عليكم
اي امنة لكم منا لا نجاوبكم ولا نسابكم لا نبتغي الجاهلين
منكم اي لا نطلب عمل الجاهلين في محكمة **قل** وقد
يدخل في هذا الباب من هذه السورة قصة موسى عليه
السلام وتزويجه على احد الاجلين وذلك غير معمول به
وتزويجه باجرة بذله علم يعملها بعد وذلك غير معمول
به وتزويجه احد المرأتين غير معينة في ظاهر النص وذلك
غير معمول به وتزويجه بغير تقديم شيء من النقد وذلك
مختلف فيه **سورة العنكبوت** مكية قوله تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الآية روي عن
قتادة انه قال نسخها قوله فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر وقال ابن زيد هي محكمة يراد بها من امن
من اهل الكتاب والمعنى لا تجادلوا ايها المؤمنون من امن
من اهل الكتاب فيما يحدثون به عن كتابهم لعلهم
يقولون وذلك انهم كانوا يفسرون التوراة بالعربية
فنهى الله المؤمنين ان يجادلوهم في ذلك وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اهل الكتاب الذين
لم يؤمنوا لا تصدقوهم بما يقولون ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم الى آخر الآية
الله منهم فقال الا الذين ظلموا منهم ابى الا من اقام

الا من اقام منهم على الكفر ولم يدخل في العهد فانه يجادل
ولا يترك على قوله وقال مجاهد في محكمة يراد بها في
العهد ان لا يجادلوا انما يجادل من لا عهد له ويقاتل
حتى يعطي الجزية ولا تنسخ في الروم وهي مكية **سورة**
لقمان مكية ذكر بعض العلماء ان قوله ان اشكر لي ولوالديك منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
ما شاء الله وشئت ولكن قولوا ما شاء الله ثم شئت بل
في نسخ الجمع بين الشكرين بالواو وبسنة الشكر ان
والاكثر يكون بثم فيتقدم الشكر لله كالمشيئة **سورة**
السجدة مكية الا ثلاث ايات نزلت بالمدينة قوله
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا الى آخر الثلاث ايات
قوله تعالى فاعرض عنهم وانتظر الآية نسخها عند
اكثر الناس الامر بالقتال والقتل **سورة الاحزاب**
مدنية قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
الآية هذا ناسخ لما كانوا عليه من التبني والتوارث
به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حا
رثة فنسخ ذلك بهذه الآية وبقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في الموارث وهذا من نسخ القرآن
للسنة **قل** وكان يجب ان لا يدخل هذا في الناسخ
والمنسوخ لانه لم ينسخ فرد انما **قوله تعالى**
ممتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يحتمل ان تكون
المطلقة في هذه الآية التي قد سمي لها صداقا
فيكون هذا منسوخا لقوله فنصف ما فرضتم او
جب الله للمطلقة قبل الدخول التي قد فرض لها كان
نصف ما فرض لها فنسخ الامتاع وقيل هو ندب
وليس بفرض فهو محكم غير منسوخ على هذا القول
ويحتمل ان تكون هي لم يسم لها التي في البقرة في قوله
او تفرضوا لهن فريضة فتكون لها التي في البقرة
على الندب او على النسخ وكذلك القول في قوله
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الا انها
فيمن لها فتكون منسوخة لقوله فنصف ما فرضتم

www.alukah.net

ما عرضتم فان النساء اللواتي خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منهن من لم يسم لها صداق والاحسن ان تكون على
الاحسان والتفضل عليهن لا على العرض والحتم خير
من بين ان يبقين معه وبين ان يحسن اليهن ويسرحهن
جاء حشرن البقاء والدليل على انه ليس بعرض انه غير معد
وغير معلوم فدل على انه ليس بعرض وضارت كذلك الآثار
الى قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه جامر بما عما يهم من الشركة فلما
لم يكن ذلك شيئا محدودا ولا معلوما علم انه ندب
وحض لا عرض وعليه كل الناس وقد بينا هذا بما
شبع منه هذا او اشرح في البقرة **قوله تعالى**
لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن الآية قيل انها
منسوخة بالسنة احلو الله للنبي بالوحي اليه ان يتزوج
من شاء بعد نزول هذه الآية قال زيد بن اسلم تزوج
النبي ميمونة وملكة بنت خالد وصفية بنت حيي و
جويرية بنت الحارث بعد ما نزلت الآية وعن عايشة رضي
الله عنها انها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى احل الله له النساء وقيل هي منسوخة بالقرآن
لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك وهو مروي عن
تشاء وهو مروي عن علي وابن عباس وهو قول الضحاك
فتكون على هذا القوم مما نسخ فيه الاول الثاني في التلاوة
وفي سورة واحدة كنسخ ~~الاعتداد~~ الحول في العدة
باربعة اشهر وعشرا وهو قبله في التلاوة وسورة
واحدة وذلك كما ذكرنا في القرآن وقد قال الحسن
وابن سيرين الآية محكمة وقد حرم الله على نبيه عليه
ان يتزوج على نسائه لانهن اخترن الله ورسوله والدار
الآخرة فجوزين في الدنيا بهذا وهذا اقول حسن وهو
ظاهر النص المقطوع على غيبه وما روي عن الاخبار لا يقطع
على غيبه لانه ليس باخبار تواترا فاذا كان كذلك فلا
يزيلها يقطع على غيبه وقد مضا عوها وقال ابو امامة
ف ٤ لم يسهل لما حرم الله عليهن او يتزوجن بعده حرم عليه
ان يتزوج عليهن وعن ابن عباس رايضا انه قال نهي
الله

نهى الله ورسوله ان يتزوج بعد نسائه الاول شيئا وا
لاية محكمة ايضا على هذين القولين وكذلك قال قتاد
ة لما اختارن الله ورسوله والدار الاخرة قصره الله عليهن
وقصر هو عليه فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا ان
بعد التسع اللواتي مات عنهن وقد قال ابي بن كعب
ازمعنا ولا ان تبدل بهن من ازواج ليس لك ان تطلقهن
بعد ان اختار الله ورسوله والدار الاخرة ولا كرلك ان تز
وج عليهن من شئت وقيل معنا من بعد هذه الصفة
السببة المتقدم الذكر وقال مجاهد وابن جبير نساء
الله عليه نكاح الكوافر من اهل الكتاب ومعنا من بعد
اي من بعد المسلمات ليلا تكون كافرة اما للمو
منين وقيل ان الاية ناسخة لما اباح الله تعالى للنبي ما من
تزويجه من شاء من النساء بقوله ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء الاية ولقوله انا احللنا لك ا
واك الاية وهو قول محمد بن كعب الغرضي **قوله**
تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الرجا
ع غير ناظرين اناه الرغوله وقيل بمعنى هذا انا سخ ما
كانوا عليه برهة من الزمان كانوا يدخلون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان واجه ويجلسون معه وهن
غير محتجبات فنسخ الله ذلك من بعلهم بهذا الغير
ويسر به شيا الى اخر بغير شيء وهي مكية **سورة**
والصافات مكية قوله تعالى فلما بلغ معه السعي
الى تمام الاية الفصة بالذبح هذه الاية تدل
على جواز النسخ قبل فعل ما امر به امر الله ابرا
هيم بذبح ابنه ثم نسخ ذلك وفي الآية بشارة
قبل الذبح ومثله فرض الصلاة قبل مناجاة
الرسول ثم نسخ ذلك قبل فعل المومنين به ذلك
ومثله ما روي من فرض خمسين صلاة ثم رجعت الى
خمسين قبل فعل الاول ومثله فرض ثبات الواحد
من المسلمين لعشرة من الكفار ثم نسخه قبل فعله
بثبات الواحد من المسلمين لاثنين من الكفار

وفيه

وفيه اختلاف فذكر في الانفال وقال قوم هذا
كله ليس بنسخ لانه كالبدا وهذا لا يجوز على الله
لان البدا ظهور والى لم يكن قبل ذلك الوقت
والله يتعالى عن ذلك لانه عالم الغيوب فذ علم
انه يامر بهذه الاشياء ليختبر بها عباده ويبلوا
هم عنهم وانه يعفوها وينسخها قبل فعلها ه
تخفيفا عنهم ورحمة لهم بما يؤدي اليه من صلاح عبا
ده واظهار فذ رته وتفضله على خلقه فهو نسخ
صحيح غير بداء ولو وقع مثل هذا من الادميين لجاز
ان يكون بداء لو قال رجل لعبده قم ثم قال له لا تقم
جاز ان يكون ذلك رايا ظهر له بعد امره الاول
ويجوز ان يكون في سواد ذلك قبل امره له فلا
يكون منه بداء لتقدم اعلامه بذلك فاذا جاز
ان يكون من المخلوقين غير بداء لانه من صفة النقص
فالله اعظم واجل من ان يلحقه ذلك اذ في علم ما
يامر به وما يزيل من امره وما فد نهى عنه وما يقرا
الخلق وما يتقلبهم عنه قبل فعل الاول علما متقد ما
بلا نهاية **سورة ص** مكية قوله تعالى اصبر
على ما يقولون امر الله نبيه والمومنين بمكة بالصبر
على كفر المشركين ثم نسخ ذلك بامرهم بالمدينة
بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها **قوله تعالى**
فطفق مسحا بالسوق والاعناق من قال ان سليمان
عليه السلام قطع اعناق الخيل وسوقها بالسيف
جماع على منع قتل البهايم اذ لا ذنب فيه وهذا لا
يحسن فيه النسخ لانه خبر عما فعل سليمان فان
هذا كان في شريعة قد نسخت ثم نسخها شريعة
ممنع ذلك قال الحسن فطفق اعناقها وسوقها
فعوضه الله ما هو خير منها فسخر له الريح وعن
ابن عباس ان سليمان انما طفق يمسح بيده اعنا
قها وسوقها حبا لها فهذا لا يجوز ان يكون فيه

www.alukah.net

فيه نسخ السنة على هذا القول وهذا قول حسن مزالتا
ويل لان فيه البغي عن نبي الله سليمان ان يكون عاقب
بهيمة بالقتل لانها شغله لها حتى فاتته
صلاة العصر قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث قال قوم هذا الفعل كفارة اليمين منسو
خ بشريعتنا ولا سلام ولا يجزئ من حلف ان يضرب احدا
مائة ضربة ان يضربه ضربة واحدة بمائة قضيب
لان البر لا يكون الا بفعال وانما والسنة
يقع بافعل لا بفعال اختيارها الله يزوا تباعا لفعل السلف
رضي الله عنهم وهو مذهب ملك واصحابه وعليه ادلة
من الكتاب والسنة ليس هذا موضع ذكرها ق
قيل هو حكم خص به ايوب قاله مجاهد وغيره وهذا
مذهب ملك وغيره من اهل المدينة وجعله الشافعي
محكما عاما معمولا به وهو قول عظم اجازي الرجل يحلف
ليضربن عبده عشر ضربات ان يضربه ضربة واحدة
بعشر قضبان ويبر جعل الاية محكمة غير منسوخة
ولا مخصوصة وهذا مذهب يدل على ان شريعة من
قبلنا لازمة لنا حتى انتقل عنها بنصوص هذا مذهب
يتنا فصر لان شرايع من كان قبلنا مختلفة في كثير
من احكامها من هيئاتها وترتيبها واعدادها وغير
ذلك من ترتيب وتحليل بالاية قوله لكل منكم
شرعة ومنهاجا واذا كانت مختلفة في التحريم
والتحليل فكيف يقدر على تحريم شيء وتحليله بحال
وايضا فاذا كانت شرايع الانبياء قبلنا مختلفة
في العبادة والهيئة والتحريم والتحليل فاي شيء
يتعين من شرايعهم نكون وما الذي يجب علينا
منها اذ لا نقدر على العمل بشرايعهم كلها للا
ختلاف بها واما قوله تعالى فبهداهم اقتده فانما هذا
الكتاب والايمان بالله ورسله وملايكته وكتبه
وما لا يتعلقون فيه من الدين وهو الذي يلزمنا لا
قتداء به من الدين وهو المراد بذلك اذ غير جايز

غير جايز ان يكون المراد بشرايعهم اقتده اذ لا نقدر
على ذلك لاختلاف شرايعهم فان ادعى مدع ان هذا
الكتاب يدل به ايوب يمينه اجماع من شرايع الانبيا
علزمنا فعله سيل عن الدليل على ذلك ولا يجد اليه سبيلا
ابدا وقد تقدم ذكر بعض هذا وزيادة بيانا ان هذا الذي
ضعوا هذا الجاني كتاب تذكر فيه مشروعة من نظايرها
من الاصول التي هي عمدة الدين وقد اختلف في هذا اصحاب
ملك بعضهم من قال مذهبه العمل بشرايع من كان قبلنا لانه
قد احتج بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية ومنهم
من قال ليس ذلك مذهبه لانه لم يجز فعل ما تزبه ايوب
يمينه واكثر الناس على ان ملة ابراهيم عليه السلام لازمة
لنا اتباعا لقوله اتبعوا ملة ابيكم ابراهيم حنيفا والذي
عليه اكثر اصحاب ملك ازما نص الله علينا من شرايعهم
من كان قبلنا ولم ينسخه قرآن ولا سنة ولا اعترض علينا
ضده فالعمل به واجب نحو قوله وكتبنا عليهم فيها
الاية وقد اعترض على هذا القول بقصة ايوب تبرئه
يمينه بضربة واحدة فيها مائة قضيب ولا يقول به
ملك واعترض بالاحلام التي في تزويج موسى لاحد المرا
تين ولا يقول بذلك ملك وعن هذا كله اجوبة يطول
ذكرها سنذكرها في غير هذا الكتاب ان شاء الله

سورة الزمر

مكية وهي اثنتان وسبعون اية نزلت بالمد
ينة قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الى ثلاث الايات قوله تعالى انيبوا الى ربكم واسلموا
روي عن ابن عباس انه قال نسختها اية السيف وهذا
تهديد ووعيد لا يحسن نسخه قوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا قيل انه منسوخ بقوله ومن يقتل مؤمنا
متعمدا الاية وقيل هو منسوخ بقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابو محمد وهذا
لا يحسن نسخه ولا يجوز ان الله يغفر للمؤمنين ذنوبهم
جميعا اذا شاء وقيل ليغفر الذنوب جميعا لمن تاب وهو قول
ابن عباس يغفر الذنوب جميعا لمن شاء وعن النبي
صلى الله عليه وسلم يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي وقد

www.alukah.net

وقد قال بن عمر لما نزلت ان الله يغفر الذنوب جميعا قام رجل
الى النبي فقال والشرك يا رسول الله فنزلت ان الله لا يغفر
ان يشرك به الآية فدل ذلك على ان الآية مخصوصة فيما دون
الشرك من الذنوب بغفر الله لمن يشاء من خلقه قال ابو محمد
والصواب انها محكمة عامة خطاب للمومنين فلا يغفرة لا تكون
الا مع الايمان بالله ورسله وكتبه وقيل هي خاصة في قوم
بأعيانهم نزلت وهي عامة لمن هو منهم وقد بيناه الك
في كتاب الهداية **سورة غافر** مكية قوله تعالى
والملئكة يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون
للذين امنوا قال وهب وهذا ناسخ لقوله في عسفور
يستغفرون لمن في الارض وهو نسخ المكي بالمكي وهو قليل
غير متفق عليه وقد قيل ان قوله ويستغفرون لمن في الارض
منسوخ بقوله حكاية على عن الملئكة فاغفر للذين تابوا وا
تبعوا سبيلك كان الملئكة اذن لهم ان يستغفروا للتائبين من الكفر
ثم نسخ ذلك بالاذن لهم ان يستغفروا للمومنين خاصة والاحسن ان يكون
مخصصا مبينا له لانا سخا لانه خبر والاخبار لا تنسخ انما
نات بلفظ العموم ثم بان ما يعنيها انها لشست بعامة
وهذا مثل ذلك وهو الصواب وقد مضى ذكره **سورة**
السجدة مكية قوله تعالى اعملوا ما شئتم ذكر بن حبيب
انه منسوخ بقوله وما تشاءون الا ان يشاء الله وكذلك قال
في قوله لمن شاء منكم ان يستقيم قال هو منسوخ بقوله وما
تشاءون الا ان يشاء الله وكذلك قال في قوله فمن شاء فليومن
ومن شاء فليكفر **قلت** وهذا كله محكم لا يجوز نسخه لا
انه تهديد من الله للكفار ووعيد ليس هو اباحة لهم وذلك وا
لتهديد والوعيد للكفار لا يجوز ان ينسخ اذ لا ينسخ الا بالرضا
عنهم والقبول لهم والوعد وهذا لا يجوز وما رايت احدا ذكر
النسخ في هذا غيره وهو قول بعيد لا يجب ان يلتفت اليه
وحكى بن حبيب ان بعض الناس قال هو تهديد ووعيد وليس
بمنسوخ بخبر ان يريد انه غير منسوخ وهذا هو الصواب
سورة الشورى مكية فيما ذكرنا قوله ويستغفرون
لمن في الارض ان الصواب فيه انه مبين مخصص بالية غافر و
ليس بمنسوخ بها قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم الاية
منسوخة

الاية بيننا وبينكم قال بن عباس هذا منسوخ للمهو
ن يقول لهم لنا ديننا ولكم دينكم قال ثم نسخت بقوله فا
قتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية وقاله
مجاهد وقيل الاية محكمة غير منسوخة ومعناها ان الحق
دين الله قد ظهرت وبراهين الايمان قد تبينت فلا حجة
بيننا وبينكم اي الامر الذي نحن عليه ظاهر الحق والحوا
ب لا يحتاج الى حجة فقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد
له حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوتيه منها الاية روى
الضحاك عن بن عباس انه قال هي منسوخة بقوله في سبحان
جعلنا له فيها ما نشاء لمن نريد **قلت** وهذا من نسخ
المكي المكي وعلى هذا القول والذي يوجبه النظر وعليه
اكثر العلماء ان الاية محكمة غير منسوخة لان الاشياء كلها
محكمة على مشية الله ومعنا الاية نوتيه منها ان شينا فا
لايتان محكمتان متساويتان في المعنا غير ان اية سبحان
ابين وايضا فانه خبر والاخبار لا تنسخ وقد قيل ان معنى
قول بن عباس في هذا وشبهه اذا صح انه ناسخ ومنسوخ
اي هو على نسخه اي مثله في المعنا وان لم يكن مثله في اللفظ
فوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربا امر
الله نبيه ان يقول لقريش لا اسئلكم على ما جيتكم به من
الهدى اجرا الا كن اجري على الله ان لا تودوني لقرابتي
منكم وتصدقوني وتمنعوا مني جلم تفعلوا وفعلوا الله
الانصار فقال بن عباس هي منسوخة بقوله قل ما سئلتكم
من اجر فهو لكم ان اجري الا على الله وهذا ايضا على هذا
القول من نسخ المكي بالمكي وقال الحسن هي مكية ومعنا
ها لا اسئلكم على الايمان الذي جيتكم به اجرا الا ان تتقربوا
الى الله بطاعته والعمل بما يرضيه وهذا لا ينسخ لانه هو
المرغوب منهم وعليه فانلهم قوله تعالى وكذلك جعلنا
اصابهم البغي هم ينتصرون قال ابن زيد نسخها الا
مر بالجهاد وقيل الاية محكمة ولا انتصار من الظالم محمود
حسن كان الظالم مسلما او مشركا والنسخ في هذا
لا يحسن لانه خبر **قوله** تعالى انما السبيل على الذين
يظلمون الناس قال بن وهب عن بن زيد في انها في المشر
كين

في المشركين وانها منسوخة بقوله اذبح بالتي هي احسن
وقيل هي محكمة والانتقام من الظالم حسن قال ملك
الا ان يجعل من ظلمه يحل وقال في الرجل يموت عليه
دين لا وجد له به الا ان يجعله يحل وهو افضل عنه في جواز
الله يقول الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه و
كان بن المسيب لا يرى تحليله **سورة الزخرف**
مكية قوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام اكثر العلماء على
انها منسوخة بالامر بالقتال والقتال وهو قول بن عباس
سورة الجاثية مكية قوله تعالى قل للذين امنوا
يغفروا للذين لا يرجون ايام الله روى الضحاك عن بن
عباس انها نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه
شتمه رجل من المشركين بمكة فاراد ان يبطش به فا
مر في هذه الاية بالعفو والصفح ثم نسخ ذلك
بالامر بقتل المشركين حيث وجدوا وقال قتادة و
غيره **سورة الاحقاف** مكية قوله تعالى قل ما
كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم الاية
روى عن بن عباس انه قال نسخها انا فتحنا لك فتحا
مبينا الاية والراجح ان الله جل ذكره
اعلمه حاله وانه مغفور له كل ذنوبه وهذا انما يجو
ز على قول من قال معنى الاية وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
في الاخرة فاما من قال معناه ما ادري ما يفعل بي ولا بكم
في الدنيا من تغلب الاحوال فيها فالاية عنده محكمة وهو
قول الحسن وهو قول حسن لانا لنبي عليه السلام انما
نفى عن نفسه الغيب فيما يحدث عليه وعليهم في الد
نيا الا ترى الى قوله ان اتبع الا ما يوحى الي بريد في الدنيا
وايضا فان الاية خبر والنسخ الخبر وايضا فانه صلى الله
عليه وسلم قد علم انه من مات على الكفر فهو
مخلد في النار **فكيف** يقول ما ادري ما يفعل
بي ولا بكم في الاخرة فقد اعلمه الله ما يؤول اليه
امر الكفار في الاخرة وهذا مثل قوله ولو كنت
اعلم الغيب لا ستكثرت من الخير و**ما مسنا**

السوء

وما مسني السوء لو علمت الغيب لتجنبت ما
الضر علم يلحقني في الدنيا ضرا فالظاهر ان الاية
محكمة نزلت في امور الدنيا **سورة محمد**
عليه السلام مدنية قوله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب الى قوله اوزارها قال بن جريج
نسخها ما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال
وهي في اهل الاوثان من كفار العرب فلا يجوز ان يمن
عليهم ولا يفادوا وقاله السدي وغيره وقيل هي
عامة في جميع الكفار وهي منسوخة بالامر بال
قتل في براءة ولا يجوز ان يمن على مشرك ولا يفادا
به الا من لا يجوز قتله كالصبي والمرأة وقال الضحا
ك هذه الاية ناسخة لقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقاله عطاء وقال لا يقتل المشر
ك صبرا والكن يثخن عليه او يفادا به اذا اسر وهذا
اذا قول شاذ وعن بن عباس انه قال خير النبي صلى
الله عليه وسلم في الاسرا بين القتل والمن والفداء والا
ستعباد يفعل ما يشاء وعلى هذا القول جماعة وهو
الصواب ان شاء الله والايتان محكمتان **قوله تعا**
لى ولا تهنوا الى السلم وانتم الاعلون الكفر الناس على
ان هذا ناسخ لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
والصواب الذي عليه اهل النظر انهما محكمتان في
معنيين مختلفين اية الانفال في ابتداء الصلح اذا ابتدا
يطلبه المشركون واية الاخرى في النهي عن ان يبتد
ي المسلمون بطلب الصلح من المشركين وقد تقدم
ذكر هذا والاشباع في الفتح والحمرات الا ما ذكرنا من
من قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا على قول من قال انه
ناسخ لقوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقد مضا
الكلام فيه **سورة ق مكية** قوله تعالى فاصبر
على ما يقولون الاية قيل هي منسوخة باية القتال
للمشركين في براءة وغيرها وقيل هي محكمة منصوصة

www.alukah.net

خصوصة ونزلت في قوم من اليهود سألوا النبي ﷺ
عن مسايل وتخلموا بطلاق منكر عامر بالصبر عن
عليهم **سورة والذاريات** مكية قوله تعالى وفي
أموالهم حق للسايل والمحروم قال الضحاك هذا منسوخ
خ بالزكاة وحسن نسخه لان معنا فيه الامر ولفظه
لفظ خبر وقال الحسن والنخعي الاية محكمة وفي المال
حق غير الزكاة والذي وجبه النظر وقال به اهل العلم
انها في غير الزكاة على الندب لفعل الخير والتطوع
بالصدقات فهي ندب غير منسوخة **قوله** تعالى
متول عنهم فما انت بملوم الظاهر في هذه الاية انها
منسوخة بالامر بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها
وقيل هي منسوخة بالامر بالاقبال عليهم وتبليغهم
الرسالة وعظهم وهو قول الضحاك وغيره **سورة**
والطور مكية قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم
ومن الليل فسبحه **وادبار** النجوم من قال ان ادبار النجو
م ركعتي الفجر وهو قول علي رضي الله عنه قال هو منسو
خ لفرايض لانه اتى على الامر والحتم ثم نسخ بالصلوات
الخمس فصارت ركعتي الفجر ندبا اذ قد اجمع المسلمو
ن على انها غير فرض وانها ندب مرغب فيه ولا يلزم
من فاتها قضاؤهما بعد صلاة الصبح الا ان يشاء بعد
طلوع الشمس ومن قال وادبار النجوم يراد به صلاة
الصبح بعينها جعل الاية محكمة غير منسوخة وهو
قول الضحاك حين لا وهو اختيار الطبري واما قوله
فسبح بحمد ربك حين تقوم فمعناه حين تقوم الى الصلاة
من وقيل النوم وقيل من مجلسك وكله ندب للاجماع على انه
غير فرض وقوله ومن الليل فسبحه قيل يراد به صلاة
المغرب والعشاء وقيل المغرب فهو فرض وقال ابن عباس
هو التسبيح في ادبار الصلوات فهو ندب مرغب فيه
على هذا القول **سورة والنجم** مكية قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هو منسوخ بقوله
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم فاخبر انه ادخل الابناء المومنين مدخل اباهم

ابراهيم المومنين بصلاح الاباء وأبين في هذا الذي يو
جبه النظر وعليه اكثر العلماء انه ليس بمنسوخ وانه
محكم لا يعمل احدا به عن احد صلاة ولا جهاد الا ما خصته
السنة وبينته من جواز الحج عمن حج مر ميت وفي الحج
عن الحي خلاف وبن اجازة قال انما يجوز لعذر من زمن
بالحج وهو اذا بدل واعطى من يحج عنه فعد سعيه
خير وكذلك الميت اذا اوصى بالحج فعد سعي ان في
جعل خير فيهما ذا خلاف في السلف الذين ضمن الله لهم
الجزاء على سعيهم ومعنا الاية ان الله جل ذكره ذكر
ابناء اتبعوا الاباء على ايمانهم فالحقهم الاباء تفضلا منه
جل ذكره **قوله تعالى** فاعرض عمن تولى عن ذكرنا الاية
هذا منسوخ باية السيف في براءة وليس في سورة القمر
وسورة الرحمن جل ذكره والواقعة شيء وكذلك الحد
يد **سورة المجادلة** مدنية قوله تعالى والذين
يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا الاية قال بن
عباس كان الرجل في الجاهلية اذا ظاهر من امراته حرمت
عليه وكان ذلك طلاقهم فنسخ الله ذلك بالكفارة
المذكورة في هذه السورة وقيل نسخ فعلهم بالطلاق الذ
كور في البقرة الطلاق مرتان الاية **قلت** فكان حقها
ذكر الاية في الناسخ والمنسوخ لانه لم ينسخ فرادنا
ولا ان القرآن كله واكثره ناسخ لما كانوا عليه منا ذا يا نهم
التي لم يامر الله بها **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الاية اكثر
التاسر على ان هذا منسوخ بقوله اشفقتم الاية وهذا مما
نسخ قبل العمل به وقبل ان عليا عمل به وروى ليث عن مجاهد
قال قال علي رضي الله عنه ان في كتاب الله لاية ما عمل بها
احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي كان لي دينار فصرفته
فكنت اذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بد
رهم حتى نفد ثم نسخت وفي هذا الحديث ان الصدقة
انما كانت تكون بعد المناجاة قال يزيد كان يقول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكثر عليكم النجوا وكان الشطر

الشيطان يوسوس به اصحاب النبي ويقول توجين النبي
لكذا وكذا مما يغم المسلمين ذلك وذلك قوله تعالى انما
النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا فامر الله ان لا يناجي
احد النبي حتى يقدم صدقة فتوقف الناس عن النجوى
ثم شق ذلك عليهم فنسخه الله بقوله اشفقتم ان
تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الآية هذا معنى قوله

سورة الحشر مدنية قوله تعالى ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الآية قال قتادة
هي منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء وان
لله خمسه الآية قال كان اول الاسلام تقسم الغنايم
على الاصناف التي في الحشر ولا يعطى لمن قاتل شيء الا
ان يكون من هذه الاصناف وجعل لمن قاتل الاربعة
الاخماس والفيء والغنيمة عند رسول وقال السفيان
الثوري وغيره الفيء غير الغنيمة فالغنيمة ما اخذ عن
قتال وغلبة يكون خمسه لها ولا اصناف المذكورين
في الانفال واربعة اخماسه للذين قاتلوا عليه قال
والفيء هو ما صولح اهل الحرب عليه بغير قتال يكون
مقسوما كله على الاصناف المذكورين في سورة الحشر
ولا يخمس والآيتان محكمتان على هذا القول واستدل
بعض العلماء على انهما محكمتان ان آية الحشر انما نزلت
في بني النضير حين جلوا عن بلادهم وديارهم بغير حر
ب وتركوا اموالهم فجعل الله اموالهم لنبيه خاصة
فلم يستأثر النبي صلى الله عليه وسلم بها وقسمها في المها
جرين خاصة ولم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين
منها بن حنيفة وذلك حين سماك بن خرشة ابا دجانة

سورة الممتحنة مدنية قوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية قال قتادة
هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وهم جميعهم وقيل نسخها قوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد الآية وقال ابن زيد نسخها قوله لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله

ورسوله الآية وقال مجاهد هي محكمة غير منسوخة لانها
مخصوصة يراد بها الذين لم يقاتلوا المؤمنين وامنوا وانما
وا بمكة ولم يهاجروا وقال الحسن هي محكمة غير مخصوصة
نزلت في قوم بينهم وبين النبي عهد وهم خزاعة وبنو
عبد الحارث بن عبد مناة امر الله المسلمين وان يوفوا
لهم بالعهد وان يبروهم ومما يدل على انها محكمة ان
قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ليس بعام
في كل مشرك لان اهل الكتاب من المشركين قبل ان يعطوا
الجزية اذا قدروا صعقهم الله بصعقات المشركين في قوله تعالى
قاتلوا المشركين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
الآية فقال فيهما من الذين اوتوا الكتاب وقال عنهم اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم الى
واتخذوا المسيح ربا ولا شرك اعظم من اتخاذ رب دون الله
فاذا كانت الآية في قتال المشركين حيث وجدوا غير عامة جاز
خروج هذه الآية منها ايضا بقوله اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم مخصص ومبين بقوله حتى يعطوا الجزية عن
يد فهو اهل الكتاب اذ هم من المشركين ومخصص ايضا ومبين
بقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية
فهي اذا محكمة مخصوصة في قوم امنوا ولم يهاجروا وفي
قوم لهم عهد على ما ذكرناه وهي ايضا مخصصة لآية براءة
غير منسوخة **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية قال قوم هذا انما نسخ
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب للمشركين اذا هم
منهم على ان يرد عليهم من جاءه منهم مسلما وكان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحربية من اهل
مكة اذ صدوه عن البيت فعاقدهم على ان من جاءه
منهم مسلما رده اليهم فلما ختم الكتاب الذي
فيه العهد جاءته سبيعة بنت الحارث مسلمة وجاء
زوجها وقال يا محمد ردها علي فان الشرط
عليه وهذه طينة كتابنا لم نجف فنزلت ولا تر
جعوهن الى الكفار فنسخ ما عاقدهم فلم يردها اليهم وا
عطاه مهرها الذي كان دفع اليها وهذا وشبهه يدل

www.al-maktabeh.com

وشبهه يدل على ان القران ينسخ السنة ثم نسخ الله
هذا الحكم بزوال السبب الذي اوجبه فزال
ونسخ بزوال العلة فلا يرد اليهم مهرا ولا غيره ولا يجوز
ان يظن بهم على ان من جاءنا منهم مسلما رددناه
اليهم وقد قال ابن الحصين يا رسول الله ايصلح بيننا وبين
لة من عندنا المشركين وبيننا وبينهم عهد فيسلم انه
لا يرد اليهم فانهم يقتلونه وعن ابن العباس انه يرد
اليهم فوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فقيل
هي عامة في كل كافر والكنه مخصص باباحة امساك الكتا
بيات زوجة نسخ بقوله زوجات فلا اية في الكوافر
غير الكتابيات وقيل هو منسوخ باباحة امساك الكتا
بية زوجة نسخ بقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم والاول اولى واحسن فيكون الحكم فيمن
كانت له كتابية امراة بمكة ممن هاجر مسلما الى المد
ينة وهي كافرة بمكة ان العصمة منقطعة بينهما
وان كانت كتابية بقيت العصمة بينهما فوله تعالى
وسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا هذا حكم
امر الله المومنين به في وقت الهدنة فلما زال
تلك الهدنة زال هذا الحكم وبقي رسمه متلوا
وهو منسوخ بزوال العلة التي من اجلها وجب الحكم
فوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم الاية امر الله المومنين ان يدفعوا لمن ذهبت
زوجته من المسلمين الى المشركين ما دفع اليها ما
يغنمون من اموال الكفار وهذا حكم حكم الله به وامر
به في وقت الهدنة فلما زال الحكم وبقي الرسم متلوا
منسوخ حكمه بزوال العلة ويجوز ان يكون منسو
خا بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء لله خمسه
الاية فبين ما يصنع في الغنيمة ولا شيء فيها لمن ذهبت
زوجته الى الكفار ولا يجوز اليوم ان يقال ان المشركين
على شيء من هذه الشروط انها هو السيف والايمان
او الصلح على غير شرط لا يجوز في الدين فاما الهدنة
مع اهل الكتاب والمجوس فجايزة بقول النبي عليه السلام
سنوا

سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقد قيل ان قوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ناسخ للهدنة بيننا وبين
مشرك العرب ولما قال في اهل الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد جازت الهدنة بيننا وبينهم وجرت
المجوس مجراهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا
بهم سنة اهل الكتاب بنسخة اية السيف اعطا
المشركين هدنات من جاءنا من نسايهم مسلمة
ونسخ زوال زمان الهدنة واية لا تقال اعطا المسلمو
زمهور نسايهم اللواتي رجعن الى المشركين من
الغنيمة او من الفيء وهو قوله وان فاتكم شيء من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي اصبتم عقبا غنيمة
او فيء فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
وقد قيل ان المحنة المذكورة في اخر السورة منسو
خة ايضا بذهاب زمان الهدنة وهي محكمة واذا
تباعدت الدار واحتيج الى المحنة كان ذلك الى الا
مام وقد قال بن زيد نسخت هذه الاحكام التي
في هذه السورة براة اذا امر الله نبيه ان ينبذ
الى كل ذي عهد ويقتل حيث وجد فاله قتادة
وامر بقتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فصل
نذكر فيه باقي ما ذكرنا من الناسخ والمنسوخ في باقي
القران وليس في باقي القران شيء الا اية قد تقدم
ذكرها والكلام فيها واية نذكرها فيما تقدم ذكره
فوله فاتقوا الله ما استطعتم قد ذكرنا انه ذهب
انه نسخ لقوله فاتقوا الله حق تقاته وبينه الصوا
ب في الذي في سورة ال عمران وانه غير ناسخ له لان
الاية تتلى ممكنان غير جعلان المعنى واحد ومما تقدم ذكره
ايضا قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قيل هو ناسخ لعدة المتوفى عنها زوجها الذي بعضه
عام في كل امراة توفي عنها زوجها ان تعتد اربعة

اشهر وعشرا والاحسن ان يكون هذا مخصصا ومبينا
لاية البقرة بيد انها في غير الحوامل وكذلك بينا انها
مخصصة ومبينة لغرض عدة المطلقة بثلاثة قروء
وبينا قول من قال انها غير مخصصة لها لان ذكر الاقراء
يدل على ان الكلام في غير الحوامل ومما تقدم ذكره قوله
تعالى واللايي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن وقد ذكرنا
ان هذا مخصص مبين لغرض عدة المطلقة بثلاثة
قروء وان المراد بها المطلقة ذوات الاقراء وذكرنا
قول من قال لا تخصيص في هذا لان ذكره للاقراء
لمطلقة يدل على ان الاية ذوات الاقراء دون اليائسة
من المحيض واللتي لم تحض والحامل وهو الصواب ان شاء
الله فيما تقدم ذكره قوله تعالى فاصبر صبرا
جميلا قال بن زيد هو منسوخ بالامر بالقتال
والغلظة عليهم وقد قيل هي محكمة ولم يزل امر الله
عليه وسلم صابرا عليهم رفيقا بهم ومما تقدم
ذكرنا له قوله تعالى واتركهم في اموالهم حق معلوم
للسايل والمحروم وذكرنا قول من قال انه منسوخ
بالزكاة ومن قال هو شيء غير الزكاة وبينا ذلك
في الذاريات وذكر بن حبيب ان قوله امتلم من في
السماء ان يخسف بكم الارض الى قوله فسيعلمون
انه منسوخ بقوله بل الساعة موعدهم الاية
وذلك انه توعدهم في الدنيا في الكتاب ثم اخبر
انه اخر عنهم ابعد الى الاخرة قلت وهذا انما
يجوز من الله للكفار وتهدد لا يجوز نسخه الا بضده
ولا يجوز وقوع ضده لمن تمادى على كفره ولم
يعلم تعالى انه يهم بالارض ولا انه يرسل عليهم العذاب
قطعا وعزما انما هذا على التهدد
والوعيد ان شاء فعله وان شاء لم يفعله وهو مثل
قوله اما من اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا وهم
وهم نايمون او من اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى

ضحاوهم يلعبون فهذا كله تهدد ووعيد ان شاء
الله تعالى جل ذكره فعله وان شاء اخره وليس هو بحتم ولا
عزم ولا بد من وقوعه في الدنيا فلا تنسخ فيها ولا يحسن
ولا يجوز وما علمت ان احدا ذكر هذا غير بن حبيب
ومما تقدم ذكرنا له فرض قيام الليل بقوله قم الليل
الا قليلا نصفه الاية منسوخ بقوله فتاب عليكم
فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم ان سيكون منكم مرضى
وكان النبي واصحابه قد قاموا الليل حتى انتفخت
اقدامهم فاول بن زيد اولا ما فرض الله على رسوله و
على المومنين صلاة الليل ثم نسخ ذلك عنهم بقوله
فتاب عليهم الاية فصار قيام الليل تطوعا وقد
قيل عن ابن عباس وغيره ان قيام الليل بقي فرضا
على النبي وحده وقيل كان من تاوله فرضا على النبي
وحده وقيل ندبا وحضا للنبي ولامته واكثرا
للناس على انه كان فرضا على الجميع ولا يعمل على الندب
والحض الا بدليل وقرينة تدل على ذلك والاصل هو
على الحتم وعلى ذلك اكثر الناس وقد ذكرنا هذه
الاية في باب اقسام الناسخ في اول الكتاب و
قوله علم ان ستكون اي تطيقوه فتاب عليكم يدل
على انه كان فرضا قوله وطايفة من الذين معك
وفتاب عليكم يدل على انه كان فرضا على النبي وامته
وكذلك الخطاب كله الى اخر السورة فيدل على انه
كان فرضا على الجميع ثم نسخه الله ونسخه قليل بن
عباس كان بين اول المزمل واخرها قريب من سنة
وقد قال الشافعي ان قوله فاقرءوا ما تيسر
منه يحتمل ان يكون فرضا وان يكون ندبا ورجحا
ع على انه لا فرض الا خمس صلوات يدل على انه
لا فرض فيكون هذه الاية نسخ فرض
وفيه ان قوله فاقرءوا لما تيسر منه كان فرضا
ثم نسخه الصلوات الخمس وقد ذكرنا ايضا قوله

www.alukah.net

قوله واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا
قال قتادة كان هذا في الاسلام ثم نسخ بآيات القتال
والقتال وقد قال ابن زيد في قوله ومن الليل فاسجد له
وسبحه ليلا طويلا انها هذا افرضا ثم هو منسوخ بقوله
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وهذا من نسخ المكي بالمكي
وقيل ان الاية محكمة على الندب والتطوع وقاله عمر
بن عبد العزيز في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
انه يعني زكاة الفطر فقال وقوم انها واجبة على
قوله ثم نسخت بالزكاة في الاموال وبقي فعلها سنة
واجبة وقيل هي محكمة والمعنى قد افلح من تطهر من الشرك
وقيل معناها قد افلح من امر فزكى نفسه كذا قال
فلا نسخ في هذا على هذين القولين وكذلك قال عكر
مة هي محكمة ومعنى من تزكى من قال لا اله الا الله وقال قتا
دة من تزكى معناه من تزكى بالاعمال الصالحة فهي محكمة
على هذا القول واصل الزكاة النمو والزيادة وقيل اصلها
التطهير وما تقدم ذكرناه قوله تعالى لست عليهم
بمسيطر قال ابن زيد هو منسوخ بالامر بقتالهم ولا
لشدة والغلظة عليهم وقيل هي محكمة والمعنى
ليست عليهم بجبار اي لست تجبرهم في الباطن على
الاسلام لان قلوبهم ليست بيدك انما عليك ان تدعوهم
الى الله وتبلغ ما ارسلت اليهم به وقد قال ابن مسعود
في قوله فاذا فرغت فانصب والمعنى اذا فرغت
من اشغالك فانصب في قيام الليل فهو امر حتم
ثم نسخ بما نسخ به قيام الليل في المزمل وقد ذكرنا
في المزمل وغيرها وقيل هو محكم غير منسوخ وهو
خوف بر ومعناه وذا فرغت من فرضك او من
جهادك او من شغلك فانصب في الدعاء الى ربك
قال الحسن معناه فاذا فرغت من غزوك فانصب في
العبادة لله فهو كله محكم على الندب والترغيب
لا نسخ فيه قال ابن عطية ويحتمل ان يتبعا على ما شرطنا